زكاة المستغلات
وغيرها من المستجدات

(دراسة فقهية مقارنة)

دكتورة

بديعة على أحمد الطملاوى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في

أهمية الموضوع وسبب اختيار الباحثة له

الحمد لله الذى أنعم على الإنسانية برسالة الإسلام، وصلى اللهم وسلم على المعلم الأول محمد بن عبد الله صفوته من خلقه، وأعلى مقام الذين قاموا بتحقيق رسالته، ممن تشرفوا بصحبته، وأحسنوا الخلافة على أمته، وممن واصلوا عملهم بعدهم ملتزمين سنته ومتحرين أهدافهم إلى يوم الدين .

وبعد،،،

لقد استطاع الإنسان بما أوتى من علم، وما فتح الله عليه من خزائن المعرفة، أن يسعى إلى تحقيق الرزق بالطرق المشروعة بغية تحقيق حياة أفضل له ولأسرته، ولقد ظهر في عصرنا الحالى ألوان كثيرة من استثمار رأس المال ، ولاشك أنها تدر دخلاً وفيراً لأصحابها، ومن هذه الأموال العمارات التى تعد للكراء والاستغلال، والمصانع التى تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التى تنقل الركاب والبضائع والأمتعة وغير ذلك من رءوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة .

ومن أمثلة الأنشطة التى تدخل في نطاق المستغلات ما يلى :

١- نشاط تأجير الأصول الثابتة مثل تأجير العقارات والسيارات والطائرات والسفن .

٢- نشاط العيادات والمستشفيات والمراكز الطبية .

٣- نشاط تأجير الحقوق المعنوية مثل حق الاختراع وحق الامتياز .

٤ نشاط مزارع تربية الأنعام من أجل إنتاج الألبان واللحوم وبيعها .

٥- نشاط مناحل النحل، ومزارع الدواجن لإنتاج البيض والدجاج والأسماك وما شابه ذلك .

ومما لا شك فيه أن القيام على هذه الثروة أصبح نشاطاً اقتصاديا كبيراً بما يحققه من عوائد مالية كبيرة على المستثمرين في هذا المجال .

ومن الجدير بالذكر أن هذا النشاط يدخل ضمن الثروة التى تجب فيها الزكاة شرعا كما قرره العلماء عند بحثهم لهذه المستجدات، ولكن هذا النوع من النشاط الاقتصادى من الأمور المستحدثة التى لم تكن في السابق، فلم يتسع هذا النشاط إلا في أواسط القرن العشرين، وعليه فإن كتب الفقه في السابق لم تتطرق إلى ذلك لعدم ظهور الحاجة إلى ذلك، وحتى الفقهاء المعاصرين لم يتطرقوا إلى ذلك إلا بشكل عابر .

كما انتشر في الآونة الأخيرة أيضا مشروعات مزارع الأسماك، ومزارع لتربية الدواجن، ومزارع لتربية الحيوانات بقصد الاتجار فيها ومناحل عسل النحل .

كما برزت في الآونة الأخيرة مشروعات استثمارية في مجال الثروة الحيوانية فمن ذلك تربية حيوانات غير سائمه تتخذ لإنتاج الألبان، وتدر دخلاً وفيراً على أصحابها، كما أن بعض هذه الحيوانات يتم تسمينها لأغراض بيع لحومها وبيع أصوافها فيتم إنشاء المزارع الخاصة بذلك .

إن الفقهاء رحمهم الله لم يتطرقوا إلى معالجة وضع الحيوانات التى تربى من أجل ما تنتجه لعدم ظهور الحاجة لذلك في الماضى .

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات المعاصرة حول زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة (المستغلات) : وهى الأموال التى تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها

ومن مصادر كسب المال العمل في المجالات الحلال الطيبة، ومنها على سبيل المثال : النجارة والحدادة، والصباغة، والخراطة، والبرادة، والحياكة، والمحاسبة، والمراجعة، والمحاماة، والاستثمارات المختلفة، والعمل الوظيفى ونحو ذلك، وهذا النوع من الأموال يعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وتتعدد أشكال الكسب الناتج عن أعمال الخدمات.

وهذه المشاريع التجارية ولا شك تدر عائداً وفيراً لأصحابها وتبلغ نصاب الزكاة، وعلى ذلك فهى تخضع للوعاء الزكوى .

إن القول بإخضاع هذه الأموال النامية للزكاة لا يكون ابتداعاً في الأحكام الشرعية ولكنه تطبيق لعلة القياس [1] كما قال الفقهاء، والعلة تقتضى أن يلحق حكم ما لم يرد فيه نص على أصل ورد فيه نص شرعي لوجود العلة المشتركة ، ولاشك أن العلة هنا هى النماء في هذه الأموال، كتحريم الحشيش والهيروين والسجائر إلحاقاً بتحريم الخمر .

إن فرض الزكاة في هذه الأموال التى ظهرت في هذا العصر، كالمصانع الكبيرة والعمارات التى تتخذ للاستغلال، والحيوانات التى تتخذ للنماء لا يعد خروجاً على أقوال الفقهاء السابقين بل هو تطبيق لأقوالهم، بأن نعمم حكم العلة في كل ما تتحقق فيه، وهذا يسمى تحقيق المناط لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور.

إن تعميم الأحكام بالزكاة في كل ما يتحقق فيه العلة يؤدى إلى أمر حق ويمنع أمراً ظالماً لأنه يؤدي إلى المساواة بين الناس فلا تجب الزكاة في زرع من يملك فدانين ويعفى منها من يملك عمارة ضخمة تدر عليه دراً وفيراً يساوى عشرات الأفدنة، ولا يعفى من كان له رأس مال وضعه في مصنع يدر عليه ربحاً فائضاً كثيراً وتفرض على من كان له تجارة لا يصل ربحها إلى نصف ما يحصل عليه صاحب هذا المصنع إلا أنها تبلغ نصاب الزكاة .

والأمر الظالم الباطل الذى يمنع فرض الزكاة على الأموال التى تدر مالاً كثيراً ولم تكن في عهد رسول الله ﷺ، هو أن يفر الناس مما تجب فيه الزكاة إلى مالا

---

(١) **القياس** : هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وقيل هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وقيل تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد، وقيل هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما (أحكام الأحكام للآمدى ٩/٣، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفى ١٩٦/١ طبعة بيروت) .

تجب، فتكون الكثرة في جانب من أبواب الكسب والقلة في باب آخر، وربما كانت حاجة الأمة إليه أمس وأشد.

وعلى ضوء ما سبق نقول إن كل مال تحققت فيه صفة النماء وتوفرت شروط وجوب الزكاة فيه، أخذ من مالكه الزكاة ، ولو لم يكن جاء به نص عن الرسول ﷺ، تطبيقا لموجب القياس وتطبيق موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان، وهو نوع من الاجتهاد ولا يصح أن يخلو منه عصر من العصور ليمكن تحقيق علة النصوص تحقيقاً علمياً سليماً . (١)

وقد وضح ذلك الإمام الشاطبى (٢) حيث قال : " الاجتهاد على ضربين – **أحدهما** لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة " .

والثانى : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول – فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذى لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن نثبت الحكم بمدركه الشرعى، ولكن يبقى النظر في تعيين محله "، أي في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية .

ثم يقول " ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، وعلى ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين " .

وعلى ذلك فنقول إن الفقهاء قرروا أن الشخص إذا استعمل دابته أو عمارته أو ما إلى ذلك للحاجات الشخصية له ولأسرته فلا زكاة فيها أما إذا اتخذت الدابة أو العمارة أو المصنع للاستغلال والنماء وجبت فيها الزكاة لأنها أصبحت أموالاً نامية .

وسوف نري في زكاة الخيل كيف أن الإمام أبى حنيفة أوجب الزكاة في الخيل لأن سيدنا عمر رضي الله عنه فرض فيها الزكاة مع أن الرسول ﷺ منع أخذ الزكاة فيها

(١) النظام المالى في الإسلام د/ عبد الخالق النواوى ص ٨٦ وما بعدها دار النهضة العربية .
(٢) الموافقات للشاطبى ٨٩/٤ : ٩٥.

في قوله ﷺ " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " [١]وقوله ﷺ " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " [٢] .

ولكن لما كثرت الخيل، واتخذت للنماء وكانت سائمة فرض فيها الزكاة، وما كان منع النبي ﷺ لها إلا لقلتها ولأنها لم تتخذ للنماء، ثم إن قول النبي ﷺ "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " لم يكن منعاً وإنما كان عفواً لعدم توفر سبب الزكاة، وحينما توفر السبب فرض عمر ﷺ فيها الزكاة وتابعه الإمام أبو حنيفة .

من هذا المنطلق رأيت أن أتطرق في الكتابة عن هذا الموضوع الحيوى والهام في حياتنا المعاصرة لإلقاء الضوء على حكم زكاة بعض هذه المستجدات في دراسة فقهية مقارنة، مبينة آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، وقرارات المجامع الفقهية، ثم مبينة الرأي المختار المدعم بالأدلة مستعينة بالله تعالى أولاً، ثم بما تيسر لى من مراجع .

١- وقد تتبعت في دراستى لموضوع هذا البحث بعض المراجع الفقهية الأصيلة عند توفر ذلك في كتبهم، فإذا لم أجد فإننى أستعين ببعض المراجع الحديثة، لأن هذا الموضوع من الموضوعات الجديدة على الساحة الاقتصادية .

٢- أذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات والرد عليها إن وجد ثم أقوم بترجيح ما تطمئن إليه النفس بدون تعصب لرأى معين .

٣- قمت بعزو الآيات القرآنية مبينة رقم الآية واسم السورة، مع بيان وجه الدلالة من الآية من كتب التفسير .

٤- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة والتابعين وعزوتها إلى الكتب التى وردت فيها، ونبهت على درجة أغلبها من الصحة والضعف وغير ذلك ما أمكن .

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – كتاب الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه ٣٦٩/٢ ، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢ ، ٦٧٦

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ١٠٨/٢ .

٥- قمت بترجمة بعض الأعلام، وعرفت بعض المصطلحات العلمية التى وردت في البحث .

٦- قمت بذكر قرارات المجامع الفقهية التى عنيت بهذا الموضوع من أحكام لتكون بمثابة توثيق لما أذكره من موضوعات .

٧- قمت بعمل فهارس للبحث لإتمام الفائدة المرجوة منه إن شاء الله تعالى .

ومن هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة .

المقدمة : أهمية الموضوع وسبب اختيار الباحثة له .

التمهيد : تعريف الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها والأموال التى تجب فيها الزكاة .

الفصل الأول : زكاة الأموال المستغلة .

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالأموال المستغلة، والفرق بينها وبين أموال التجارة .

المبحث الثانى : آراء الفقهاء في زكاة الأموال المستغلة .

المبحث الثالث : كيفية زكاة الأموال المستغلة .

الفصل الثانى : زكاة الثروة المعدنية والبحرية .

ويحتوى هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالمعدن والركاز والكنز .

المبحث الثانى : زكاة الثروة المعدنية .

المبحث الثالث : المقدار الواجب زكاته في المعدن .

المبحث الرابع : اشتراط النصاب في المعدن .

المبحث الخامس : وقت إخراج زكاة المعدن .

المبحث السادس : زكاة الثروة البحرية .

الفصل الثالث : زكاة مزارع الأسماك والدواجن والحيوانات غير السائمة المتخذة للنمو .

ويحتوى هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : زكاة مزارع الأسماك والدواجن والتكييف الفقهي لها، وشروط زكاتها .

المبحث الثانى : المقدار الواجب زكاته في مزارع الأسماك والدواجن .

المبحث الثالث : هل إخراج الزكاة من عين السلعة أم من قيمتها ؟

المبحث الرابع : زكاة مزارع الأنعام غير السائمة المتخذة للنمو .

المبحث الخامس : حكم الزكاة في الخيل .

الفصل الرابع : زكاة عسل النحل

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الزكاة في عسل النحل .

المبحث الثانى : المقدار الواجب زكاته في عسل النحل .

المبحث الثالث : نصاب الزكاة في عسل النحل .

الفصل الخامس : زكاة كسب العمل (الحرف والمهن الحرة والمرتبات)

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : أنواع كسب العمل والمهن الحرة والتكييف الفقهى له .

المبحث الثانى : نوع الزكاة التى يخضع لها كسب العمل، والمقدار الواجب إخراجه فيه .

الخاتمة : وقد تضمنت أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث .

وأسأل الله العلى القدير أن ينفعنى وجميع المسلمين بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولى ذلك والقادر عليه .

التمهيد
تعريف الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها والأموال التى تجب فيها الزكاة

تعريف الزكاة وحكمها، ودليل مشروعيتها .

الزكاة لغة : تأتى الزكاة بعدة معان منها النمو، يقال زكا الزرع، وزكا المال إذا نما وكثر، ومنها البركة، والطهارة، والمدح، والصلاح، يقال زكى ماله تزكية أدى عنه زكاته، وزكى نفسه أيضا مدحها .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [١] أى طهرها من الأدناس، وقوله عز شأنه ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [٢] وقد ورد لفظ الصدقة بمعنى الزكاة كما في قوله عز من قائل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٣] وقوله عزل وجل ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ .[٤] [٥]

الزكاة شرعاً : عُرفت الزكاة عند الفقهاء بتعريفات عدة :

عرفها الحنفية : بأنها تمليك جزء مخصوص [٦] من مال [٧] بشروط مخصوصه لله تعالى :

وقيل : هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا موالة بشرط قطع المنفعة عن المُملك من كل وجه لله تعالى. [٨]

---

(١) آية : (٩) من سورة الشمس .
(٢) آية : (٣٢) من سورة النجم .
(٣) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .
(٤) آية : (١٣) من سورة مريم .
(٥) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ترتيب الأستاذ محمود خاطر ص ٢٧٣ مادة زكا، طبعة دار الحديث، المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد الفيومى المقرى ص ٩٧ كتاب الزاى، فصل الفاء – مكتبة لبنان .
(٦) كربع العشر مثلا .
(٧) كالعين والحرث والماشية .
(٨) تبيين الحقائق للإمام عثمان بن على الزيلعى شرح كنز الدقائق للنسفى ١٨/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠م دار الكتب العلمية بيروت ، الاختيار لتعليل المختار للإمام

وعرفها المالكية بأنها : مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص ، يصرف في جهات مخصوصة [١] [٢]

وعرفها الشافعية بأنها : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة . [٣]

وعرفها الحنابلة بأنها : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . [٤]

مقارنة بين التعريفات : إذا نظرنا إلى تعريف الزكاة عند الفقهاء فإننا نجد أنها كلها تدور حول معنى واحد وإن إختلفت ألفاظها وهو أن الزكاة اسم للمال المخصوص ، وهو المقدار الواجب إخراجه عند تمام النصاب وحولان الحول ، هذا المقدار يخرج من المال مخصوص ، وهو المال النامى سواء أكان من السوائم أو من عروض التجارة أو من الذهب والفضة أو من غيرهما .

وجه تسميه المال المخصوص زكاة : أن فاعله يزكو بفعله عند الله تعالى ، أى يرفع حاله عنده ولما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات

= عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، علق عليه الأستاذ عبد اللطيف محمد ١ / ١٠٦ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي – دار إحياء التراث العربي .

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤٣٠/١ ، دار إحياء الكتب العربية ، الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعه عبد الله ١ / ١٤٢ المكتبة الأزهرية للتراث

(٢) هي الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ آيَة : (٦٠) من سورة التوبَة .

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووى – تحقيق محمد نجيب المطيعى – مكتبة الإرشاد جدة ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى على منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا بن شرف النووى ٣٦٨/١ طبعة دار الفكر .

(٤) كشاف القناع عن متنى الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ١٩٢/٢ ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

وقت مشروعيتها : شرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر .

حكمها : الزكاة ركن [١] من أركان الإسلام وفرض [٢] عين على كل مسلم ومسلمة اكتمل عنده النصاب عند توفر شروط وجوبها :-

دليل فرضيتها : دل على فرضيتها [٣] الزكاة وفرضيتها الكتاب والسنة والإجماع [٤] .

---

(١) **الركن** : **لغة** ركن الشيء جانبه الأقوى، والركن هو الناحية القوية والجمع أركان وما يتقوى به من ملك وجند (لسان العرب ١٨٥/٣، المصباح المنير ٢٣٧/١) .

اصطلاحاً : هو ما يقوم به الشيء، وكان داخلاً فيه مثل الركوع والسجود بالنسبة للصلاة (شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين بن عمر التفتازانى ١٣٠/٢) .

(٢) **الفرض** : **لغة** : التقدير ومنه قوله تعالى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ آية (٢٣٧) من سورة البقرة ، ويطلق على التوقيت ومنه قوله تعالى ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ آية (١٩٧) من سور ة البقرة .مختار الصحاح ٤٩٨/١ .

اصطلاحاً : ما كان فعله أولى من تركه مع المنع من الترك بدليل قطعى لا شبهة فيه، كفرضية الزكاة وكقراءة القرآن في الصلاة فكل منهما ثابت بدليل قطعى لا شبهة فيه (نهاية السول في شرح منهاج الوصول ١٨٦/١ ط السلفية) .

(٣) الواجب : لغة : وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم، ووجبت الشمس إذا غابت ووجب الميت إذا سقط ميتاً (لسان العرب لابن منذور ٧٩٣/١)

اصطلاحاً : هو اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة مثل تعيين قراءة الفاتحة، وصدقة الفطر وقيل ما يستحق تاركه العقاب على تركه، وقيل هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للإمام البزدوى ٣٠١/٢، ٣٠٢، الإحكام للآمدى ٣٨/٢، المستصفى للغزالي ٢٧/١) .

(٤) **الإجماع لغة** : هو الاتفاق والعزم على الأمر، يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه . يقال أجمع فلان على كذا أي عزم عليه (القاموس المحيط ص ٩٠٧ باب العين فصل الجيم، المصباح المنير ١٠٩/١) .

اصصلاحاً : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعى، وقيل هو اتفاق جملة من أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع، والمراد بالاتفاق اشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، وخرج بقوله (المجتهدين) =

والمعقول [1].

أولا الدليل من الكتاب : قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2] وهذا أمر، وهو يدل على الوجوب وقوله عز وجل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [3] وقولـه تعـالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [4] والحـق المعلوم هو الزكاة

وقولـه عـز مـن قائـل ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [5] فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز .

وقولـه تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [6] ولا شك أن إخراج الزكاة إنفاق في سبيل الله .

وجـه الدلالـة مـن الآيـات : دلـت الآيـات السـابقة فـي مجملهـا علـى وجـوب الزكـاة وفرضـيتها علـى كـل مـن تـوفرت فيـه شـروط الزكـاة، عنـد تملـك النصـاب، وتوعـد الله سبحانه وتعالى من يبخل بها ويمنع الفقير حقه بعذاب أليم في الدنيا والآخرة .

العـوام وعـرف بـلام الاسـتغراق احتـرازاً عـن اتفـاق بعـض مجتهـدي العصـر، واحتـرز بقولـه (من أمـة محمـد ﷺ) عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة، وقيد بقولـه (في عصر) لنفى توهم الأعصار الوارد على من تركه لما يلزم عليه من عدم انعقاد الإجماع إلى آخر زمان، إذ لا يتحقق إجماع المجتهدين . (شرح المنار للنسفى ٧٣٧/١، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفى ١٠٣/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٤٨/١) .

(١) **المعقول : لغة :** هو القيد والربط (القاموس المحيط للفيروزآبادى ١٩/٤) .

اصطلاحاً : هو معنى يمكن بـه الاستدلال من الشاهد على الغائب على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ (التقرير والتخبير ١٦٢/٢ الطبعة الأولى)

وشرعا : هم جسم لطيف مضيء محله الرأس وأثره يقع على القلب مدركاً بنور العقل، الأشياء كالعين وتصير مدركة بنور الشمس . (كشف الأسرار للبزدوى ٢٢٩/٤) .

(٢) آية : (٤٣) من سورة البقرة .

(٣) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .

(٤) آية : (٢٤ ، ٢٥) من سورة المعارج .

(٥) آية : (٣٤) من سورة البقرة .

(٦) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

ثانيا : الدليل من السنة : دل على فرضية الزكاة أحاديث كثيرة أذكر منها البعض على سبيل المثال لا الحصر .

١- عن ابن عمر [١] ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " [٢]

٢- عن ابن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك، عصموا
منى دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله [٣] .

٣- عن ابن عباس [٤] ﷺ أن النبى ﷺ بعث معاذا [٥] ﷺ إلى اليمن " فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك

---

(١) **ابن عمر** : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أفتى الناس في الإسلام ستين عاماً، كف بصره في آخر حياته أسلم مع أبيه وهو صغير لم يشهد بدراً وشهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان، كانت هجرته قبل هجرة أبيه توفي سنة (٧٣ هـ) وهو ابن ست وثمانين سنة (وفيات الأعيان ٢٣٤/٢، أسد الغابة ٢٢٧/٣) .

(٢) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه كتاب الإيمان – باب الإيمان ٨/١ ، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان – باب بيان أركان الإسلام ٤٥/١، وأخرجه الترمذى في سننه حديث رقم (٢٦٠٩) .

(٣) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه كتاب الإيمان – باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتو الزكاة فخلو سبيلهم ١٣/١ ، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمداً رسول الله ٥٣/١ .

(٤) **ابن عباس** : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له البحر لكثرة علمه، كما كان يقال له ترجمان القرآن وهو أحد العبادلة الأربعة وهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، سكن الطائف وتوفي بها سنة (٦٨ هـ) عن عمر (٧١ سنة) (الأعلام ١٠٧/٥، ١٠٨) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٢٧٦/٥، ٢٧٨) .

(٥) **معاذ بن جبل** : بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجى أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، شهد المشاهد كلها، بعثة رسول الله ﷺ قاضياً، توفى بالطاعون في الشام سنة عشرة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام محمود بن عبد البر ١٠٤/١ – ١١٤ المكتبة التجارية – ١٣٥٨ هـ – نهضة مصر بالقاهرة) .

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " . (١)

ثالثاً : الدليل من الإجماع : دل إجماع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضية الزكاة ، ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً . (٢)

رابعاً : الدليل من المعقول : دل المعقول على وجوب الزكاة من عدة أوجه :

أهمها : أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف، وإقدار العاجز وتقويته على آداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

الثانى : أن الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب وتزكى أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة عن الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاد لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٣)

الثالث : أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً . (٤)

الحكمة من مشروعية الزكاة : إن الزكاة تعتبر الركن الأساسي لإصلاح المجتمع، جعلها الله تعالى حقاً معلوماً للفقراء في أموال الأغنياء، سداً لحاجة البائسين، وتفريجاً

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه باب وجوب الزكاة ٣٥٠/١، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ .

(٢) الإجماع للإمام أبى بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر ص ١١ الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية .

(٣) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاسانى ٣/٢ – دار الكتب العلمية .

لكربة الغارمين وتحريراً لرقاب المستعبدين، وتيسيراً لأبناء السبيل، فأستل بذلك ضغائن أهل القافة وطهر قلوبهم من الأحقاد، وأشعر قلوب الفقراء محبة الأغنياء وساق الرحمة في قلوب الموسرين لأولئك البائسين فنزلت الطمأنينة في نفوسهم أجمعين . (١)

فضلها : يدل عليه قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢) وقد توعد الله تعالى بالوعيد الشديد لتاركها فقال **تعالى** ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ (٣)

شروط وجوب الزكاة : لا تجب الزكاة إلا على المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصاباً خالياً عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكاً تاماً، فلا تجب الزكاة على العبد، لأن العبد لا ملك له .

– ولا تجب على الكافر لأنه غير مخاطب بالفروع لما عرف في الأصول .

– ولا تجب على الصبى والمجنون لأنهم غير مخاطبين بالعبادات، وهى من أعظم العبادات لأنها أحد مبادىء الإسلام وأركانه لما روى عن النبى ﷺ أنه قال " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ " (٤)

أما الملك التام : فلأنها لا تجب في مال لا مالك له كاللقطة (١)، وأن يكون المال نامياً بذاته كالتوالد والتناسل، وربح التجارة، أو قابلاً للنماء، أى من شأنه أن يدر

---

(١) الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٤٢/١ .

(٢) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .

(٣) آية : (٧) من سورة فصلت .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤٤٠٢) أخرجه الترمذى في سننه حديث رقم (١٤٥٨) .

(١) **اللقطة** : بمعنى ملقوط من لقط الشىء أخذه من الأرض، ويقال لكل ساقطة لاقطة، واللقيط المنبوذ يلتقط (مختار الصحاح مادة لقط ص ٦٠٢) .

شرعاً : طفل لا يعرف نسبه ولا رقة نبذ أو ضل (الروض المربع للبهوتى ص ٢٩٧) .

لمالكه ربحاً أو غلة أو إيراداً، فإذا لم يكن المال نامياً ولا يدر على صاحبه دخلاً أو كان من الحوائج الأصلية كالثياب والدار للسكنى، وآلات الصناع، وأثاث البيت وغيرها فلا زكاة فيها .

يدل على ذلك قوله ﷺ " ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة [٢]، وقوله ﷺ " ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر " [٣] .

ويقول الكاسانى [٤] " ومنها كون المال نامياً لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامى، ولسنا نعنى به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعنى به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ،والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث ونحو ذلك " .

أما النصاب : وهو بلوغ المال حداً معيناً إذا بلغه وجبت فيه الزكاة، وما لم يبلغه المال فلا زكاة فيه، وبالتالي فإن مقدار الزكاة يتفاوت بتفاوت المال، وقد بين الرسول ﷺ الأنصبة لمختلف أنوع الأموال بحيث لا يستوجب الزكاة إلا إذا بلغها، كما رُبطت هذه الأنصبة بجنس المال، فقد جاءت الأحاديث النبوية بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، وما دون مائتي درهم من النقود الفضية، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار، وبقية الحاصلات الزراعية .

وأما خلوه عن الدين : فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية، لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج، فصار كالطعام والكسوة، ولأن الملك ناقص لأن للغريم أخذه منه بغير قضاء ولا رضا، والزكاة وجبت شكراً للنعمة

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ٣٨٣/٣، الحديث رقم (١٤٦٧)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ٦٧٦/٢ الحديث رقم (٩٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٨/٢ الحديث (١٥٩٤) كتاب الزكاة، أخرجه الدارقطنى ٩٧/٢ الحديث (٢٠٠٤) .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ١١/٢ .

الكاملة، ولأن الله تعالى جعله مصرفاً للزكاة بقوله تعالى ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ [1]، وبين وجوبها عليه وصار كالمكاتب، وإن كان له نصاب فاضل عن الدين زكاه لعدم المانع [2].

أما اشتراط الحول : فقد اشترط الفقهاء أن يمر على المال الحول هذا بالنسبة للنقود والثروة الحيوانية، وعروض التجارة، أما الزروع والثمار وما يخرج من الأرض والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها من الأموال المستفادة فلا يشترط الحول، والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له : أن ما اعتبر له الحول، مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، لأن ما اعتبر مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلابد من ضابط لكيلا يؤدىإلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات . فينفذ مال المالك . [3]

ثانيا : الأموال التى تجب فيها الزكاة : لقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الأموال التى تجب فيها الزكاة، كالذهب والفضة، والزروع والثمار والأنعام والخارج من الأرض، وجاء ذكر بعضها مجملاً كما في قوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [2].

أنواع الزكاة :

تنقسم الزكاة إلى قسمين : زكاة واجبة ، وزكاة مندوبة (التطوع)

---

(١) من الآية : (٦٠) من سورة التوبة .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١/ ٤ : ٧، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١/١٠٦، ١٠٧ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٢/٥٢٢ .
(١) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .
(٢) آية : (٢٤ ، ٢٥) من سورة المعارج .

والزكاة الواجبة نوعان :

الأول : زكاة تتعلق بالأبدان وهى زكاة الفطر وهذه لا تتعلق بمال مخصوص ، بل يراعى فيها إمكان الأداء فقط .

الثانى : زكاة تتعلق بالأموال وهى التى نحن بصدد الحديث عنه .

الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقاديرها:-

الأول : السائمة من بهيمة الأنعام : وهى الإبل والبقر والغنم الانسية .

الثانى : المعشرات : وهى الأقوات ويجب فيه العشر أو نصف العشر.

الثالث : الأثمان (الذهب والفضة) : ويجب فيه ربع العشر (٢.٥ %) .

الرابع : عروض التجارة .

والأصناف الثلاثة الأولى اتفق الفقهاء [٣] على وجوب الزكاة فيها ، ولكنهم اختلفوا في وجوب الزكاة في بعض الأنواع الأخرى كعروض التجارة ، والعسل ، والحلى على ما سيأتى إن شاء الله تعالى .

أولا : زكاة الحيوان : تجب الزكاة في النعم وهى الإبل والبقر والغنم بالنص والاجماع، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها، ولأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالدر والنسل

شروط وجوب الزكاة فيها : الإسلام، الحرية، والملك التام للنصاب، وتمام الحول، والسوم .

وهو الرعى في مرعى مباح فإن علفت نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة [١]، لأن السوم إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المؤونة ، وإنه يتحقق إذا كانت

---

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٢/ ٥٣ ، ٥٤ ، بداية المجتهد ٢٥٠/١ ، ٢٥١ ، المهذب للشيرازى ٢٦٢/١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، كشاف القناع للبهوتى ١٩٣/٢ .

(١) **السوم** : هو الرعى في مرعى مباح، يقال سامت الماشية سوماً أى رعت، وأسامها صاحبها (المصباح المنير ١١٣) والمراد التى تسام للدر والنسل، فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة لأنهما مختلفان قدراً وسبباً فلا يجعل أحدهما من الآخر، ولا يبنى حول أحدهما على حول الآخر (تبيين الحقائق للزيلعى ٣٣/٢) .

تسام أكثر المدة، أما إذا علفت فالمؤونه تكثر وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائماً فاعتبر الأكثر .

ألا تكون عاملة : والعاملة هى التى يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقى الزرع وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال، وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر ، وإعفاء هذا النوع من الثروة الحيوانية من الزكاة تم بموجب ما ورد من أحاديث فمن ذلك كما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال " ليس في العوامل صدقة " [٢] وهذا الشرط يتفق مع القواعد العامة للشريعة من حيث إن كل مال معد لنفع صاحبه كثيابه وداره ودابته التى يركبها وغير ذلك من الأشياء المستخدمة فلا تجب فيها الزكاة لأنها من الحوائج الأصلية . [٣]

والحكمة في اشتراط السوم : أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه وهو العفو لقوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ آية (١٩٩) من سورة الأعراف وقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ آية (٢١٩) من سورة البقرة، وهذا لا يتفق إلا في السائمة .

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه ٧٦/١ الحديث رقم (١٩٢١) .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣٣/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١١٢/١، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، دار الكتب العليمة – بيروت – لبنان الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٤٣/١، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى ٣٧٩/١ ، ٣٨٠، المهذب للشيرازى ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ، دار الكتب العليمة – بيروت كشاف القناع للبهوتى ٢١١/٢ .

زكاة الإبل

المقدار المزكى		قدر الزكاة ونوعها	السن
من	الى		
٥	٩	شاة من الضان ذكر أو أنثى [١]	دخلت في الثانية
١٠	١٤	شاتان	دخلت في الثانية
١٥	١٩	ثلاث شياه	دخلت في الثانية
٢٠	٢٤	أربع شياه	دخلت في الثانية
٢٥	٣٥	بنت مخاص [٢] وإلا فابن لبون	دخلت في الثانية
٣٦	٤٥	بنت لبون [٣]	دخلت في الثالثة
٤٦	٦٠	حقه [٤]	دخلت في الرابعة
٦١	٧٥	جذعة [٥]	دخلت في الخامسة
٧٦	٩٠	بنتا لبون	دخلت في الثالثة
٩١	١٢٠	حقتان	دخلت في الحلقة الرابعة
١٢١	١٢٩	حقتان أو ثلاث بنات لبون	الخيار للساعى [٦]

(١) تخرج الشاة من الضأن إن لم يكن جل غنم البلد المعز، وإلا فالواجب الإخراج من المعز، فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصل ، فلو دفع رب المال عن الخمس بعيراً بدلاً من الشاة الواجبة عليه أجزأه على الصحيح لأنها مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه (الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ١٢/١).

(٢) بنت المخاض : ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن الحمل مخض في بطن أمها أى تحرك فصارت من ذوات المخاض .

(٣) بنت اللبون : ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد.

(٤) الحقة : ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها .

(٥) الجذعة : ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها أجذعت أسنانها (أى أبدلتها).

(٦) عند وجود الأمرين أو فقدهما، وتعين ما وجد عند رب المال .

قاعدة : كل ما زاد على ذلك ففى كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة ففى ١٣٠ حقة وبنتا لبون، وفي ١٤٠ حقتان وبنت لبون، وفى ١٥٠ ثلاث حقات وهكذا .

زكاة الضأن والماعز :

المقدار المزكى		قدر الزكاة ونوعها	السن
من	الى		
٤٠	١٢٠	شاة	دخلت في الثانية
١٢١	٢٠٠	شاتان	دخلت في الثانية
٢٠١	٣٩٩	٣ شياة	دخلت في الثانية
٤٠٠	٤٩٩	٤ شياة	دخلت في الثانية

قاعدة : كل ما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة، ففى خمسمائة خمس شياة، وفي ستمائة ست شياة وهكذا.

زكاة البقر والجاموس :

المقدار المزكى	قدر الزكاة ونوعها	السن
٣٠	تبيع أو تبيعة	ما دخل في الثالثة [١]
٤٠	بقره مسنه	دخلت في الرابعة
٦٠	تبيعان	
٧٠	تبيع ومسنه	
٨٠	مسنتان	
٩٠	ثلاث أتبعة	
١٠٠	تبيعان ومسنه	

وهكذا تحسب الزيادة على هذا الأساس ففي كل ثلاثين تبيع، كل أربعين مسنة مهما بلغ العدد والبقر والجاموس سواء في وجوب الزكاة .

(١) التبع أو التبيعة هو ما أوفى الثانية ودخل في الثالثة، وهو الذى استوى قرناه وأذناه .

الأصل في وجوب الزكاة في الأنعام :

١- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا نفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء ". (١)

٢- ما رواه (٢) أنس في كتاب الصدقات الذى كتبه له أبو بكر ﷺ أنه قال " في صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين : شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياة فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة شاة وإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً عن أربعين شاةٍ شاةً واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها " حديث مختصر . (٣)

٣- لما روى في حديث معاذ بن جبل ﷺ قال " بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة " (٤)

وقد توعد الله سبحانه وتعالى من لم يؤد ما عليه من زكاة بالوعيد الشديد إلى أن تقوم الساعة ففي حديث أبى ذر ﷺ قال : انتهيت إلى النبي ﷺ قال " والذى نفسى بيده أو والذى لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ١٠١/٢ الحديث رقم (١٥٧٥)، أخرجه النسائى في سننه ١٥/٥، أخرجه الدارمى في سننه ٤٨٦/١ الحديث رقم (١٦٧٧).

(٢) أنس بن مالك : بن النضر بن ضمضم بن حزام بن جندب بن عامر الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، أحد المكثرين للرواية كان آخر الصحابة موتاً توفي سنة (٩٠ هـ) وقيل (٩٢ هـ)(الإصابة في تمييز الصحابة ١٨١/١) .

(٣) أخرجه البخارى حديث طويل كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم ١/ ٣٦٦، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ٩٨/٢ الحديث (١٥٦٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ١٠١/٢ الحديث (١٥٧٦)، الترمذى في سننه كتاب الزكاة ٢٠/٣ الحديث (٦٢٣) .

حقها إلا أُتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس " [١]

ثانيا :- زكاة الخارج من الأرض : تجب الزكاة في الزروع والثمار والمعدن والركاز، وما هو في حكم ذلك كعسل النحل .

الأصل في وجوب الزكاة في ذلك : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [٢]، **وقوله تعالى** ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٣] والحق المفروض هو الزكاة .

مقدار النصاب : خمسة أوسق لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدرى [٤] " ليس فيما دون خمسة أوسق [٥] من التمر صدقة، ولا فيما دون خمس أواق [٦] صدقة، ولا فيما دون خمس ذود [٧] صدقة " [٨]

المقدار الواجب إخراجه : العشر إن سقى بغير آله ويجب نصف العشر إن سقى بالسواقى أو النضح أو غيرهما .

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة – باب زكاة البقر ٣٦٨/١، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٦٨٤/١.

(٢) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٣) آية : (١٤١) من سورة الأنعام .

(٤) **أبو سعيد الخدرى :** سعد بن مالك بن سفيان الخدرى المخزومى الأنصاري الصحابي الجليل من الرماة المشهورين، ومن فقهاء الصحابة، ومن أصحاب الشجرة توفي بالمدينة المنورة سنة (٧٤ هـ) (شجرة النور الذكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن مخلوف ٤٦ طبعة جديدة – دار الكتب العلمية)

(٥) **الوسق :** ستون صاعا، والصاع قدح وثلث بالكيل المصرى، فالنصاب بالعملة المصرية = ٥٠ كيلة خالصة من القشر الذى تخزن بدونه كقشرالفول الأعلى، أما القشر الذى تخزن به كقشر الأرز والشعير فتعتبر به . وبالوزن = ١٦٠٠ رطل بالعراقى الذي يساوى ١٣٠ درهما تقريباً .

(٦) **أواق :** جمع أوقية يساوى ١٣٠ درهما تقريباً .

(٧) **الذود :** هو القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر .

(٨) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣٦٧/٢.

يدل على ذلك : ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً : العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر " (١)

ثالثا : زكاة الذهب والفضة : وهما الأثمان، وتجب فيهما الزكاة عند بلوغ النصاب و تمام الحول، وملك النصاب، والفراغ من الدين والحرية .

الأصل في وجوب الزكاة فيهما : قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢) والسنة مستفيضة بذلك ومنه .

ما روى عن أبى هريرة (٣) ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم . فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنه . حتى يقضى بين العباد . فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . (٤)

ويعتبر لهما النصاب إجماعاً : فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيه نصف مثقال . ونصاب الفضة مائتا درهم شرعي والدرهم = $\frac{٧}{١٠}$ من المثقال = ٣.١٢٥ جرام ومقداره الرسمى ٣١٢ جرام = ١٦ قيراط = ٦٤ قمحه، وفيه ربع العشر لما روى عن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ " في الرقة ربع العشر " (٥)

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجارى ٢/٣٧٥ .

(٢) آية : (٣٤، ٣٥) من سورة التوبة.

(٣) أبو هريرة : بن طريف بن سعد بن غنم بن عنان ابن عبد الله بن كعب الدوسى كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن وكناه أبو هريرة، لازم النبي ﷺ رغبة في العلم، وروى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل ما بين صحابى وتابعى، مات بالمدينة سنة (٥٧ هـ) (تهذيب التهذيب ٤/٤٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٠ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٢ – الحديث (٧٣) .

وما روى عن عمر وعائشة – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ " كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال " [1]

رابعا : زكاة عروض التجارة :

العروض لغة : جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسمى عرضاً، لأنه يعرض ثم يزول، ويفنى وقيل لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، يقال عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوى الرغبة ليشتروه . [2]

واصطلاحا : هى كل ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح وغير النقدين غالباً. [3]

وتجب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً لأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [4] وقوله تعالى ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [5]

وما روى عن أبى ذر [6] مرفوعاً عن النبي ﷺ قال " وفى البز صدقة " [7]

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٧١/١، كتاب الزكاة الحديث رقم (١٧٩١) .

(٢) مختار الصحاح للزارى ص ٤٢٤، باب العين، المصباح المنير للمقرى ١٥٣، باب العين مع الراء .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٢٧٦/١ .

(٤) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .

(٥) آية : (١٩) من سورة الذاريات .

(٦) أبي ذر الغفاري : هو صاحب رسول الله ﷺ اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرا وأصح ما قيل : إن اسمه جندب بن جنادة، أسلم بمكة وعاد إلى بلاد قومه وكان خامس السابقين إلى الإسلام قدم المدينة بعد ذلك، ولم يشهد بدراً لتأخر هجرته روى عن النبي ﷺ وعن غيره وروى عنه خلق كثير مات سنة اثنتين وثلاثين بالزبدة في خلافة عثمان، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ (تقريب التقريب ٧١٨/٢) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٩/٥، الحاكم في المستدرك ٣٨٨/١، والبز : بالفتح نوع من الثياب، وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل أمتعة التاجر من الثياب (المصباح المنير للمقرى ص ١٩ فصل الباء مع الزاى)

وتجب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة لا للقنية، إذ لا زكاة في العروض المتخذة للقنية، إلا إذا باعها

بعين أو ماشية فيستقبل بها الحول من يوم قبضها والمقدار الواجب إخراجه في عروض التجارة هو ربع عشر قيمتها (٢.٥ %) عند نهاية الحول وتوفر شروط النصاب [١].

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير ٤١١/١ ، المهذب للشيرازى ٢٩٧/١ ، مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٩/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٥٣١/١ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م دار الكتب العلمية – بيروت .

الفصل الأول
زكـاة الأموال المستغلة

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالأموال المستغلة والفرق بينها وبين أموال التجارة.

المبحث الثانى : آراء الفقهاء في زكاة الأموال المستغلة .

المبحث الثالث : كيفية زكاة الأموال المستغلة .

المبحث الأول
المقصود بالأموال المستغلة
والفرق بينها وبين أموال التجارة

لقد أثيرت في الآونة الأخيرة العديد من التساؤلات المعاصرة حول زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة (المستغلات) وهى الأموال التى لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها فيستفيد أصحابها من منافعها لا من عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها .

ومن أمثلة الأنشطة التى تدخل في نطاق المستغلات ما يلى :

١- مزارع تربية الأنعام من أجل إنتاج الألبان والصوف واللحوم وبيعها .

٢- نشاط تأجير الأصول الثابتة مثل تأجير العقارات والسيارات والطائرات والسفن .

٣- نشاط مزارع النحل، ومزارع الدواجن لإنتاج البيض والدجاج والأسماك وما شابه ذلك .

٤- نشاط العيادات والمستشفيات والمراكز الطبية .

٥- نشاط تأجير الحقوق المعنوية مثل حق الاختراع وحق الامتياز .

ولقد ظهرت هذه الأموال في عصرنا الحالى ولا شك أنها تدر دخلاً وفيراً لأصحابها، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الأموال، ولذا لم يصدر فيها حكم، وقد اجتهد علماؤنا الأفاضل جزاهم الله عنا خير الجزاء ليوضحوا لنا حكم زكاة هذه الأموال، لأن في إخراج الفرض فيها تطهير لنفس صاحبها، ونماء أكثر، وبركة للمال، ومنفعة للفقراء ومن في حكمهم .

يقول الله **تعالى** ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١)

ومن الأموال النامية في عصرنا : العمارات التى تعد للكراء والاستغلال، والمصانع التى تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التى تنقل الركاب والبضائع والأمتعة،

(١) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .

وغير ذلك من رءوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة، وبعبارة أدق : رءوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التى تدر دخلا وفيراً على أصحابها، وقبل أن أذكر آراء الفقهاء في حكم زكاة المستغلات، كان لزاما على أن أبين الفرق بين الأموال المستغلة، وبين أموال التجارة .

الفرق بين الأموال المستغلة وأموال التجارة : إن أموال التجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحويل عينه من شخص إلى شخص آخر، أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته، فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات، وقد تكون غير مستغلات، تبعاً لقصد التملك فيها، ومعنى هذا أن المستغلات تبقى بيد أصحابها، وتكون الأرباح من تأجيرها أو إنتاجها .

فمثلاً : من باع عمارة وقبض قيمتها، أو باع سيارة، أو سفينة فقد انتقلت ملكيته إلى المشترى، أما من أجر عمارة أو سيارة، مقابل مبلغ من المال، فإن ملكيتها لم تزل عنه بل يظل مالكاً لها، وإن طالت فترة الإجارة . (١)

(١) فتوى الشيخ فيصل مولوى نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والافتاء – استشارات الزكاة على Islamonline.net ص ١ بدون طبعة .

المبحث الثانى
آراء الفقهاء في زكاة الأموال المستغلة

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الأموال الاستثمارية الثابتة (الأموال المستغلة) على رأيين:

الرأى الأول : ذهب أصحابه إلى أنه لا زكاة في الأموال المستغلة وبه قال ابن حزم من الظاهرية [١] [٢]والإمام الشوكانى [٣] [٤]، وأكثر علماء المذاهب المعاصرين، وهؤلاء العلماء يقفون موقف التحفظ والوقوف على ما أفتى به سلف هذه الأمة فيضيقون في أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة معتمدين في موقفهم على وجود النص، ولذلك لم يقل بتزكيتها فقهاء العصور الأولى، بل قالوا إنه لا زكاة في دور السكنى، وأدوات المحترفين، ودواب الركوب، وأثاث المنازل، نحوها فإذا قبض إيرادها وحال عليه الحول وبلغ النصاب، ففيه الزكاة .

قال الشوكانى : " هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذى يليه ثم الذى يليه، وإنما هى من الحوادث اليمنية والمسائل التى لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم

---

(١) ابن حزم : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم " الحزمية " ولد بقرطبة، وله تصانيف منها المحلى في الفقه، حجة الوداع، وجمهرة الأنساب وغيرها (الأعلام للزركلى ٢٥٤/٤، ٢٥٥)

(٢) المحلى لابن حزم ١٦٢/٥ الطبعة الأولى – دار إحياء التراث العربي .

(٣) الشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، نشأ بصنعاء وولى قضاءها ومات حاكما بها له نحو من أربع عشرة مائة مصنف أشهرها (نيل الأوطار، " البدر الطالع " " فتح القدير " في التفسير وغيرها) (الأعلام ٢٩٢/٦) .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ٢٧/٢ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية .

وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم ولا من كتاب ولا سنة ولا قياس ، وقد ذكرنا أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ". (١)

الرأي الثانى : ذهب أصحابه إلى وجوب الزكاة في الأموال المستغلة وهؤلاء يميلون إلى التوسع في الأموال التى تجب فيها الزكاة وقال بهذا الرأي الحنفية. (٢) وبعض المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) وبعض الزيدية (٦) ووافقهم من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن (٧).

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ٢٧/٢ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٢/٢، ١٣، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١٦٠/١ .
(٣) الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٥٢/٢ .
(٤) مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٨/١ .
(٥) الكافى في فقه الإمام أحمد ٣٥٥/١ .
(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ٢٥٥/٣ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية .
(٧) التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور حسين حسن شحاته ص ١٨٦، طبعة دار النشر للجامعات، فتاوى الزكاة نشر بيت الزكاة بدولة الإمارات المتحدة – على موقع Islamonline.net، حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ م عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية.

الأدلـة

استدل أصحاب الرأى الأول وهم ابن حزم والشوكانى ومن معهم على منع الزكاة في المستغلات بالمعقول :

١- إن الرسول ﷺ حدد الأموال التى تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل، أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح من كتاب أو سنة ولم يوجد .

٢- إن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأموال، ولو قالوا به لنقل عنهم .

٣- إن الفقهاء قد نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا : لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها، وعلى ذلك فلا زكاة عندهم في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولا فى تلك العمارات وإن شهق بنيانها، ولا فى تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها .[١]

وهذا الرأي قد أوجب الزكاة فقط على ما يحصل من إيراد هذه المستغلات فإن قبض من إيراد هذه المستغلات شيء وبقى إلى الحول، ففيه زكاة النقود إذا توافرت فيه الشروط، وإن لم يبق شيء إلى الحول أو ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه .

مناقشة أدلة الرأي الأول القائلين بمنع زكاة المستغلات : –

أولا : أما قولهم : لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبى ﷺ الزكاة .

فنقول لهم : إن عدم نص النبى ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التى كانت منتشرة في المجتمع العربى في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم من النقود .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢٥/٥ ، السيل الجرار للشوكانى ٢٧/٢ ، ويراجع الاختيار لتعليل المختار للغنيمى ١٣٧/١، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٥٢/٢ المهذب للشيرازى ٢٦٣/١، كشاف القناع للبهوتى ١٩٤/٢ .

ومع هذا فقد اتفق الأئمة على إيجاب الزكاة في أموال لم يذكرها النبي ﷺ نصاً وقرروا ذلك بالقياس، أو عملاً بعموم النص، ومن ذلك زكاة الذهب قياساً على زكاة الفضة عند الشافعى، حيث قال عند الحديث عن زكاة الذهب " وفرض رسول الله ﷺ في الورق (النقود والفضة) صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذى أكنزوه، وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده " (١)

ومن ذلك أيضا أنه لم يرد نص صريح بوجوب الزكاة في عروض التجارة، ومع ذلك نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها حيث قال : " أجمع أهل العلم على أن في العروض التى تدار للتجارة زكاة إذا حال عليها الحول " (٢) ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية حيث قالوا بعدم الوجوب . (٣)

ومن ذلك وجوب الزكاة في عسل النحل عند الحنابلة قياساً على زكاة الزروع والثمار (٤)

ومن ذلك أيضاً وجوب زكاة الخيل عند الحنفية (٥) قياساً على بقية الأنعام المنصوص على زكاتها فقد روى أن عمر ﷺ أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً من المال .

وما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال " فى كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة (١) شيء " (٢)

---

(١) الأم للشافعى ٥٤/٢ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٤ الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية .
(٣) المحلى لابن حزم ١٦٤/٥، ١٦٥ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٥٩٢/٢، كشاف القناع للبهوتى ٢٥٤/٢ .
(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤/٢، ٣٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ٣٣٣/٢، تبيين الحقائق للزيلعى ٢/ ٤٥، ٤٦ .
(١) الرابطة : هى المعلوفة .

وأوجب الإمام أحمد [٣] الزكاة في كل معدن قياساً على الذهب والفضة . فقال " كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة " .

ولعموم قوله تعالى ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [٤]

ثانيا : وأما قولهم : إن فقهاء الإسلام في جميع الإعصار والأقطار لم ينقل عنهم القول بذلك، فنقول بأن بعض هذه الأموال النامية لم تنتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو فى غلتها وفوائدها .[٥]

ثالثا : وأما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوهما من الزكاة فهو عين الصواب، ولكن هذه الأشياء التى أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية وآلات المحترف كالقدوم والمنشار ونحوهما غير الماكينات والأجهزة التى تنتج وتعمل وتدر ربحاً ودخلاً والتى غير ظهورها وجه الحياه في العالم كله وهو ما يعرف بالانقلاب الصناعى والثورة الصناعية، ودواب الركوب المستخدمة للاستعمال الشخصي غير هذه السيارات والطائرات والجوارى المنشآت في البحر كالأعلام، وأثاث المنازل غير محلات الفراشة التى تؤجر أثاثها ومقاعدها للناس وتستخدم من أجل تحقيق الثراء والكسب . وقد أكد هذا المعنى ما ورد في التقرير المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية [١] عن زكاة

---

(٢) أخرجه الداراقطنى ١٢٦/٢ بلفظ " في الخيل السائمة في كل فرس دينار "

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥١٩/١ .

(٤) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٥) فقه الزكاة للقرضاوى ٤٦٣/١، الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر د/ عبد الله العربى ص ٢٣٤، زكاة الأموال د/ محمد عبد الله الشبانى ص ٢٠٢ .

(١) قام بوضع هذا التقرير كلاً من الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن وقد انعقد مؤتمر هذه اللجنة في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ طبعة جامعة الدول العربية – عن وسائل التكافل الاجتماعى في الدول العربية .

الإيراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة حيث جاء فيه " فإن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة عن الدور لأن الدور في عهودهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية وكان ذلك عدلاً اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهى، أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال وصارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة المال كالأراضى الزراعية، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضى الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية لكان تفسر تفريقاً بين متماثلين، ولكان ذلك ظلما على ملاك الأراضى الزراعية، ولأدى ذلك إلى أن يفر الملاك من الأراضى إلى اقتناء العمائر، ومعاذ الله أن يكون في شرع الله تفريقا بين متماثلين . (٢)

أدلة الرأى الثانى : استدل من قال بوجوب الزكاة في المستغلات وهم بعض المالكية والحنابلة بما يأتى :

أولا : عموم النصوص :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ (٣)

وقوله عز وجل ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٤)

وجه الدلالة من الآيات : دل عموم هذه الآيات على وجوب الزكاة، حيث أوجب الله تعالى في كل مال حقاً معلوماً، أو زكاة أو صدقة وهذا عام في كل مال

(٢) قضايا فقهية معاصرة د/ محمد سليمان الأشقر وآخرون ٨٧/٢ الطبعة الثالثة – دار النفائس، فتاوى الدكتور مصطفى الزرقا ص ١٣٠ الطبعة الثالثة، الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر د/ عبد الله العربى ص ٢٣٥ أشير إليه في زكاة الأموال المعاصرة د/ محمد عبد المقصود داود ص ٢٦٩ .

(٣) آية : (٢٤، ٢٥) من سورة المعارج .

(٤) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .

فلم تفرق الآيات بين مال ومال والمستغلات ما هى إلا أموال نامية فيشملها العموم فتجب فيها الزكاة . (١)

٢- قول عمر ﷺ لحماس " بضم الحاء " أد زكاة مالك، فقال مالى إلا جباب وأدم، فقال ﷺ قومها وأد زكاتها " (٢)

ونحن نعرف أن المستغلات من الأموال بل هى أهم الأموال فكانت أولى بالدخول .(٣)

ثانيا : النماء : قالوا إن علة وجوب الزكاة في المال هى النماء فكل مال نام تجب فيه الزكاة كالأنعام والزروع والنقود، وما كان للاستعمال الشخصى فهو غير نام لا تجب فيه الزكاة، ولاشك أن المستغلات من أعظم الأموال النامية في العصر الحاضر بلا جدال فتجب فيها الزكاة .(٤)

وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا .

ثالثا : التزكية والتطهير : إن حكمة تشريع الزكاة وهى التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوى الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، ونشر دعوته تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتجروا، وللإسلام ديناً ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته.

---

(١) صفوة التفاسير لمحمد على الصابونى ٣٦/٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة ٧٥٠/١ الحديث رقم (١٧٩٠)، أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الزكاة ٩٧/٢ الحديث رقم (٢٠٠٣) عن على ﷺ.

(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتى ٥٣٠/١ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ١٣/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١٠٦/١، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٥٢/٢، مغنى المحتاج ٣٩٨/١، الكافى في فقه الامام أحمد ٣٥٥/١

يقول الكاسانى [١] في الاستدلال على فرضية العشر فيما خرج من الأرض بالمعقول : " لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعم وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً "

يقول الدكتور القرضاوى [٢] : " فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، وبجهد أقل من جهدها "

رابعا : العدالة بين الفقراء والأغنياء : إن العدالة بين الفقراء والأغنياء التى قصدت إليها الزكاة لا تتحقق في المجتمعات الحديثة إلا إذا أخذت الزكاة من الأموال المستغلة، لأنها أموال ظاهرة يراها الفقير صباح مساء، بل إنها من أعظم الممتلكات التى تشكل رءوس الأموال في العصر الحديث، فإذا أخرجنا هذه الأموال عن إطار الزكاة، فإننا نكون قد شجعنا الأغنياء على استثمار أموالهم في قطاعات الصناعة، والعقارات، والفنادق، وشركات الطيران والبواخر وغير ذلك من الأصول الثابتة، ومثل ذلك يضر بحق الفقير.

خامسا : العدالة بين دافعى الزكاة : إن العدالة هنا تقتضى مساواة الأغنياء بعضهم البعض فهل يمكن للشريعة التى لا تفرق بين متماثلين أن تميز بين هذين المالين من حيث وجوب الزكاة، وهل يقصد الشارع الحكيم أن يزكى أحدهما أكثر من الآخر ؟، وبأي وجه من وجوه العدالة نقول إن الشريعة تفرض الزكاة على من ماله قليل بالغ

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٥٤/٢ .

(٢) فقه الزكاه للقرضاوى ٤١٢/١، فتوى الشيخ فيصل مولوى – استشارات الزكاة على موقع.eslam online .com .

النصاب وهو عروض تجارة، نحو جزار على ناصية شارع، ثم تعفى أصحاب دور السينما والمسارح والفنادق وشركات الطيران وغيرها من الزكاة . (١)

الـرأي المختـار : ممـا سـبق مـن أقـوال الفقهـاء وأدلـتهم فـي حكـم زكـاة المستغلات، وما ورد عليها من مناقشات فإننى أرى أن المختار من هذه الآراء رأى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم القائلين بوجوب الزكاة في الأموال المستغلة تطبيقاً للعدالة الاجتماعية ولمصلحة الفقراء، وتطهيراً للمال، وتمشياً مع شرع الله تعالى في وجوب الزكاة وفرضيتها في كل مال نام تحققت فيه شروط وجوب الزكاة، ولأن القول بإعفاء هذه الأموال من الزكاة فيه إجحاف بحق الفقير لأنه أصبح مالاً نامياً، وقد نص الفقهاء على أن الأموال التى تعفى من الزكاة هى غير النامية، أو ما كانت للاستعمال الشخصى، لأنها أصبحت مشغولة بالحاجات الأصلية، أما غير هذا فلا يعفى من الزكاة، هذا فضلاً عن أن إيجاب الزكاة في هذه الأموال سوف يشجع أصحابها على تنميتها وزيادتها، ولأن هذه المستغلات أصبحت رءوس أموال نامية في العصر الحديث، ولا يتخيل عاقل أن يفرق الشارع الحكيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بين مالكى النصاب فيفرض الزكاة على فئة تحقق فيها شروط وجوب الزكاة وربما كانوا من متوسطى الحال، ثم يعفى منها أصحاب هذه الأموال ولا شك أنهم من الأغنياء، وقد وضع الفقهاء شروطاً لابد من تحققها لكى تجب الزكاة في الأموال المستغلة .

شروط وجوب الزكاة في الأموال المستغلة :

أولاً : أن تبلـغ النصـاب : اشترط الفقهاء في جميع الأموال التى تجب فيها الزكاة ومنها المستغلات أن تبلغ نصاباً ويجب فيه ربع العشر أى ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول (٢.٥ %) كزكاة التجارة والنقود .

(١) فقه الزكاه للقرضاوى ٤١٢/١، فتوى الشيخ فيصل مولوى – استشارات الزكاة على موقع Islamonline.net.

ثانيا : أن ينوى بهذه الأموال التجارة : فإن الزكاة تجب في غلتها أو أرباحها ولا تجب في عينها، فإذا لم ينو بها التجارة أو كانت لاستعماله ولأهله كدور السكنى، وأثاث المنزل وأدوات الحرفة، ودواب الركوب فلا زكاة عليها، لأنه لم يرد بها التجارة لأنه قصد إمساكها للانتفاع بها وعدم الاتجار بها .

ثالثا : أن تكون الأموال المستغلة نامية : اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في الأموال المستغلة أن يتحقق فيها النماء، وأن تدر دخلاً على صاحبها وهذه هى الحكمة من وجوب الزكاة، فإذا لم يتحقق النماء بأن كانت أموالاً جامدة فلا زكاة فيها كالمصنع الذى توقف تشغيله، والسيارة والطائرة التى توقف تأجيرهما، وغير ذلك من الأموال .

رابعاً : أن يحول على الغلة الحول : وهو يحدد عند الفقهاء بالسنة القمرية .

فإذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه مع الأصل عند الحنفية . (١)

واستدلوا بما روى أنه ﷺ قال "اعلموا أن من السنة شهراً " تؤدون فيه الزكاة فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجىء رأس السنة " (٢)وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد.

٢- ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء فإن المستفادات قد تكثر فيعسرعليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير ولأن العلة في الضم هى المجانسة (٣) .

وذهب الجمهور من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) : إلى أنه لا يضم المستفاد بل يستقبل به حولاً جديداً **واستدلوا على قولهم :** بما روى عن الرسول ﷺ أنه قال "

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٢/٢، بدائع الصنائع للكاسانى ٢١/٢، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ١٠٢/١، الاختيار لتعليل المختارللموصلى ١٠٩/١ .

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في كتب الصحاح وقد وجدته في إثبات الإنصاف في آثار الخلاف لبسط بن الجوزى – تحقيق ناصر العلى الناصر الخليفي – طبعة القاهرة – دار السلام ٦٣/١ – ٦٦ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٦٤/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١٠٩/١ .

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [٤] فيشترط له الحول كالمال المستفاد من غير جنسه .

ناقش الحنفية هذا الاستدلال فقالوا لهم : إن هذا الحديث عام، وما ذكرناه خاص في المستفاد، أو يحمل ما رواه على غير المتجانس عملاً بالحديثين .

الرأى المختار : وأرى أن المختار من هذه الآراء هو رأى الحنفية القائلين بأن من استفاد مالاً في أثناء الحول فإنه يضمه إلى ما عنده إذا كان من جنسه وزكاه مع الأصل، لأن في ذلك تيسير، والحول ما جعل إلا للتيسير على المزكى لذا أجد رأيهم هو الأرجح وإن خالف رأى الجمهور، لأن القول برأي الجمهور يؤدى إلى العسر في تمييز الحول لكل مستفاد ولا سيما في حق الغلة فإنهم يستغلون في كل يوم شيئاً فشيئاً فيحرجون به حرجاً عظيماً وما شرط الحول إلا للتيسير فيسقط اعتباره .[٥]

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٢/١، القوانين الفقهية لابن جزى ٨٣ .

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٧/١.

(٣) الكافى في فقه الامام أحمد ٣٥٦/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه الحديث رقم (١٧٩٢) كتاب الزكاة، أخرجه الدارقطنى في سننه ٩٠/٢ كتاب الزكاة .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعى ٦٤/٢، ٦٥، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١٠٩/١ .

المبحث الثالث
كيفية زكاة الأموال المستغلة

سبق أن ذكرت أن المختار من الآراء هو رأى من قال بوجوب الزكاة في المستغلات من المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار، وليس معداً للتجارة في أعيانه وفي هذا المبحث سأبين بمشيئة الله تعالى كيف تزكى هذه الأموال .

اختلف الفقهاء في كيفية إخراج زكاة المستغلات على أربعة آراء :

الرأي الأول : ذهب إلى أن تقوم الغلة وأصولها وتزكى زكاة عروض التجارة : لأن كل منهما مالاً نامياً يدر ربحاً على صاحبه .

وهذا الرأي يعامل مالك العمارة الاستغلالية، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوهما معاملة مالك السلع التجارية، فيتم في نهاية كل عام تقييمها وفق سعرها السائد، ويضاف إليها ما بقى من إيرادها ويخرج عن كل ذلك ربع العشر أى (٢.٥ %) باعتبارها عروض تجارة وهذا قول الإمام مالك في زكاة الحلى المعد للكراء.[١]

وقد أيد هذا الرأى ابن عقيل الحنبلى ووافقه عليه ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد [٢] وأيده الهادوية من الشيعة معتمداً في ذلك على ما روى عن الإمام أحمد في تزكية الكراء بقوله " " إنما خرجت ذلك على الحلى " لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لا تجب فيها الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا أثبت أن الإعداد للكراء

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢٢٨/١، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٨٣ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٣/٣ طبعة المنيرى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدى لدين الله يحيى بن المرتضى ١٥٤/٣، ١٥٥ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية، فقه الزكاة للقرضاوى ٤٦٧/١ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ص ٥٢٢ – دار الثقافة قطر، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد سليمان الأشقر وآخرون ص ٨٧٠، زكاة الأموال د/ محمد عبد الله الشبانى ص ٢١١.

ينشىء إيجاب الزكاة في شىء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة [١]

استدل الهادوية على قولهم بعموم قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٢]

وجه الدلالة من الآية : دل عموم هذه الآية على وجوب الزكاة في جميع الأموال عند توفر شروط الزكاة [٣]ولأنه مال قصد به النماء والكسب في التصرف كالتجارة .[٤]

وبناءً على هذا الرأى : فإن رأس المال إذا أريد تزكيته وجب تقويمه ثم ضم إليه نمائه ، أى أنه يجب أن يزكى الأصل والنماء (رأس المال والإيراد) ويحسب ماله من ديون مرجوة كما يصنع التاجر في رأس ماله ثم يخرج منها ربع العشر (٢.٥ %) قياساً على الزروع والثمار .

مناقشة أدلة هذا الرأي : نوقش ما استدل به هذا الرأي بأن قياس زكاة المستغلات على عروض التجارة قياس مع الفارق لما يأتى :

١- إن عروض التجارة معدة للبيع فأعيانها تتحرك بالبيع والشراء، بخلاف المستغلات فإنها ليست معدة للبيع، وأعيانها ثابتة لا تتحرك ومن ثم لا تجب الزكاة في أعيانها، وإنما تجب في غلتها .

٢- إن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها بسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة أو الأيدى العاملة، أو السوق الرابحة، فمن أين يخرج زكاتها، فمالك العروض التجارية يخرج الزكاة من قيمتها أو من عينها عند بعض الفقهاء فإذا لم يكن لصاحب العمارة أو المصنع مال آخر فإنه سيضطر إلى بيع جزء من ملكه لإخراج الزكاة، وفي ذلك تكليف بما لا يطاق لأنه بعد عدة سنوات سيفنى

(١) المغنى لابن قدامة ١٢/٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٧٠/٢ .
(٢) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣١٧٢/٤ .
(٤) البحر الزخار ١٥٤/٣، ١٥٥ .

رأس ماله، فيلجأ إلى الامتناع عن إخراج الزكاة للحفاظ عليه، وهنا يكون منع فرضاً يؤاخذ عليه شرعاً .[١]

٣- أما قياس المستغلات على الحلى المعد للكراء فنقول لهم : إن هذا القياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق، لعدم تحقق علة حكم الأصل في الفرع، لأن الذهب والفضة (النقدية) تجب فيهما الزكاة أصلاً إلا إذا كان للاستعمال الشخصى فليس فيهما زكاة عند الجمهور [٢]
خلافاً للإمام أبى حنيفة . [٣]

فالأصل في الذهب والفضة (النقدين) وجوب الزكاة وقد سقطت عن الحلى الذى تستعمله المرأة لسد حاجة من حاجاتها الفطرية، وهى التجمل والتزين، وعند انتفاء هذه الحاجة كما في الحلى المعد للكراء، لابد من الرجوع إلى الحكم الأصلى في الذهب، وهو وجوب الزكاة لكونه نامياً خلقة، فالإعداد للكراء لا يعد بعد علة لهذا الحكم، وإنما العلة كونه نام خلقه ولم يستخدم في حاجات المرأة الأصلية، وهذه العلة غير متحققه في المستغلات، لأن الأصل فيها عدم النماء، فلا تجب الزكاة فيها لمجرد إعدادها للكراء، وإنما يحتاج وجوب الزكاة فيها إلى إعدادها للبيع . [٤]

٤- ومما يضعف هذا الرأى أيضا من الناحية العملية : إن العمارة والمصنع ونحوه سيحتاج كل عام إلى تثمين وتقدير لمعرفة كم تساوى قيمتها وقت حولان الحول، إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها، وبالتالى من قيمتها، كما أن تقلب الأسعار تبعاً لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم، ولا شك أن هذا التقويم الحولى تلابسه صعوبات في تطبيقه، ويحتاج أول ما يحتاج

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوى بتصرف ٤٧٣/١ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥١/١، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ محمد الصاوى ٤٠٠/١، المهذب للشيرازى ٢٩٠/١، مغنى المحتاج للشربينى ٣٩١/١، كشاف القناع للبهوتى ٢٦٩/٢، الكافى في فقه الإمام أحمد ٣٥٠/١ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ١٠٤/١، اللباب في شرح الكتاب للغنيمى ١٤٨/١ .

(٤) زكاة الأصول الثابتة د/ محمد عثمان شبير ص ٤٤٦، ٤٤٧ .

إلى مختصين ذوى كفاءة وأمانة قد لا يتوافرون، كما أن هذا يقتضى جهوداً ونفقات تنتقص أخيراً من حصيلة الزكاة، ولذا أرى أن تكون زكاة المستغلات في غلتها .

٥- إن تطبيق هذا الرأي قد يؤدى إلى استئصال الربح والنماء، بل قد يتجاوزه إلى رأس المال، وذلك في حالة التوقف عن الاستغلال لأي سبب، أو قلة النماء مع ارتفاع قيمة الأصول بسبب ارتفاع الأسعار، فإذا أخرج المالك الزكاة من رأس المال والإيراد فقد لا يبقى لصاحب الملك إلا الشيء اليسير من الربح وقد لا يبقى شيء أصلاً .

الرأي الثانى : ذهب هذا الرأى إلى أنه يجب أن تزكى الغلة زكاة النقود : ومعنى هذا أن الزكاة لا تجب في أعيانها ولا في قيمتها، وإنما تجب في غلتها وإيرادها بمعدل ربع العشر أي (٢.٥ %) إذا قبض إيرادها وحال عليه الحول، وهو ما يفهم من أقوال الفقهاء في المال المستفاد فقد قاسوا وجوب الزكاة في المستغلات على وجوبها في النقود وهو قول للمالكية [١] وقول مروى عن الإمام أحمد [٢]، فقد روى عنه " فيمن أجر داره وقبض كراها أنه يزكيه إذا استفاده " .

وهذا الرأى يتفق مع فتوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر في مؤتمره الثانى عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م حيث قرر :

١- أنه لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها، عند توافر النصاب وحولان الحول .

٢- إذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى، تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول، وتجب الزكاة في المجموع .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ محمد الصاوى ٤١١/١، حاشية الشيخ العدوى ٤٨٢/١-٤٨٥،المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ١٨٠/٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٩/٣ .

٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة عند نهاية الحول .

ويتفق مع فتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت في ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣ م بأغلبية الأعضاء .

جاء في قراره : وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها .

ويتفق مع فتوى : مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في الدورة الثانية في ١٠ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥/١٢/١٢ م قرر المجمع ما يلى :

١- إن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

٢- إن الزكاة تجب في الغلة، وهى ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء المانع . (١)

ويتفق مع فتوى : مكتب الشئون الشرعية ببيت الزكاة دولة الكويت، واستشارات الزكاة : الشيخ فيصل مولوى رئيس المجلس الأوربي للبحوث والافتاء، بيت الزكاة بدولة الإمارات العربية المتحدة (٢)

مناقشة أدلة الرأي الثانى : نوقشت أدلة أصحاب الرأي الثانى الذين قاسوا الزكاة في المستغلات على رأس المال في النقدية فنقول لهم : إن هذا قياس مع الفارق، لأن الأصل في النقود وجوب الزكاة فيها، في حين أن الأصل في المستغلات عدم وجوب الزكاة .(١)

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن المستغلات وإن كان الأصل فيها عدم وجوب الزكاة، إلا أنها أصبحت أموالاً نامية في عصرنا الحالى، بل هى أكثر نماءً

---

(١) بيت الزكاة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى عام ١٤٠٩ هـ /١٩٨٨ م وحتى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ص ١٢٩، ١٣٠، التطبيق المعاصر للزكاة د/ حسين شحاته ص ١٥٦ .

(٢) وردت هذه الفتوى على موقع Islamonline.net ، ويتفق أيضا مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية على موقع google.com .

(١) الأصول الثابتة د/ محمد عثمان شبير ص ٤٢٥ .

ربما من الذهب والفضة، ومما يؤيد ذلك أن المجتمعات الحديثة تعد الذين يملكون المشاريع الصناعية والخدمية من أغنى الأغنياء ولا يساويهم في هذا الغنى تجار الذهب والفضة في العصر الحالى . (٢)

الرأي **الثالث : ذهب إلى أن الغلة تزكى زكاة الزروع والثمار** : وهذا الرأي لبعض الفقهاء المعاصرين يتفق مع أصحاب الرأي الثانى في أن الزكاة من غلة هذه الأشياء، ولكنه يخالفه في مقدار ما يؤخذ من الغلة حيث جعل الواجب هو العشر أى (١٠%) أو نصفه أى (٥ %) بعد طرح نسبة التكاليف ومقابل الاستهلاك وتزكى فور قبضها واستدلوا بقياس الزكاة في المستغلات على وجوبها في الأرض الزراعية ، لأن كل منهما يدر غلة وربحا .

وأصحاب هذا الرأى هم : الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن . (٣)

وقد وافق الدكتور القرضاوى (٤)هذا الرأي فقال " وعلى ضوء ما قرره النبى ﷺ من مقادير مفرقاً بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار، فإننا أيضاً في الأموال المنتجة في عصرنا، نفرق بين المنقول والثابت، ففى المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر، وفي الثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر "

قال : " وعلى هذا نقول إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعشر أو نصف العشر، إن أمكن معرفة صافى الغلات بعد التكاليف كما هو الشأن في الشركات الصناعية، فإن الزكاة تؤخذ من الصافى بمقدار العشر، لأن النبى ﷺ " أخذ العشر من الزرع الذى سقى

(٢) المرجع السابق .

(٣) التكافل الاجتماعى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٥، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٥٢٢ ، بيت الزكاة الكويت أعمال أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٤٢، حلقة الدراسات الاجتماعية، للجامعة العربية الدورة الثالثة ص ٢٤١، ٢٤٢ وما بعدها .

(٤) فقه الزكاة للقرضاوى ٤٦٤/١ .

بالمطر أو العيون " فكأنه أخذه من صافي الغلة وإن لم تكن معرفة الصافي على وجهه، كالعمائر المختلفة، فإن الزكاة تؤخذ منها " أى من الغلة بمقدار نصف العشر " .

مناقشة أدلة أصحاب هذا الرأي : وهم الشيخ محمد أبو زهرة ومن معه : حيث إن أصحاب هذا الرأي قد قاسوا المستغلات على الزكاة في الأرض الزراعية :

فنقول لهم : إن هذا غير مسلم به، لأن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقف، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد، بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهى ويتوقف، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع، والقياس يقتضى التماثل بين المقيس والمقيس عليه، وإلا كان قياساً مع الفارق .

قال الدكتور القرضاوى معقباً على هذه المناقشة والذى يخرجنا من هذا الاعتراض ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب من إعفاء مقابل الاستهلاك فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدى تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال، مصدر الدخل بمصدر آخر جديد، فإذا كان رجل يملك عمارة يقوم ثمنها ٣٠ ألف جنيه مثلاً، وافترضنا أنها تنقص كل عام ١/٣٠ من ثمنها، أى ألف جنيه فالواجب أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية، فلو كانت تؤجر في السنة بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه فيعتبر أنها لم تؤجر إلا بألفين فقط، وبهذا يصح قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية، فإنها مصدر صالح للإنتاج على مر الزمن، وما يحتاج إليه من تسميد ونحوه، فهو أشبه بنفقات الصيانة للمبنى والآلة، وهذا غير مقابل للاستهلاك الذى ذكر . [1]

واعترض على هذا الجواب : بأن هناك فرق بين الأرض الزراعية وبين المستغلات، فالأرض الزراعية لا تتوقف زراعتها فهي مصدر دائم للدخل، بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يمكن أن يقل أو يتوقف عن الدخل .

---

(١) فقه الزكاة ١/٤٨١، ٤٨٢ .

كما أن النسبة التى تؤخذ من الخارج من الأرض تؤخذ من الزرع مرة واحدة ولو بقى الزرع عنده سنين، أما غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة سواء أكانت نقوداً أو عروضاً معدة للبيع، فإذا قلنا بوجوب العشر في كل سنة أو غلة المستغلات لأدى ذلك إلى الإجحاف بحق أصحابها .

ويقال له أيضاً إن القول بأن يحسم ١/٣٠ من ثمن المستغلات نقول إن هذا الحل غير سديد، لأن هذه النسبة تكون بحسب قيمة المستغلات الحالية وقت التقييم، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما تم حسمه من الغلة، فلا يكون ذلك ضابطاً سليما لتعويض ما يمكن هلاكه من أعيان المستغلات . (٢)

الرأي الرابع : ذهب البعض إلى التفرقة بين المستغلات الصناعية، والمستغلات التجارية (أى الغلة التى تنتج من الصناعة وبين الغلة التى تنتج من التجارة)، فقرروا بأن تزكى المستغلات الصناعية زكاة الزروع والثمار بمقدار العشر أى (١٠ %) أو نصف العشر (٥ %) حسب التكاليف وتزكى المستغلات التجارية زكاة عروض التجارة بمقدار ربع العشر (٢.٥ %)، وقد قال بهذا الرأي بعض المعاصرين، وهو ما ذهبت إليه الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٠٩ هـ، وأضافت بأن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتداول في ندوة قادمة . (١)

مناقشة أصحاب هذا الرأي :هذا الرأى فرق بين المستغلات الصناعية والتجارية بأن تزكى الأولى زكاة الزروع والثمار، وتزكى الثانية زكاة عروض التجارة، وهذه التفرقة لا أساس لها من الصحة، لأن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقف بخلاف المستغلات .

---

(٢) زكاة الأصول الثابتة د/ محمد عثمان شبير أشير إليه في زكاة الأموال العصرية د/ محمد عبد المقصود داود ص ٢٨٥ .

(١) بحث أهم المشكلات المحاسبية المرتبطة بتحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة " د/ حسن عبيد، المجلة المصرية للدراسات التجارية المنصورة، جامعة المنصورة، كلية التجارة العدد الرابع ١٩٨٥ م .

أما قياسها على عروض التجارة فنقول لهم : إن عروض التجارة معدة للبيع فأعيانها تتحرك بالبيع والشراء، بخلاف المستغلات فإنها ليست معدة للبيع، وأعيانها ثابتة لا تتحرك ومن ثم لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما تجب في غلتها .

الرأى المختار : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات والرد عليها في كيفية زكاة الأموال المستغلة، فإنه يترجح في نظرى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى وهو قول للمالكية وقول للإمام أحمد القائلين بأن الزكاة تجب من صافي غلة الأموال المستغلة بنسبة ربع العشر (٢.٥%) كزكاة النقود، لقوة أدلتهم وضعف أدلة غيرهم، لا سيما وأن القول بإخراج الزكاة من غلة المستغلات وهى ربع العشر يشجع أصحابها على العمل عليها وتنميتها وفي ذلك منفعة للفقراء، لأنه كلما زاد رأس المال زادت معه الزكاة كما أن الأموال الزكوية دلت النصوص الشرعية على زكاتها بخلاف زكاة المستغلات فهى أموال مستجدة لم يتحدث عنها من قبل فالأولى والأفضل زكاتها زكاة النقدين ليسهل على صاحبها تحديد زكاتها وعلى ذلك فإذا وجبت الزكاة في المستغلات وتوافرت شروط الزكاة، فتكون الزكاة على الإيراد ويسقط المالك النفقات والمصاريف وأجور العمال وتكاليف الصيانة والضرائب، ويسقط أيضاً الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة أهله وأولاده ومن يعولهم إذا كان هذا المستغل كالعمارة مثلا.

الفصل الثانى
زكاة الثروة المعدنية والبحرية

ويحتوى هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالمعدن والركاز والكنز.

المبحث الثانى : زكاة الثروة المعدنية .

المبحث الثالث : المقدار الواجب زكاته في المعدن .

المبحث الرابع : اشتراط النصاب في المعدن .

المبحث الخامس : وقت إخراج زكاة المعدن .

المبحث السادس : زكاة الثروة البحرية .

الفصل الثانى
زكاة الثروة المعدنية

تمهيد :

من رحمة الله تعالى على عباده أن جعل الرزق بينهم متفاوتاً، كما جعل سبل الحصول على هذا الرزق متفاوتاً أيضا حسب طبيعة وطاقة كل إنسان، ومن الأرزاق التى ساقها الله لعباده المعادن المدفونة في باطن الأرض، وهذه الثروة تعتبر من أهم المصادر التى تسعى الدول إلى استثمارها واستغلالها في الاقتصاد القومى، فأصبحت المعادن من أهم المصادر في زيادة الدخل للدول، ومن هنا كان لابد من وجود شركات ومؤسسات ذات مقومات عالية تقوم بالتنقيب على هذه المعادن وتنقيتها مما قد يعلق بها من شوائب، ثم الاستفادة بجزء منها في إقامة المشروعات ذات الفائدة، أو تصدير جزء منه لأجل الحصول على العملة الصعبة، ولذا نجد أن الدول تتصارع في الحصول على هذه الثروة لا سيما البترول الذى أصبح الحصول عليه مطمعاً كبيراً، بل قد تشتعل الحروب بين الدول للحصول عليه أو للاستيلاء على آباره، وأكبر دليل على ذلك ما فعلته أمريكا مع العراق، ومع الدول الأخرى التى يرتكز إقتصادها على هذه الثروة، ولقد ظهرت في هذا العصر نماذج من الأنشطة والمشروعات المرتبطة باستخراج المعادن السائلة والجامدة من باطن الأرض، ولم تكن موجودة في صدر الإسلام نظراً للتقدم في وسائل استخراج هذه المعادن من باطن الأرض .

وقد حثنا الله سبحانه وتعالى على الإنفاق من كل كسب فيقول تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [1] ولا شك أن المعادن مما أخرجه الله لنا من الأرض فيشملها الحكم .

ويقول الرسول ﷺ فيما روته السيدة عائشة –رضى الله عنها – " أطلبوا الرزق في خبايا الأرض " [2]

---

(١) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٢) كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ١٣٨/١، قال رواه أبو يعلى والطبرانى والبيهقي بسند ضعيف عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – .

ولم يختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المعادن جميعها، ولكنهم اختلفوا في المعدن الذى يؤخذ منه هذا الحق على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وقبل أن أبين حكم الزكاة في المعادن كان لزاماً على أن أبين المقصود بالمعدن وما يتصل به من ألفاظ كالكنز والركاز .

المبحث الأول

المقصود بالمعدن والركاز والكنز

حقيقة المعدن والركاز والكنز لغة وإصطلاحاً :

أولا : المعدن لغة : بكسر الدال هو المكان الذى عدن به الجوهر، ومنه جنات عدن، أي جنات إقامة واسم المكان معدن لأن أهله يقيمون فيه الصيف والشتاء، أو لأن الجوهر الذى خلقه الله فيه عدن به . (١)

الركاز : المال المدفون في الجاهلية فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى مبسوط، ويقال هو المعدن، وأركز الرجل إركازاً وجد ركازاً. (٢)

الكنز : هو المال المدفون تسمية بالمصدر والجمع كنوز مثل فلس وفلوس، يقال كنزت المال كنزاً من باب ضرب جمعته وأدخرته وأكنز الشيء اكتنازاً اجتمع وامتلأ . (٣)

ثانيا : المعدن والركاز والكنز اصطلاحاً :-

ذهب الحنفية : إلى أن المعدن والركاز والكنز : بمعنى واحد إلا أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى يوم أن خلق الأرض .

والكنز : هو المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان .

والركاز : اسم يقع على كل واحد منهما، ولكنه حقيقة في المعدن، مجاز في الكنز . (٤)

---

(١) المصباح المنير للمقرى مادة عدن ١٠١، مختار الصحاح للرازى مادة عدن ٤١٨ .

(٢) المصباح المنير مادة ركز ص ٩٠ .

(٣) المصباح المنير باب الكاف مع العين ص ٣٠٧، مختار الصحاح مادة كنز ص ٥٨٠ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٦٥/٢ .

وذهب المالكية [١] **إلى أن المعدن** : هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية .

أما الركاز أو الكنز : فهو دفن الجاهلية [٢] من ذهب أو فضة أو غيرهما، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقه ولا كبير عمل، ولا مؤونة وعلى ذلك فالمعدن غير الركاز و الكنز عندهم.

وذهب الشافعية : إلى أن المعدن غير الركاز كما قال المالكية : فالمعدن إسم للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة .

أما الركاز : فهو دفين الجاهلية . [٣]

وذهب الحنابلة : [٤] **إلى أن المعدن** : هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة فليس المعدن دفن سواء أكان جامداً أو مائعاً كالذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد، والبلور والعقيق والكحل، وكذلك المعادن السائلة كالقار، والنفط، والكبريت ونحو ذلك، واحترز بقوله " كل ما خرج من الأرض " بما خرج من البحر .

وبقوله " مما يخلق فيها " احترازاً من الكنز الذى يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله. وبقوله " من غيرها " احترازاً من الطين والتراب، لأنه من الأرض .

وقوله " مما له قيمة " ليمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق . [٥]

والركاز : هو مال الكافر المدفون في الأرض . [١]

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤٨٦/١، المنتقى للإمام الباجى ١٨٨/٣، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٨٤، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر، مرجع سابق ٦٠/٢ .

(٢) دفن الجاهلية : أى المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك، فإذا كان عليه علامة الإسلام أو لم يكن عليه علامة أصلاً فهو لقطة وليس بكنز .

(٣) مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٥/١، حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصارى ٢٦٢/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٣/٣ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٢٣/٣، شرح منتهى الارادات للبهوتى ٥١٨/١ .

مقارنة بين التعريفات : إذا نظرنا إلى تعريف الثروة المعدنية في اللغة و الشرع لوجدنا اتفاقاً على أن المعدن هو الذى خلقه الله تعالى يوم خلق الأرض .

أما عند الفقهاء فبالرغم من اختلاف تعريف المعدن والكنز عند البعض إلا أنهم اتفقوا على أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى يوم خلق الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما، أما الركاز فهو دفين الجاهلية، ولكننى أرى أن تعريف الحنابلة للمعدن بأنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة هو التعريف الراجح لأنه يشمل ما كان مائعاً أو جامداً .

أنواع المعادن المستخرجة من الأرض :

تنقسم المعادن الموجودة في باطن الأرض إلى ثلاثة أقسام :

١- نوع جامد يذوب وينطبع مثل الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس .

٢- نوع جامد لا يذوب ولا ينطبع مثل الياقوت واللؤلؤ والمرجان والكحل وسائر الأحجار.

٣- نوع مائع وليس بجامد كالقار (الزفت) والنفط (البترول) .

وعلى ضوء ما سبق فإن جميع المعادن المعروفة الآن من البترول وما يخرج من باطن الأرض يدخل في مفهوم المعادن مثل القار وهو ليس بسائل ولا جامد .

الدليل على وجوب الزكاة في الثروة المعدنية : لم يختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المعدن مستدلين بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية : دل ظاهر هذه الآية على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، وزكاة المعدن،

---

(١) الكافى في فقه الإمام أحمد ٣٥٣/١ .

(٢) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب، لأن قوله تعالى (أنفقوا) أمر، وظاهر الأمر للوجوب، والانفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة . (٢)

وما روى عن الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة أنه قال : " العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " (٣)

والمعادن كما سبق أن بينا هى كل ما خلقه الله تعالى لنا في الأرض .

وقد استدل ابن قدامة بعموم هذه الآية على وجوب الزكاة في المعدن، لأنه معدن قد تعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمس فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة، وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب، والمعدن : ما كان في الأرض من غير جنسها . (٤)

❁❁❁

(١) مفاتيح الغيب للإمام الرازى ٦١٠/٣ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة الحديث رقم (١٤٩٩)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة الحديث رقم (١٧١٠)، أخرجه الترمذى في سننه كتاب الزكاة الحديث (٦٤٢)، أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة الحديث (٢٤٩٥).

(٣) المغنى لابدن قدامة ٢٣/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٥١٩/١ .

المبحث الثانى
زكاة الثروة المعدنية

اختلف الفقهاء فى المعادن التى يؤخذ منها الزكاة تبعاً لاختلافهم في تحديد المعدن الذى تجب فيه الزكاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة [١] إلى أن كل المعادن المستخرجة من باطن الأرض مما ينطبع بالنار تجب فيها الزكاة كالذهب والفضة والحديد والنحاس .

أما المعادن السائلة أو الجامدة التى لا تنطبع بالنار فلا شىء فيها عندهم قياساً على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع فيقاس عليهما أشبههما وذلك الذى ينطبع بالنار من المعادن .

القول الثانى : ذهب الإمام مالك [٢] والشافعى في المشهور [٣] عنده إلى أن الزكاة تجب في الذهب والفضة فقط، أما غيرهما من الجواهر والنحاس والرصاص والبلور، والياقوت والمرجان والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها لم تجب فيها الزكاة، لأنها ليست من أموال الزكاة فلم تجب فيها حق المعدن .

واشترطا لوجوب الزكاة فيهما أن يكون المعدن المستخرج نصاباً وهو مائتا درهم من الفضة وعشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب وهى ربع عشر كل منهما .

ويؤدى المستخرج زكاتهما يوم استخراجهما، ولا يشترط حولان الحول لأن اشتراط الحول لتنمية المال ، والذهب والفضة ناميان بطبعهما، كما أنهما مستخرجان من الأرض كالزروع والثمار، ولا يشترط في الزروع والثمار حولان الحول .

القول الثالث : ذهب الحنابلة [٤] إلى أنه لا فرق في وجوب الزكاة بين ما ينطبع بالنار، ومالا ينطبع من المعادن، فالمعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة : هو كل ما

---

(١) حاشية الشيخ الشلبى على متن تبيين الحقائق للزيلعى ٩٤/٢، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ١٠٨/١ .

(٢) حاشية الشيخ العدوى ٤٩٠/١، المنتقى شرح موطأ مالك ١٤٦/٣، القوانين لابن جزى ص ٨٤ .

(٣) مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٤/١، المهذب للشيرازى ٢٩٨/١ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٣/٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٥٦/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٥١٨/١، ٥١٩ .

خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامداً كالحديد والنحاس والرصاص، أم كان من المعادن السائلة كالنفط والقار والكبريت .

فإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرون مثقالاً، أو من الفضة مئتا درهم (نصاب الزكاة) أو قيمة ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزئبق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل وغيرها، وكذلك المعادن السائلة كالقار والنفط وغيرها مما يستخرج من الأرض ففيه الزكاة عند استخراجه ولا يشترط حولان الحول .

واستدلوا على قولهم بعموم : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (١) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة) ولأنه مال لو غنمه شخص وجب عليه خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب، وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها .

الرأى المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء في المقصود بالمعدن الذى تؤخذ منه الزكاة فإننى أرى أن الراجح من هذه الآراء هو رأى الإمام أحمد بن حنبل القائل بوجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، لما فيه من التوسعة ولاشتماله على أنواع كثيرة مما تجب فيها الزكاة، حيث لم يفرق في وجوبها بين ما ينطبع بالنار، وبين مالا ينطبع، ولا بين المعادن الجامدة أو السائلة أو الغاز، ولا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت فكل هذه المعادن تمثل ثروة ذات قيمة اقتصادية عند الناس اكتشفت في هذا العصر، ولم تكن موجودة من قبل نتيجة للتقدم الصناعي ولإدراك الدول قبل الشركات الأموال الطائلة التى تجبى من اقتناء هذه الثروة على اختلاف أنواعها، ومن هنا رأيت أن مذهب الحنابلة هو المذهب الراجح، لا سيما وأنه قاس وجوب الزكاة في المعادن على وجوبها في الذهب والفضة وهما مستخرجان من الأرض وتجب فيهما الزكاة .

(١) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

المبحث الثالث
المقدار الواجب زكاته في المعدن

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب زكاته في المعدن على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة [١] وأبو عبيد [٢] وقول للشافعى [٣] إلى أن الواجب في المعدن الخمس باعتباره فيئاً [٤] وبه قال الزيدية [٥].

القول الثانى : ذهب إلى أن الواجب فيه ربع العشر وهو قول للإمام مالك [٦] والمشهور من مذهب الشافعى [٧] والإمام الأحمد . [٨]

القول الثالث : ذهب إلى أن المعدن على ضربين : ضرب يتكلف به مؤنة وعمل، فهذا لا خلاف فيه أنه تجب فيه الزكاة (ربع العشر كالنقود)، وضرب لا يتكلف فيه مونة وعمل، وإنما يوجد ندرة .

وقد اختلف في زكاته فذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى **أن** كل ما يخرج من الأرض، يكون ملكاً لبيت مال المسلمين، (أي ملكا للدولة) [٩] وقد علل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم وليست لواحد منهم، لأن هذه

---

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٤/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٠٨/٢ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى ٤٤/٦، مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٤/١ .

(٤) الفيء : أصله من الرجوع يقال فاء الرجل يفيء فيئاً رجع، وفي التنزيل (حتى تفيء إلى أمر الله) أى ترجع إلى الحق، الفيء الخراج والغنيمة وهو بالهمز ولا يجوز الإبدال والإدغام (المصباح المنير مادة فاء ص ١٨٥) .

وشرعاً : هو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال كجزية وخراج، وما تركوه وهربوا أو بذلوه فزعاً منه في الهدنه وغيرها (كشاف القناع ١١٤/٣) .

(٥) البحر الزخار ٣٣٩/٣، ٣٤٠ .

(٦) المنتقى للإمام الباجى ١٤٥/٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر الكشناوى ٢٣٤/١ .

(٧) المجموع للنووى ٤٤/٦ .

(٨) المغنى لابن قدامة ٢٣/٣ .

(٩) بلغة السالك ٤٢١/١، حاشية الشيخ العدوى ٤٩٠/١، الفقه المالكى وأدلته ٩٥/٢ .

المعادن قد يجدها شرار الناس فإن تركت لهم أفسدوها، وقد يؤدى التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد .

وذهب الإمام مالك في قول له والإمام الشافعى إلى أنه يجب فيه ربع العشر ، وقيل يجب الخمس [١] .

سبب الاختلاف : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله ؟ لأنه قال عليه الصلاة والسلام " وفى الركاز الخمس " وروى أشهب عن مالك أن المعدن الذى يوجد بغير عمل أنه ركاز وفيه الخمس فسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في دلالة اللفظ [٢].

الأدلة :استدل الحنفية ومن معهم القائلين بأن الواجب في المعدن الخمس : بالسنة والقياس .

أولاً الدليل من السنة :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " العجماء [٣] جرحها جبار [٤]، والبئر جبار [٥] والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " [٦]

---

(١) بلغة السالك ٤٢١/١، حاشية الشيخ العدوى ٤٩٠/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٨/١، المنتقى للباجى ١٤٥/٣، القوانين الفقهية ص ٨٤، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٥٩/٢، المجموع شرح المهذب للنووى ٤٤/٦، مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٤/١ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٩/١ .

(٣) العجماء : البهيمة وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم .

(٤) جبار : أى هدر يعنى أن جنايتها هدر لا غرامة فيها

(٥) البئر جبار يتأول على وجهين :

أحدهما : يحفرها الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان، أو بحيث يجوز له حفرها من العمران

والثانى : أن يستأجر من يحفر له بئراً في ملكه فتنهار على الأجير فلا شىء عليه، وكذا المعدن إذا استأجر من يحفر فيه فينهار عليه (تبيين الحقائق ٩٤/٢، نيل الأوطار ١٤٧/٤) .

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة الحديث (١٤٩٩)، أخرجه مسلم في صحيحه الحديث (١٧١٠)، أخرجه الترمذى في سننه كتاب الزكاة الحديث (٦٤٢)،أخرجه النسائى في سننه الحديث كتاب الزكاة (٢٤٩٥).

وجه الدلالة من الحديث : في هذا الحديث دلالة على أن الواجب في زكاة المعدن الخمس . (١)

قال الكاسانى : (٢) " الركاز اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً لعدة دلائل : **إحداهما** : أنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز لأنه وضع مجازاً للأرض .

والثانى : أن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادى فقال " فيه وفى الركاز الخمس " فقد عطف الركاز على الكنز، والشىء لا يعطف على نفسه وهو الأصل، فدل أن المراد منه المعدن .

الثالث : ما روى عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لما قال " المعدن جبار والقليب جبار وفى الركاز الخمس "، قيل وما الركاز يا رسول الله فقال " هو المال الذى خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض " (٣) فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة " فقد أوجب النبي ﷺ الخمس في المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما فدل على أن الواجب الخمس في الكل .(٤)

قال الزيلعى : ولا يقال إن الركاز معطوف على المعدن فيعلم أن الخمس فيه لا في المعدن، لأنا نقول المعدن معطوف على ما قبله وليس فيه ما ينافى وجوب الخمس إذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازاً لأنه أخبر بما هو جبار، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما .(٥)

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٤٧/٤ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٦٧/٢ .
(٣) أخرجه البيهقى في سننه ١٥٣/٤ الحديث رقم (٧٤٢٩) .
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٦٧/٢ .
(٥) تبيين الحقائق ٩٥/٢ .

واعترض على هذا الدليل : بأن المعدن غير الركاز لأن النبي ﷺ قد فرق بين المعدن والركاز بواو العطف، والعطف يقتضى المغايرة فدل ذلك على أن المعدن غير الركاز . (١)

وأجيب على ذلك :

أننا لا نسلم أن المعدن غير الركاز، لأن الركاز عبارة عما يغيب في الأرض وأخفى فيها، وأنه موجود فى الكنز والمعدن (٢)، ولأنه يقال أركز المعدن إذا أخرج منه شيء.

ويقال : إن من وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت (٣) .

واستدلوا كذلك بما ورى عن النبي ﷺ أنه قال " وفى السيوب الخمس " (٤) قال والبيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الأرض .

وأجيب عليه : بأن المراد من السيوب الركاز، لأنه مشتق من السيب، وهو العطاء الجنريل(٥)

ثانيا : الدليل من القياس : فقد قاسوا وجوب الخمس في المعدن على وجوبه في الغنيمة (٦) بجامع أن كلاً منهما ملك طارىء صار إلى من آل إليه بعد أن لم يكن

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٤٨/٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٩٥/٢ .

(٣) البحر الرائق ٤٠٨/٢ .

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية، في غريب الحديث والأثر ٣٢٩/٢ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٢٤/٣ .

(٦) الغنيمة : من الغنم : الفوز بالشيء من غير مشقة أو جهد .

والاغتنام : انتهاز الغنم، والغنيمة : ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين (لسان العرب مادة غنم) ٤٤٥/١٢، ٤٤٦، القاموس المحيط (مادة غنم) ص ١١٤٣ .

اصطلاحاً : هي ما أخذه المسلمون من أموال أهل الحرب عنوة والحرب قائمة بطريق القهر والغلبة (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمد عبد الرحمن عبد المنعم ط دار الفضيلة – القاهرة ٢٤/٣، كشاف القناع للبهوتى ٨٧/٣) .

تحت يده من قبل أن يوجد بدليل قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ .[1]

قالوا : وبيان ذلك أن هذه المعادن كانت في أيدى الكفرة، وقد زالت أيديهم عنها ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقى ما تحتها على حكم ملك الكفرة،وقد استولى عليه على طريق القهر فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس .[2]

واعترض على هذا القياس : أن الادعاء بأن هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مسلم، إذ كيف يتحقق ذلك وهو جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام ؟ ومن ذا الذي يجزم بأن المعادن إنما تكونت في عصر ما قبل الإسلام ؟ [3] .

ثانيا : أدلة من قال بأن الواجب في المعدن ربع العشر وهم قول للإمام مالك والمشهور للشافعى والإمام أحمد بالسنة والمعقول :

الدليل من السنة :

١- ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن [4] أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى [5] معادن القبلية [6]، وهى من ناحية الفرع . [7] فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم " [1]

---

(١) من الآية : (٤١) من سورة الأنفال .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٦٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعى ٩٥/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٤٠٨/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٢٤/١ .

(٣) فقه الزكاة ٤٤٤/١ .

(٤) ربيعة بن عبد الرحمن : هو أبو عثمان ولى المنكدر المدنى المعروف بربيعة الرأي، مفتى المدينة الإمام الجيل الثقة أدرك جماعة من الصحابة، وأخذ عنهم، منهم أنس وعنه أئمة مهم الإمام مالك وغيره، توفى سنة (١٣٦ هـ) (شجرة النور الذكية ص ٤٦٠) .

(٥) بلال بن الحارث : المزنى وفد على رسول الله ﷺ سنة خمس وسكن المدينة، وكان أحد من يحمل ألويه مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحرث مات سنة ستين وله ثمانون سنة (سبل السلام ٦١٨/٢) .

(٦) معادن القبلية:منسوبة إلى قبل بفتح القاف والياء، وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام

(٧) الفرع: موضع بين نخلة والمدينة (نيل الأوطار ١٤٨/٤،موطأ الإمام مالك ٢٤٨/١) .

وجه الدلالة من الحديث : في هذا الحديث دلالة على أن الواجب في المعدن الزكاة وهى ربع العشر بدليل قوله ﷺ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة أي ربع العشر [٢].

واعترض على هذا الحديث بما يأتى :-

قال الشافعى : [٣] بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه،وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ.

قال البيهقى : هو كما قال الشافعى في رواية مالك .

قال الكاسانى : [٤] " إنه لا حجة لهم من هذا الحديث، لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته، وذلك جائز عندنا، فيحمل عليه عملا بالدليلين .

قال أبو عبيد [٥] : " فأما حديث ربيعه الذى رواه في القبلية فليس له إسناد، ومع هذا فإنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال " فهى تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم " ولو ثبت هذا عن النبى ﷺ لكان حجة ولا يجوز دفعها .

ما روى عن الرسول ﷺ أنه قال " وفي الرقة ربع العشر " [٦]

وجه الدلالة من الحديث : دل قول الرسول ﷺ في هذا الحديث على وجوب ربع العشر في الفضة، فيثبت ذلك في المعدن بالقياس عليها . [٧]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ الحديث رقم (٨) كتاب الزكاة – باب الزكاة في المعادن ٢٤٨/١، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة ١٧٣/٣ الحديث رقم (٣٠٦١) .

(٢) نيل الأوطار ١٤٦/٤ .

(٣) انظر المجموع للنووى ٣٦/٦، سبل السلام للصنعانى ٦١٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٦٧/٢ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ٤٢٨ .

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه ٩٧/٢ عن ثمامة .

(٧) نيل الأوطار ١٤٨/٤ .

الدليل من المعقول : قالوا إن هذا حق يحرم على أغنياء ذوى القربى ففيه الزكاة كالواجب في الأثمان لا الخمس كسائر الزكوات . (١)

ثالثا : أدلة من قال بأن المقدار الواجب إخراجه في زكاة المعدن يتوقف على القدر المبذول من الجهد والنفقات وهو قول للإمام مالك وقول للشافعى .

استدلوا بأنه إذا كان يتكلف مؤنة وعمل ونفقة في استخراجه ففيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة، أما إذا لم يتكلف مؤنة ولا عمل ففيه الخمس، وقياساً على الزروع حيث يتحدد مقدار الزكاة فيه على قدر الجهد المبذول فيه .

وتطبيقاً على ذلك ما جاء في المجموع للنووى أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع (٢).

وللإمام مالك أن المعتبر في تمييز الندرة من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخليص فهى القطعة المشبهة بالركاز وفيها الخمس، وأما إذا كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهى المعدن وتجب فيها الزكاة (٣).

الرأي المختار : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات في مقدار الزكاة في المعدن، فإننى أرى أن الرأى الأولى بالقبول هو رأى للإمام مالك ومشهور المذهب عند الشافعى وقول الإمام أحمد بأن الواجب فيه ربع العشر قياساً على زكاة الذهب والفضة، لأن الجميع معدن فينطبق عليهما حكماً واحداً، ولأنهما يشتركان في الجهد المبذول لإستخراج كلاً منهما فيجب أن يكون الحكم فيهما واحد، ويقوى هذا الرأي قياس ما يوجد في باطن الأرض، على قدر الواجب في زكاة النقدين .

والله أعلم

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٤/٣، كشاف القناع ٢٥٧/٢، الكافى في فقه الإمام أحمد ٣٥٢/١ .

(٢) المجموع للنووى ٤٤/٦ .

(٣) المنتقى للباجى ١٤٥/٣، أسهل المدارك ٢٣٤/١ .

المبحث الرابع
اشتراط النصاب في المعدن

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في المعدن على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (١) إلى عدم اشتراط نصاب معين، بل تجب الزكاة في قليل ما يخرج وكثيره على اعتبار أنه ركاز، بل يجب فيه الخمس بمجرد العثور عليه ولا يشترط له الحول .

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

١- **الدليل من الكتاب :** قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (٢)

٢- **الدليل من السنة :** قوله ﷺ " وفي الركاز الخمس " (٣)

٣- **الدليل من المعقول :** قالوا إن ما يوجد في باطن الأرض لا يعتبر فيه ولا في زكاته حولان الحول فكذلك لا يعتبر فيه النصاب . (٤)

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٥)**والشافعية** (٦) **والحنابلة** (٧) **والظاهرية** (٨)

إلى أنه لابد من اعتبار النصاب وهو ما يبلغ عشرين مثقالاً من الذهب، ومائتى درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما، كما أنه لا يشترط له الحول .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٦٧/٢، حاشية الشيخ الشلبى على متن تبيين الحقائق ٩٤/٢ .
(٢) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .
(٣) سبق تخريجه ص ٤٧ .
(٤) حاشية الشيخ الشلبي على متن تبيين الحقائق ٩٤/٢ .
(٥) المنتقى للإمام الباجى ١٤٦/٣، بداية المجتهد ٢٥٨/١، أسهل المدارك ٢٣٤/١ .
(٦) الأم للشافعى ٥٨/٢، المجموع شرح المهذب للنووى ٣٨/٦، مغنى المحتاج ٣٩٤/١ .
(٧) المغنى لابن قدامة ٢٤/٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٥٦/٢ .
(٨) المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٧/٥ .

واستدل الجمهور على قولهم بالسنة والإجماع والمعقول :

الدليل من السنة : ما روى عن عمر وعائشة – **رضى الله عنهما** – أن النبي ﷺ " كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال " .[١]

٢- عموم قوله ﷺ " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " [٢] .

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ " ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتى درهم صدقة " [٣]

وجه الدلالة من الأحاديث : دل عموم هذه الأحاديث على أن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً وفي الفضة مائتى درهم فيقاس غيرها من المعادن عليهما .

الدليل من الإجماع : أجمع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً [٤].

الدليل من المعقول : قالوا إن المعدن مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام، فأشبه الغنيمة، ولهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار .

وليس معنى اشتراط النصاب فيما يستخرج من باطن الأرض أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ما ناله بدفعات يضم بعضه إلى بعض في الجملة، لأن المستخرج من المعدن ينال غالباً على دفعات فأشبه تلاحق الثمار في زكاة الزروع والثمار . [٥]

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٧١/١ كتاب الزكاة الحديث رقم (١٧٩١) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة ٣٦٣/٣ (الحديث ١٤٤٧) ، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ٦٤٧/٢ الحديث (٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة ٥٧١/١ الحديث رقم (١٧٩١).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٣.

(٥) المغنى لابن قدامة ٢٤/٣، ٢٥، كشاف القناع للبهوتى ٢٥٨/٢، الكافى في فقه الإمام أحمد ٣٥٢/١ .

الرأى المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم اشتراط النصاب في زكاة المعدن فإننى أرى أن المختار هو رأى الجمهور غير الحنفية القائلين بوجوب اشتراط النصاب لقوة ما استدل به الجمهور حيث إن أدلتهم صريحة في اعتبار النصاب، أما ما استدل به الحنفية من عموم الأدلة فلا تدل على اشتراط النصاب وإنما غاية ما تدل عليه هو وجوب الزكاة، فيحمل المطلق [١] من أدلة الحنفية على المقيد [٢] من أدلة الجمهور .

ثم إن الشرع اعتبر النصاب ليبلغ به صاحبه حد الغنى، كما قال ابن قدامة وهذا النصاب وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى .

ولا يلزم من عدم اعتبار الحول فيه عدم اعتبار النصاب، والحول إنما اعتبر فيما اعتبر فيه كزكاة الذهب والفضة، والنقود، وعروض التجارة ليتمكن صاحب المال من تنميته وتثميره، بينما المستخرج من المعدن هو نماء في نفسه، ولهذا اعتبر العلماء النصاب في الزروع والثمار، ولم يعتبروا الحول فيها . [٣]

---

(١) المطلق:هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، نحو قوله تعالى ﴿ **فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ** ﴾ آية :(٣) من سورة المجادلة أو هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه (كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣٣/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٦٢/٢) .

(٢) المقيد :هو ما تناول معيناً أو موصوفاً زائداً على حقيقة أو جنسه نحو قوله تعالى ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ آية :(٩٢) من سورة النساء أو هو ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين (كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣٣/١، ٣٤، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٢/٢) .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٢٥/٣ .

المبحث الخامس
وقت إخراج زكاة المعدن

اختلف الفقهاء في وقت إخراج زكاة المعدن على قولين :

القول الأول : ذهب إلى أن وقت وجوب الزكاة في المعدن حين يتناوله ويكمل نصابه، وهذا قول جمهور الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] .

واستدلوا على قولهم بالمعقول :-

١- بأن هذا المعدن مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه الحول كالزروع والثمار والركاز .

٢- ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء، والمعدن يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع . [٦]

القول الثانى : ذهب إلى اشتراط الحول وهو قول اسحاق وابن المنذر .[٧]

واستدلوا على قولهم بما روى عن النبي ﷺ أنه قال " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [٨] .

---

(١) تبيين الحقائق ٩٤/٢، الهداية شرح بداية المبتدى ١٠٨/١ .

(٢) المنتقى للباجى ١٤٦/٣، بداية المجتهد ٢٥٨/١ .

(٣) المجموع للنووى ٣٩/٦، ٤٠، الأم للشافعى ٥٨/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٥/٣، كشاف القناع ٢٥٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٥١٩/١ .

(٥) المحلى لابن حزم ٧٢/٥ .

(٦) الهداية شرح بداية المبتدى ١٠٨/١، المجموع للنووى ٣٩/٦، المغنى لابن قدامة ٢٥/٣ .

(٧) المغنى لابن قدامة ٢٥/٣ .

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٧١/١، من رواية حارثه بن محمد، وقد ضعفه جماعة، وقال النسائى متروك، وروى الترمذى معناه من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تكلم فيه غير واحد، أخرجه الترمذى ٢٥/٣، ٢٦ الحديث (٦٣١) كتاب الزكاة .

فدل ذلك على اشتراط الحول في كل مال تجب فيه الزكاة فكذلك في المعدن .

واعترض على هذا الدليل : بأن الخبر ليس على عمومه بل خص منه الزرع والثمر، فيخص محل النزاع (وهو المعدن) بالقياس عليه . [1]

الرأي المختار : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط الحول في زكاة المعدن فإننى أرى أن المختار من هذه الأقوال ما عليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الحول بل تجب زكاته حين استخراجه وبلوغه النصاب، لأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والثمار والركاز وإنما اعتبر الحول في غيرها ليتمكن صاحب المال من تنميته وتثميره، بينما المستخرج من المعدن هو نماء في نفسه .

(١) المغنى لابن قدامة ٢٥/٣ .

المبحث السادس
زكاة الثروة البحرية

من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن سخر لهم البحار والأنهار والمحيطات، فمنها يشرب الإنسان والحيوان، والطيور، وجميع الكائنات الحية وتسقى الأرض فتنبت الزرع، فالماء هو عصب الحياة لقوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ (٢)
وقوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ (٣) ومنه يستخرج الإنسان أنواع مختلفة من السمك واللؤلؤ والمرجان والأحجار الكريمة وغيرها مما يحتوى عليه البحر، وعلى سطحه ينتقل الناس من المحيط شرقاً وغرباً لأغراض مختلفة، ولقد عبر القرآن الكريم عما يكنه البحر من خيرات للكائن الحى فقال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) فهذه الآية قد اشتملت على كل الفوائد التى يحصل عليها الإنسان من المياه .

ومن المشاريع التى ظهرت في الوقت الحاضر وتدر دخلاً وفيراً لأصحابها هو نشاط صيد الأسماك والاتجار فيها، فلم يعد هذا النشاط متعلقاً بهواية الأشخاص أو كفاية الأسرة فقط، بل امتد إلى أن أصبح من المشاريع الاقتصادية، وتقوم عليه كثير من الصناعات الكبيرة المتعددة وقد تقوم به شركات ذات رءوس أموال هائلة، وعلى ذلك فقد أصبح هذا النشاط يخضع لأحكام زكاة المستغلات، ولذا كان لزاماً عليّ أن أبين آراء الفقهاء في حكم زكاة كل ما يستخرج من البحر .

آراء الفقهاء في زكاة الثروة البحرية :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الثروة البحرية على قولين : –

---

(٢) آية : (٣٠) من سورة الأنبياء .
(٣) آية : (٢٤) من سورة الروم .
(٤) آية : (١٤) من سورة النحل .

القول الأول : ذهب الإمام أبي حنيفة [١] ومحمد والمالكية [٢] والشافعية [٣] ورواية للإمام أحمد [٤] والزيدية [٥] إلى عدم وجوب الزكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وهو لمن وجده وبه قال ابن عباس والحسن بن صالح وعمر بن عبد العزيز وعطاء .

القول الثانى : ذهب الإمام أبو يوسف [٦] ورواية للإمام أحمد [٧] إلى وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر .

الأدلة

أولاً : أدلة الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ومن معهم القائلين بعدم وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر .

١- **الدليل من السنة** : إن هذه الثروة كانت تستخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت سنة فيه عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح بوجوب الزكاة . [٨]

٢- **الدليل من الأثر** : ما روى عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه . [٩]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٦٨/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٢١/١ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ١٥٧/٣، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٦١/٢ .
(٣) الأم للإمام الشافعى ٥٧/٢ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٢٦/٣، كشاف القناع ٢٥٩/٢، شرح منتهى الارادات ٥٢٠/١، الكافى في فقه الإمام أحمد ٣٥٣/١، انظر الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٢ وما بعدها .
(٥) البحر الزخار ليحيى بن المرتضى ٣٤٣/٣ .
(٦) بدائع الصنائع ٦٨/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٢١/١ .
(٧) المغنى لابن قدامة ٢٦/٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٥٩/٢ .
(٨) المغنى لابن قدامة ٢٦/٣، الكافى في فقه الإمام أحمد ٣٥٣/١ .
(٩) مصنف عبد الرزاق ٢٤/٢، باب من قال ليس في العنبر زكاة، رواه الشافعى في مسنده باب الصدقة في الزعفران والورس ص ٦٩ .

٣- **الدليل من المعقول** : إن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحار التى يستخرج منها اللؤلؤ والعنبر فلم يكن المستخرج منها مأخوذاً من أيدى الكفرة على سبيل القهر فلا يكون غنيمة فلا يكون فيه الخمس . (١)

ثانيا : أدلة أبي يوسف ورواية عن أحمد القائلين بوجوب الزكاة في الثروة البحرية :

الدليل من الأثر :

١- ما روى عن عمر ﷺ أنه أخذ الخمس من العنبر، فقدر روى أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن عنبر وجدت على ساحل البحر . فكتب إليه عمر في جوابه " إنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس "

واعترض على هذا الأثر : بأن ما روى عن عمر ﷺ في اللؤلؤ والعنبر محمول على لؤلؤ وعنبر وجد في خزائن ملوك الكفرة فكان مالاً مغنوماً فاوجب فيه الخمس . (٢)

٢- ما رواه أبو عبيد بن يونس قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان أن لا تأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتى درهم قال عبد الرحمن ولا أعلمه إلا قال فإذا بلغ مائتى درهم فخذ منه الزكاة وقد روى هذا عن الإمام أحمد . (٣)

٣- وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهرى، زاد الزهرى في اللؤلؤ يخرج من البحر . (٤)

الدليل من المعقول : قالوا إن اللؤلؤ والمرجان خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البر .

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه لا يصح قياس هذه الثروة على معدن البر، لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل وغيرهما . (١)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٦٨/٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٦٨/٢ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٢٦/٣، الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٤ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٢٦/٣ .

الخلاصة والرأى المختار : بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم زكاة ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس وغيرها من الأحجار الكريمة، فإننى أقول إن هذه الأشياء حكمها كالآتى :

١- إذا اتخذت هذه الأحجار للزينة، بحيث تتحلى بها المرأة فلا زكاة فيها لأنها أصبحت أموالاً غير نامية ولأنها حلية ومتاع للمرأة أباحه الله تعالى بمثل قوله تعالى ﴿ وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ فهذه الأموال حينئذ مأخوذة للانتفاع الشخصى .

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الحلى على قولين : ذهب المالكية والأظهر عند الشافعية وظاهر مذهب الحنابله أنه لا زكاة في حلى المرأة المباح لها مهما بلغ مقداره .

وذهب الحنفية وقول للشافعى ورواية عن أحمد بوجوب الزكاة في حلى المرأة المباح إذا بلغ نصاباً [٢] .

قال البهوتى : [٣] " ومن خواص هذا المعدن (أى اللؤلؤ والمرجان) أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب .

٢- إن هذه المعادن وبخاصة صيد الأسماك إذا اتخذت كوسيلة للكسب باعتباره نشاطاً اقتصادياً يدر دخلا لصاحبه فأرى أن يدخل ضمن المستغلات فيزكى زكاة المستغلات بعد خصم كافة النفقات والتكاليف والأجور .

٣- لا تجب الزكاة من عين السلعة، وإنما تجب من عائد قيمة الغلة، فإذا بلغ نصاباً أخرج عنه ربع العشر (٢.٥ %) كزكاة النقود،لأن في القول بإخراج الزكاة من هذه الثروة فيه تشجيع على استغلال هذه الثروات وإقامة المشاريع التى تساعد على زيادة الدخل، هذا فضلاً عما يعود على الفقير من مصلحة والتوسعة عليه،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) تبيين الحقائق ٧٢/٢، بداية المجتهد ٢٥١/١، المهذب ١٥٩/١، المغنى لابن قدامة ١١/٣ – ١٤

(٣) كشاف القناع ٢٥٩/٢ .

لأننا كلما توسعنا في فرض الزكاة في الأموال التى أصبحت تدر دخلاً نتيجة التطور الصناعى كان في ذلك مصلحة للفرد والمجتمع ورأي بعض المعاصرين بأن الزكاة تجب في هذه الأموال بنسبة العشر (١٠ %) ونصف العشر (٥ %) تبعاً للكلفة والجهد، وتبعاً لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر، أو مشقته وكثرة مؤنته، وتبعاً لقيمة ما يخرج، حسب ما يقدره الخبراء . (١)

وهناك من الفقهاء من يرون أن تكون نسبة الزكاة (٥ %) على الإجمالى بدون خصم النفقات، ومنهم من يرى أن تكون نسبة الزكاة (٢.٥ %) على الصافي بعد خصم النفقات، والرأي الذي نميل إليه هو أن يكون نسبة الزكاة ١٠ % بعد خصم النفقات والديون قياساً على زكاة العسل والزروع والثمار بدون كلفة . (٢)

(١) فقه الزكاة للقرضاوى ١/٤٥٤ .

(٢) التطبيق المعاصر للزكاة د/ حسين شحاته ص ١٥٢، وانظر زكاة الأموال العصرية للدكتور محمد عبد الله الشبانى ص ١٨٢ .

الفصل الثالث

زكاة مزارع الأسماك والدواجن والحيوانات غير السائمة المتخذة للنمو

ويحتوى هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : زكاة مزارع الأسماك والدواجن والتكييف الفقهي لها، وشروط زكاتها .

المبحث الثانى : المقدار الواجب زكاته في مزارع الأسماك والدواجن .

المبحث الثالث : هل إخراج الزكاة من عين السلعة أم من قيمتها ؟

المبحث الرابع : زكاة مزارع الأنعام غير السائمة المتخذة للنمو .

المبحث الخامس : حكم الزكاة في الخيل .

المبحث الأول
زكاة مزارع الأسماك والدواجن
والتكييف الفقهي لها، وشروط زكاتها

أولا : التكييف الفقهي لزكاة مزارع الأسماك والدواجن :-

انتشر في هذا العصر الحديث مشروعات كثيرة تهدف إلى التوسع في النشاط الإقتصادى، ومن ذلك مزارع الأسماك، ومزارع لتربية الدواجن على اختلاف أنواعها بقصد الاتجار بما تنتجه من لحوم أو بيض أو غيرها، ولقد انتشرت هذه المشروعات في كثير من البلدان، ولاشك أنها تدر دخلاً وفيراً لأصحابها، لأنها تتخذ بقصد الاتجار فيها أو في لحمها وبيضها وخلافه، والسؤال الذى يتبادر إلى الذهن . هل تدخل هذه الثروة ضمن نطاق عروض التجارة ؟ وتزكى زكاتها عند بلوغ النصاب أم لا ؟ .

يجب أن نعلم أن الأساس الذى تتعلق بموجبه الزكاة بالأموال هو صفة النماء، فكل مال نام، أو قابل للنمو والزيادة، يتعلق به حق الزكاة عند توفر شروطها، وكل ما لا يقبل النمو من الأموال الجامدة لا يتعلق به حق الزكاة .

والحكمة من مراعاة هذا الأساس واضحة، فإن المال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة . فإنها تجب في أصوله الثابتة غير النامية، وهذا يؤدي إلى أن الزكاة حتماً سوف تستنفذه كله خلال فترة قصيرة، وفي ذلك ضرر على المالك لأنه عند تناقص رأس المال سوف يمتنع عن آداء الزكاة، لذا يحثنا الإسلام على العمل وتقليب المال في التجارة والربح الحلال وعدم تجميده.

إن الزكاة تتعلق بالمال النامى أو القابل للنمو ، فلا خوف على أصل المال من أن تقضى عليه الزكاة، وزكاة مزارع الأسماك والدواجن من المشاريع النامية المتخذة للتجارة . لذا تدخل ضمن أموال عروض التجارة . وهذه الأموال المستغلة تدخل تحت مسمى المستغلات، وهى تلك الأموال التى لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها كاللبن، والبيض والصوف واللحم وغير ذلك .

وقد عرف الفقهاء التجارة : بأنها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وهى لا تختص بنوع معين . [1]

(١) مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٧/١ .

والعروض كما عرفها ابن قدامة : جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال [١] ، وقيل هى كل ما يعد للبيع لأجل الربح . [٢]

وقيل : هي السلع التى تقلب في الأيدي بغرض الربح . [٣]

ولا شك أن مزارع الأسماك والدواجن من هذا القبيل إذا تحققت فيها شروط عروض التجارة .

قال ابن المنذر [٤] : أجمع الفقهاء على أن في العروض التى تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . [٥]

ثانياً : شروط وجوب الزكاة في مزارع الأسماك والدواجن :-

ذكرت من قبل أن مزارع تربية الأسماك والدواجن هي من قبيل عروض التجارة إذا تحققت فيها شروط عروض التجارة وقد ذكر الفقهاء شروطاً لكي يكون العرض للتجارة منها .

الشرط الأول : أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع، والإجارة، والنكاح والخلع، فقد جاء في فقه الشافعية ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :
أحدهما : أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٩/٣.
(٢) شرح منتهى الارادات ٥٣٠/١ ، انظر كشاف القناع ٢٧٦/١ .
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٧/١ دار إحياء الكتب العربية .
(٤) **ابن المنذر** : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها من نصانيفه (الأوسط، الاجماع، التفسير الكبير وكتاب السنن) وغيرها . توفي سنة (٣٠٩هـ) أو (٣١٠ هـ) وقيل (٣١٨ هـ) (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٣/٣، شذرات الذهب ٢٨١/٢).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٤ .

الثاني : أن ينوى عند العقد أنه للتجارة، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا يصير للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة ووافقه على ذلك الإمام مالك وأبي يوسف من الحنفية . (١)

وعند الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية (٢) : أن العرض يصير للتجارة إذا ملكه بفعله كمال .

قال ابن قدامة (٣) : " ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما : أن يملكه بفعله " كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات، سواء ملكه بعوض أو بغير عوض، لأنه مال يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه بفعله فأشبه الموروث.

ولا شك أن مزارع تربية الأسماك والدواجن ينطبق عليها هذا الشرط، فيجب على من يملك مزرعة أسماك أو دواجن الزكاة عند تمام الحول إذا بلغت قيمته نصاباً من النقود، ويدخل ضمن أموال الزكاة ما ينتج من هذه الثروة . يدل على ذلك ما قاله الشربينى " والأصح أن ولد العرض من الحيوانات غير السائمة كمعلوفة وخيل وثمرة كثمر الشجرة، وأغصانها، وورقها، وصوف الحيوان وغيره مال تجارة لأنها جزء من الأم والشجر " . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٢/٢، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٩٢/٣ وما بعدها، الهداية شرح بداية المبتدى ٩٧/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى للدردير ٤٧٢/١، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤١١/١، المجموع للنووى ٥/٦، مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٨/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢/٢، الهداية ٩٧/١، المغنى لابن قدامة ٢٩/٣، شرح منتهى الارادات ٥٣٠/٢، كشاف القناع ٢٧٧/٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٩/٣ .

(٤) مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٩/١ .

الشرط الثاني : أن ينوى عند تملكه المتاجرة بها : لابد أن ينوى المالك عند شرائه صغار الأسماك أو الدواجن أنها للتجارة، وأن تستمر هذه النية، فإذا لم ينو عند تملكه المتاجرة بها، لم يكن عرضاً تجارياً، ولو نوى المتاجرة بعد ذلك، وكذلك إذا اشتراه بنية التجارة ثم نوى أن يبقيه تحت ملكه أي يتخذه للقنية، فإنه يسقط حق تعلق الزكاة به، كما لو ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة، لأن الأصل القنية والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل وهذا عند جمهور الفقهاء . [1]

وعن الإمام أحمد [2] رواية أخرى : أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة، فالاعداد للتجارة يتطلب عنصرين : عمل، ونية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هى قصد الربح، فلا يكفى في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، فلا تكفى مجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل عند الجمهور، ولا تكفي الممارسة بغير النية والقصد، وكل ذلك متحقق في هذه المستغلات فالمالك عند شرائه لصغار الأسماك أو الدواجن فإنه ينوى تربيتها والعمل عليها إلى أن تصل إلى حجم وسن معين قام بالمتاجرة بها، ولم يقصد عند الشراء استهلاكها له أو لأسرته وإلا خرجت عما قلناه .

(١) بدائع الصنائع ١٢/٢، الهداية شرح بداية المبتدى ٩٧/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى للدردير ٤٧٢/١، المجموع للنووى ٥/٢٦، المغنى لابن قدامة ٣٠/٣، شرح منتهى الارادات ٥٣٠/٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٠/٣ .

المبحث الثانى

المقدار الواجب زكاته في مزارع الأسماك والدواجن

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب زكاته في مزارع الأسماك والدواجن على قولين –:

القول الأول : ذهب إلى أنه إذا بلغت عند المالك نصاباً وجب عليه أن يقومه مع ربحه ونمائه معاً، ويخرج عنه ما قيمته ربع العشر (٢.٥ %) كزكاة النقود عند حولان الحول، بعد خصم التكلفة والديون المستحقة عليه، فإذا لم تبلغ نصاباً بمفردها ضمها إلى ما عنده من أموال وأخرج زكاتها .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . [١] [٢]

فقد دلت هذه الآية على وجوب إخراج الزكاة من كل مال وهذه المستغلات تدخل تحت هذا العموم فيجب إخراج الزكاة من إيرادها عند اكتمال النصاب . [٣]

الدليل من السنة : عن سمرة بن جندب [٤] قال " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع " [٥]

---

(١) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠/٢، تبيين الحقائق ٧٧/٢، بداية المجتهد ٢٦٩/١، المجموع للنووى ٢٧/٦، ٢٨، المغنى لابن قدامة ٢٨،٢٩/٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٦٧/٢، ٢٧٧ .

(٣) مفاتيح الغيب للإمام الرازى ٦١٠/٣ .

(٤) سمرة بن جندب : بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم أبو سعيد روى عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيد وعنه ابناه سلمان وسعد، وكان عظيم الأمانة صدوق الحديث، قال ابن عبد البر مات بالبصرة سنة (٥٨) هـ سقط في قدرة مملوءة ماء حار، وقيل مات آخر سنة (٥٩ هـ) بالكوفة (تهذيب التهذيب ٢٧٦/٤، ٢٧٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ٩٥/٢ الحديث (١٥٦٢) ، أخرجه االدارقطنى كتاب الزكاة ٩٨/٢ الحديث (٢٠٠٨).

الدليل من الإجماع : قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن في العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول " . (١)

القول الثانى : ذهب بعض العلماء إلى أن المقدار الواجب زكاته في إيراد مزارع الأسماك والدواجن يقّوم بالقياس على زكاة الزروع والثمار .

وحجتهم في ذلك : أن هذه المزارع وهى أصول استثمارية غير معدة للتجارة فهى عروض قنية لا زكاة في عينها كالأرض الزراعية لا يخرج عنها، وإنما من الناتج منها من حبوب وثمار، فكان الأولى قياس هذه المزارع عليها بالإضافة إلى أن الإيراد الناتج من استغلال هذه المزارع يعتبر نماء متكامل ساعة تحققه، فلا يحتاج إلى حولان الحول عليه كما في زكاة النقود التى يشترط فيها الحول، وأن تظل في ملك صاحبها ملكاً تاماً فكانت هذه المزارع مختلفة تماماً عن زكاة النقود . (٢)

وتخرج الزكاة على هذا الرأي بنسبة (١٠ %) من صافي الإيراد على أن يتم خصم نسبة من الأصول المستثمرة مقابل التشغيل وهو ما يعرف عند علماء المحاسبة بقسط إهلاك الأصول الثابتة . (٣)

الرأي المختار : مما سبق من أقوال الفقهاء في المقدار الواجب زكاته في مزارع الأسماك والدواجن، والتكييف الفقهي لها، فإنني أرى أن يقوم ناتج هذه المستغلات عند نهاية الحول مع ربحه ونمائه عند بلوغه النصاب ويخرج عنه ما قيمته ربع العشر (٢.٥ %) كزكاة النقود عند حولان الحول بعد خصم نفقات المزرعة من أجور وإيجار وضرائب وصيانة ونفقات الحاجات الأصلية، والديون المستحقة عليه .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٤ .

(٢) النظام المالي في الإسلام د/ عبد الخالق النواوي ١٠١ وما بعدها ط الأولى ١٩٧١ مكتبة الأنجلو المصرية، قضايا فقهية معاصرة د/ عبد العزيز فرج محمد ص ٣٧٢ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر .

(٣) محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً د/ حسين شحاته ص ١٦٣، أشير إليه في قضايا فقهية معاصرة د/ عبد العزيز فرج ص ٣٧٢ .

المبحث الثالث
هل إخراج الزكاة من عين السلعة أم من قيمتها ؟

ذكرت من قبل أن الفقهاء أوجبوا الزكاة فيما تدره مزارع الأسماك والدواجن من أموال، ، وعلى ذلك فإن صاحب هذه المستغلات يقّومها ويخرج الواجب فيها، ولكن هل يخرج الزكاة من عين هذه الأسماك والدواجن (من جنسها) أم من القيمة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب إلى أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة أي ربع عشر القيمة، وبين الإخراج من عينها أي ربع عشر العين وهو رأى الإمام أبو حنفية والثورى والأوزاعى [١] والشافعى [٢] في أحد قوليه.

واستدلوا على قولهم : بالمعقول إن هذه العروض مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عين العروض أو قيمتها كسائر الأموال، ولأن الزكاة تتعلق بهما فخير بينهما .[٣]

القول الثانى : ذهب إلى أنه يجوز إخراج الزكاة من عين السلعة وهو قول المزنى من الشافعية . [٤]

واستدل على قوله : بأن هذا العرض هو الذى يملكه صاحبه فجاز إخراج الزكاة منه، ولأن الزكاة تجب لأجله فوجب إخراجها من عينه . [٥]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/٢١، تبيين الحقائق للزيلعى ٢/ ٧٧، ٧٨، الهداية شرح بداية المبتدى ١/١٠٤، ١٠٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ٦/٢٧، مغنى المحتاج للشربينى ١/٣٩٩، روضة الطالبين ٢/١٧٤ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى ٦/٢٨ .

(٤) المجموع للنووى ٦/٢٨، الأم للشافعى ٢/٦٤ .

(٥) المجموع ٦/٢٨ .

القول الثالث : ذهب إلى أنه يجب إخراج الزكاة من قيمة هذه المستغلات، لا من عينها (أى ربع عشر قيمتها) وبه قال الإمام مالك [١] والشافعى [٢] في الجديد وعليه الفتوى وبه العمل وقول الإمام أحمد . [٣]

واستدلوا على وجوب إخراج القيمة : بأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال الأخرى التى تجب الزكاة في عينها . [٤]

الرأي المختار : والذي أراه راجحا هو رأى الإمام مالك والشافعي في الجديد والإمام أحمد القائلين بأن الزكاة تخرج من قيمة السلعة لا من عينها نظراً لمصلحة الفقير فإنه يستطيع بالقيمة أن يشترى ما يلزم له، أما عين السلعة فقد لا تفيده في سداد احتياجاته بل ربما احتاج إلى أصناف أخرى احتياجا ملحاً فنكون أعطيناه مالا يحتاج، وليس هذا هو المقصد من الزكاة الذى هو سد حاجة الفقير، ليتحقق التكافل الاجتماعي، وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوى حيث قال " ويمكن العمل بالرأي الذي يوجب الإخراج من عين السلعة في حالة واحدة بصفة استثنائية وهى : أن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته بنفسه ويعلم أن الفقير في حاجة إلى عين السلعة، فقد تحققت منفعته بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص " [٥]

وقد ورد لشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ما يؤيد هذا الرأي فقد سئل عن التاجر : هل يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده ؟ فذكر في الجواب عن ذلك أقوالاً :

١- يجوز مطلقاً . ٢- لا يجوز مطلقاً .

---

(١) بداية المجتهد ٢٦٩/١، أسهل المدارك ٢٣٣/١، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٨٥ .
(٢) المجموع للنووى ٢٧/٦، ٢٨، مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٩/١، روضة الطالبين ١٧٤/٢ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٢٩/٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٧٦/٢، ٢٧٧، شرح منتهى الارادات ٥٣٠/١ .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) فقه الزكاة ٣٤٤/١ .

٣- يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة .

قال : " وهذا القول (الأخير) هو أعدل الأقوال، ثم قال : فإن كان آخذ الزكاة يريده أن يشترى بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه وقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فنغرم أجرة المنادى (الدلال) " وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء" .[1]

والله أعلم،،،

(١) فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٩٩/١ .

المبحث الرابع
زكاة مزارع الأنعام غير السائمة المتخذة للنمو

زكاة المنتجات الحيوانية: يقصد بالحيوانات الأنعام من (الإبل والبقر والغنم) وما في حكمها، وهى من نعم الله عز وجل التى سخرها لعباده بقوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾[1]

والثروة الحيوانية المعدة للإنتاج إن كانت من الأنعام السائمة التى ترعى في الكلأ المباح فإنها تجب فيها الزكاة، من جنسها عند بلوغ النصاب وقد سبق بيان مقاديرها في التمهيد، أما إذا كانت الأنعام متخذة للحرث والرى والنقل وغيرها من وسائل الاستخدام الشخصى فلا زكاة فيها .

أما في هذا العصر فقد برزت في الآونة الأخيرة مشروعات استثمارية في مجال الثروة الحيوانية، وتربية حيوانات غير سائمة تتخذ لإنتاج الألبان وما يستخرج منه كالزبد والجبن وغيرها من المشاريع التى تدر دخلاً وفيراً على أصحابها، كما أن هذه الحيوانات يتم تسمينها لأغراض بيع لحومها، وبيع أصوافها فيتم إنشاء المزارع الخاصة بذلك نظراً لتطور النشاط التجاري، والحاجة إلى تشغيل الأيدي العاملة .

إن الفقهاء رحمهم الله لم يتطرقوا إلى معالجة وضع هذه الحيوانات التى تربى من أجل ما تنتجه لعدم ظهور الحاجة إلى ذلك في الماضي، ومن هنا ظهرت عدة تساؤلات حول زكاة هذه الثروة الحيوانية .

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المنتجات الحيوانية على أربعة أقوال :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء [2] إلى أن زكاة المنتجات الحيوانية زكاة المال المستفاد، فتجب فيها الزكاة عند قبض إيرادها وتزكيتها زكاة النقود بمعدل ربع العشر

---

(١) آية : (٧١، ٧٢) من سورة يس .

(٢) بدائع الصنائع ٢١/٢، تبيين الحقائق للزيلعى ٦٢/٢ و ما بعدها، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٥/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٩/١، الكواكب الدرية في فقه المالكية = ١٥٦/١، الأم للشافعى ٦٤/٢، مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٩/١، المغنى لابن قدامة / ٥٢٣، الكافى في فقه الإمام أحمد ٣٥٧/١، ٣٥٨ .

(٢.٥%) باعتبار إيرادها مالاً مستفاداً، وفي ذلك يقول الشربينى [1] " والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة، وأن حوله حول الأصل، وواجبها ربع عشر القيمة " .

ولأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة [(١)].

القول الثانى : ذهب إلى أن الحيوانات غير السائمة التى تتخذ للنتاج والاستغلال تجب فيها زكاة عروض التجارة، فيجب تقويمها كل عام مع نتاجها (الأصل + النماء) ويخرج منها ربع العشر (٢.٥%) وبه قال بعض الزيدية وعلى ذلك فمن اشترى فرساً لبيع نتاجها أو بقرة لبيع ما يحصل من لبنها وسمنها ونحو ذلك قوّمها في آخر الحول مع نتاجها وزكاها زكاة عروض التجارة [(٢)] على الخلاف الذى مر حول توقيت بلوغ النصاب والحول والضم وعدمه .

القول الثالث : ذهب بعض المعاصرين ومنهم الدكتور يوسف القرضاوى [(٣)] إلى وجوب الزكاة في المنتجات الحيوانية وأن تزكى زكاة الزروع والثمار، ويؤخذ من صافي إيرادها العشر، قياساً على الزكاة في عسل النحل، حيث إن العسل خارج من حيوان واللبن خارج من حيوان .

وقد استدل أصحاب هذا القول : بما فرق به الفقهاء بين لبن السائمة وعسل النحل حيث منع أخذ الزكاة من اللبن الخارج من السائمة على أساس أن أصل الزكاة وجبت في أصل السائمة بخلاف العسل، ومفهوم هذا أن ما وجبت الزكاة في أصله فلا تجب في نمائه وإنتاجه، وعلى ذلك فتقاس ألبان البقر والجمال ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل فإن كلاً منهما خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله .

إن قياس منتجات الحيوان بالعسل في وجوب الزكاة إنما يعود إلى أن النحل ليس فيه زكاة كحيوان وإنما الزكاة فيما ينتج منه فما دام أن الزكاة لم تجب في النحل

---

(١) مغنى المحتاج ٣٩٩/١ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٢٣/٢ .

(٣) البحر الزخار ٢٥٦/٣ .

(٤) فقه الزكاة للقرضاوى ٤٣٠/١، محاسبة الزكاة د/ محمد كمال عطية ٣٤/٣، زكاة الأموال د/ محمد عبد الله الشباني ص ١٠١، التطبيق المعاصر للزكاة د/ حسين شحاته ص ١٣٢ .

، وإنما وجبت فيما نتج منه، فيؤخذ من ذلك ضابطاً فقهياً أن ما لم تجب الزكاة في أصله وجبت في نتاجه ونمائه مثل الزرع بالنسبة للأرض، فالأرض لا زكاة فيها وإنما الزكاة فيما ينتج منها، وعليه تقاس الأبقار الموقوفة على إنتاج اللبن

القول الرابع : ذهب بعض المالكية [1] إلى أن المنتجات الحيوانية تزكى كعروض تجارة المحتكر [2]، كصوف غنم ولبن وسمن فيجب أن يزكى ما يبيعه منها في الحال دون اشتراط الحول، ما دام أن العرض قد بقى في ملكه حولاً أو أكثر وهى رواية ابن الماجشون عن الإمام مالك وبه قال بعض المعاصرين .

القول المختار : والذى أراه راجحاً في هذه المسألة أن تزكى الثروة الحيوانية زكاة عروض التجارة فتقُوم مع نمائها عند نهاية الحول ويخرج منه ربع العشر (٢.٥ %) .

المبحث الخامس
حكم الزكاة في الخيل

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤٦٥/١، بداية المجتهد ٢٦٩/١، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٥٣/٢ .

(٢) المحتكر : هو الذى يترصد بالسلعة الأسواق إلى أن يرتفع ثمنها (الكواكب الدرية ١٥٦/١)

ينقسم حكم الخيل إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة سواء أكانت سائمة أو معلوفة وذهب الظاهرية إلى أنه ليس فيها زكاة .

القسم الثانى : إذا كانت الخيل للحمل والركوب والجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها سواء اتخذت للتجارة أو لغيرها .

القسم الثالث : إذا لم تكن الخيل للتجارة ولا للحمل والركوب وإنما كانت سائمة معدة للنسل والنماء **فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها على رأيين :**

الرأي الأول : ذهب الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] وأبي يوسف ومحمد من الحنفية [٥] إلى أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً سواء أكانت سائمة أو معلوفة .

الرأي الثانى : ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر من الحنفية وقول عمر ﷺ إلى وجوب الزكاة في الخيل إن كانت ذكوراً وإناثاً، لأن نماءها، يكون بالتناسل وهو سبب وجوب الزكاة، ولا يحصل ذلك إلا باجتماعهما . [٦]

وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينار، وإن شاء قّومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم أى ربع عشر قيمتها، أما إذا كانت ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ففيها روايتان .

إحداهما : أنه لا شيء فيها لعدم تحقق النماء وهو الصحيح لأن مال الزكاة هو المال النامى ولا نماء فيه بالدر والنسل ولا لزيادة اللحم لأن لحمها غير مأكول

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥١/١، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٨١، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٩/٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ٣١١/٥، مغنى المحتاج للشربينى ٣٦٩/١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٥١٧/٢، كشاف القناع للبهوتى ١٩٤/٢، الكافى في فقه الإمام أحمد ٣٢٠/١ .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ١٦٤/٥، ١٦٥ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدى ١٠٠/١، الاختيار لتعليل المختار ١١٥/١ .

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١١٥/١، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ١٠٠/١ .

عنده بخلاف الإبل والبقر والغنم، لأن لحمها مأكول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل .

الثانية : تجب فيها الزكاة مثلها مثل بقية السوائم من الإبل والبقر والغنم .

سبب الاختلاف : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في زكاة الخيل إلى معارضة القياس للنص، وما يظن من معارضة اللفظ فيها، أما اللفظ الذي يقتضى أن لا زكاة فيها فما روى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " [1] ، وأما القياس الذى عارض هذا العموم، فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر، وأما اللفظ الذى يظن أنه معارض لذلك العموم فهو قوله ﷺ " وقد ذكر الخيل ولم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها " [2] [3]

الأدلـة

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٣٦٩/٢ كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٥/٢، ٦٧٦ كتاب الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحة في تفسير القرآن الحديث رقم (٤٩٦٢)، أخرجه مسلم في كتاب الزكاة الحديث (٦٨١) باب إثم مانع الزكاة حديث طويل رواه أبو هريرة ... قيل يا رسول الله فالخيل ؟ قال " الخيل ثلاثة هى لرجل وزر . وهى لرجل ستر . وهى لرجل أجر . فأما التى هى له وزر، فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواء على أهل الإسلام . فهى له وزر . وأما التى هى له ستر . فرجل ربطها في سبيل الله . ثم لم ينس حق الله في ظهورها ربطها في سبيل الله لأجل الإسلام في مرج وروضة فأكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء . إلا كُتب له عدد ما أكلت، حسنات، وكُتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات ولا = تقطع طولها (أى حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفارس والآخر في وتدأو غيره، لتدور فيه وترعى ولا تذهب لوجهها) فأستنت شرفا أو شرفين (جرت وعدت والشرف هو العالى من الأرض وقال ابن الأثير : الشرف هو الشوط). إلا كتب الله له، عدد آثارهما وأرواثها حسنات ولا مربها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له، عدد ما شربت حسنات ... الخ الحديث.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥١/١، ٢٥٢ .

استدل جمهور المالكية والشافعية ومن معهم على أن لا زكاة في الخيل بالسنة والأثر والمعقول:

أولا : الدليل من السنة:

١- " ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ".(١)

وفي رواية للبخارى " ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة " . (٢)

٢- عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " . (٣)

٣- ما روى أنه ﷺ قال : " ليس في الخيل زكاة والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر " (٤)

وجه الدلالة من الأحاديث : نفى الرسول ﷺ في هذه الأحاديث الزكاة عن الخيل وهذا النفى يشمل جميع أنواع الخيل ما كان منها ذكوراً وإناثاً أو غيرها حيث نفاها ﷺ عن الخيل والرقيق وأقرها في زكاة الفطر وسواء أكانت معلوفة أو سائمة . (٥)

واعترض على هذه الأحاديث بما قاله الكاسانى :

١- بأن المراد الخيل المعدة للركوب والغزو لا السائمة بدليل أنه ﷺ فرق بين الخيل وبين الرقيق والمراد منها عبيد الخدمة، ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر، وصدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة "، أو يحتمل ما ذكرنا عملاً بالدليلين بقدر الإمكان . (٦)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٥/٢، ٦٧٦ كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٩/٢ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة .

(٣) أخرجه أبو داود ١٠٨/٢ كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة .

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٨/٢ الحديث رقم (١٥٩٤)، الدارقطنى ٩٧/٢ الحديث (٢٠٠٤) .

(٥) نيل الأوطار ١٣٦/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٣٥/٢ .

٢- أن الإمام عمر ﷺ قد أقر بوجوب الزكاة فيها حينما فهم من هذا الحديث أن منع الزكاة في الخيل كان لقلتها، لأنها لم تتخذ إبان ذلك للتنمية، ولم تكن سائمة، ولما رآها كثرت واتخذت للنماء كانت سائمة كالنعم فرض فيها الزكاة . (١)

ثانيا الدليل من الأثر : عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : " أن لا تأخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة " . (٢)

عن عبد الله بن دينار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين . (٣) فقال : " وهل في الخيل صدقة " (٤)

وجه الدلالة من الآثار : دلت هذه الآثار على أنه لا زكاة في الخيل .

ثالثا الدليل من المعقول :

١- إن الخيل لا يطلب درها، ولا تقتنى في الغالب إلا للزينة، والاستعمال، لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث . (٥)

٢- إن الزكاة في السائمة لابد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بتقدير النصاب في السائمة منها فلا تجب فيها الزكاة كالسائمة وكالحمير . (١)

---

(١) النظام المالى في الإسلام د/ عبد الخالق النواوى ص ٨٧ – دار النهضة .

(٢) أخرجه البيهقى في سننه ١٧٤/٤ أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٧/١ كتاب الزكاة – باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، قال الشوكانى وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثلما روي عنه صاحب البحر ولكنه إسناد ضعيف كما قال الحافظ في الفتح (نيل الأوطار ١٤٦/٤) .

(٣) **البراذين** : جمع برذون : التركى من الخيل . يقع على الذكر والأنثى .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٨/١ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل .

(٥) المجموع للنووى ٣١٠/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٢٠/١

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤/٢ .

أدلة الإمام أبي حنيفة بوجوب الزكاة في الخيل :

استدل على وجوب الزكاة في الخيل بالكتاب والسنة والآثار والقياس :

أولا : الدليل من الكتاب : قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٢] .

دلت هذه الآية على وجوب أخذ الصدقة وهى الزكاة من كل مال، ولا شك أن الخيل من جملة الأموال فيشملها النص فتجب فيها الزكاة بالقياس على بقية الأموال .

ثانيا : الدليل من السنة :

١- عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبى ﷺ قال " في الخيل السائمة في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة [٣] شيء " .

وجه الدلالة من الحديث : في هذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة في الخيل حيث بين الرسول ﷺ المقدار الواجب فيها، وهو دينار عن كل فرس أو عشرة دراهم . [٤]

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

١- قال الشوكانى " إن هذا الحديث مما لا تقوم به حجة لأنه قد ضعفه الدارقطنى والبيهقى فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التى دلت على عدم الجواز . [٥]

ثالثا : الدليل من الأثر : ما روى عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب ﷺ لما بعث العلاء بن الحضرمى إلى البحرين أمره أن يأخذ عن كل فرس شاتين أو عشرة دراهم " [١]

وجه الدلالة من الأثر : في هذا الأثر دليل على وجوب الزكاة في الخيل وهذا قضاء من عمر ﷺ وهو أعلم بسنة رسول الله ﷺ فدل على وجوب الزكاة في الخيل .

---

(٢) آية : (١٠٣) من سورة التوبة .
(٣) الرابطة : هى المعلوفة .
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ١٣٧/٥ .
(٥) المرجع السابق .
(١) لم أقف على تخريجه .

رابعا : الدليل من القياس :

١- قياس الخيل على الإبل فكلاهما حيوان ينتفع به، وقد تحقق فيها شرط الزكاة وهو السوم :

٢- إن الخيل مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة . [٢]

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الزكاة في الخيل فإننا يمكن أن تستخلص ما يأتى :

١- إن المسلم إذا اقتنى الخيل للحمل والركوب أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها مطلقاً سواء أكانت سائمة أو معلوفة، لأنها حينئذ تكون مشغولة بالحاجات الأصلية، ومال الزكاة هو المال النامى الفاضل عن الحاجة الأصلية.

٢- الخيل إذا كانت معلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها لأن شروط وجوب الزكاة في الحيوان هو السوم ولم يتحقق فيها الشرط .

٣- إن الخيل إذا اتخذت للتجارة فتجب فيها الزكاة، لأن إعدادها للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة سواء كانت سائمة أو معلوفة لأنها في هذه الحالة أصبحت كسائر السلع التى تباع وتشترى من الحيوانات رجاء الربح، هذا عند الجمهور خلافاً للظاهرية القائلين بمنع الزكاة في الخيل سواء أكانت للتجارة أو لغيرها .

٤- إذا كانت الخيل سائمة وأعدت للاستيلاد والنتاج، فأرى أن المختار هو رأى الإمام أبي حنيفة من وجوب الزكاة فيها لما في وجوب الزكاة من مصلحة للفقراء والمساكين، ولما ورد من الاعتراض على ما **استدل به الجمهور بأن المراد هنا من نفى الزكاة عن الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله**

ويؤيد رأى الإمام أبو حنيفة عدة روايات منها :

- ما روى أن الحادثة وقعت في زمن مروان ﷺ وشاور الصحابة، فروى أبو هريرة هذا الحديث " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " فقال مروان لزيد

---

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٥ .

بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ فإنما أراد به فرس الغازى : فأما ما جُشر [1] لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم ؟ فقال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم .

- ما روى في الصحيحين من حديث ما نعى الزكاة بطوله وفيه ... " الخيل ثلاثة هى لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر ... وساق الحديث إلى قوله " فأما التى هى لرجل ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهى لذلك الرجل ستر " . [1]

فقوله ﷺ " ولا في رقابها " .. بعد قوله ﷺ " ولم ينس حق الله في رقابها معناه أن الحق هو الزكاة، فكل هذه الروايات تدل على ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة في وجوب الزكاة في الخيل.

- إقرار عمر ﷺ الزكاة في الخيل، لما رآها كثرت واتخذت للنماء وكانت سائمة كالنعم فرض فيها الزكاة، وما كان كلام النبي ﷺ منعاً للزكاة فيها، ولكنه كان عفواً اقتضاه الاحتياج إليها في الحروب ولذلك قال ﷺ " عفوت لكم " وأن كلمة العفو تفيد أن االموضع موضع زكاة ولكن لم يتوافر السبب، وكذلك أقر الفقهاء على أن الخيل والعبيد إن كانتا للإتجار وجبت الزكاة على أساس أنهما عروض تجارة فوجب سبب الوجوب، وكذلك إذا وجد سبب النماء فالحكم هو الوجوب .

٥- لا زكاة في البغال والحمير اتفاقا – أما البغال فإنه لا يمكن أن يتحقق فيها شرط وجوب الزكاة وهو السوم لقصد الدر والنسل إذ هى لا تتناسل أبداً بأصل خلقتها كالحمير فقد روى عن أبي هريرة ﷺ قال – سُئل رسول الله ﷺ عن الحمير

(١) جشر بضم الجيم وكسر الشين مأخوذ من الجشر وهو إخراج الدواب للرعى .
(٢) سبق تخريجه ص ٧٠ .

فيها زكاة، فقال : " لم ينزل عليّ فيها شيء " أى سوى هذه الآية الجامعة الفاذة " ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . [1] [2]

فهذا الحديث صريح في نفى الزكاة عن الحمير حيث لم ينزل الله تعالى على رسوله ﷺ شيء في حكمها إلا هذه الآية القليلة النظير التى لا مثيل لها، والحمير إذا كانت تتناسل ويمكن تنميتها إلا أن صاحبها يعدها غالباً للحمل والركوب فهى من الحوائج الأصلية، وإنما تسام في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف تخفيفاً على صاحبها .

أما إن اتخذت للتجارة فتجب فيها الزكاة . [3]

اشتراط النصاب في الخيل

ذهب بعض الحنفية إلى القول باشتراط النصاب في الخيل قياساً على سائر السوائم فروى الطحاوى أن المقدار خمسة من الخيل السائمة، وقيل ثلاثة، وقيل اثنتان ذكر وأنثى .

وذهب البعض إلى عدم اشتراط النصاب لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ ما يفيد تقدير النصاب لها ولا يجوز تقدير النصاب بالرأي . [1]

كيفية إخراج زكاة الخيل : إذا أراد صاحب الخيل إخراج الزكاة عنها فهو بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم، أي ربع عشر قيمتها وهذا قول حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعى، وزيد بن ثابت، ولا يجوز أخذ الزكاة من عينها إلا برضا صاحبها كسائر المواشى . [2]

---

(١) آية : (٧، ٨) من سورة الزلزلة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٨٦٠) في الجهاد والسير، أخرجه مسلم في صحيحه الحديث (٩٨٧) كتاب الزكاة – باب مانع الزكاة .

(٣) تبيين الحقائق ٤٨/٢، ٤٩ .

(١) تبيين الحقائق ٤٨/٢، اللباب في شرح الكتاب ١٤٣/١ .

(٢) المراجع السابقة .

الفصل الرابع
زكـاة عسـل النحـل

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : حكم الزكاة في عسل النحل .

المبحث الثانى : المقدار الواجب زكاته في عسل النحل

المبحث الثالث : نصاب الزكاة في عسل النحل .

المبحث الأول
حكم الزكاة في عسل النحل

تمهيد ....

العسل من الطيبات التى وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه، ولهذا ذكره الله تعالى في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت " سورة النحل " صانع العسل، وسماها بعض السلف " سورة القلم " قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (١)

قال ابن جريج : قال الزهرى : عليك بالعسل : فإنه جيد للحفظ، وأجوده أصفاه وأبيضه، وألينه حدة، وأصدقه حلاوة، وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا، وهو بحسب مرعى نحله . (٢)

وفي البخارى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبي ﷺ، قال : " الشفاء في ثلاث : في شربة عسل، وشرطه محجم، وكية نار، وأنهى أمتى عن الكى " . (٣)

وفي سنن ابن ماجة مرفوعا من حديث أبي هريرة " من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء " (٤) وما رواه البخاري من حديث سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال أخى يشتكى بطنه فقال رسول الله ﷺ " اسقه عسلاً "، ثم

---

(١) آية : (٦٨، ٦٩) من سورة النحل .

(٢) الطب النبوى لابن قيم الجوزية تحقيق سيد إبراهيم ص ٢٣٢ – طبع دار الحديث القاهرة .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الطب – باب الشفاء في ثلاث ١٦١/٧، أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٤٩١/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٤٥٠/٢ كتاب الطب، قال الألبانى في السلسة الضعيفة حديث ضعيف ٦٧٢/٢

أتى الثانية، فقال رسول الله ﷺ " اسقه عسلاً " ، ثم أتاه فقال فعلت فقال رسول الله ﷺ " صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبرأ " (١)

وفي الأثر " عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع في هذا القول بين الطب البشري والطب الإلهي وبين طب الأجساد وطب الأنفس، وبين السبب الأرضى والسبب السماوى ولذلك قال ابن مسعود ﷺ " العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور، فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل " . (٢)

والعسل فيه منافع عظيمة، فإنه جلاء للأوساخ التى في العروق والأمعاء وغيرها ومحلل للرطوبات أكلاً وطلاءً، نافع للمشايخ وأصحاب البلغم، منق للكبد والصدر، مدر للبول، وإذا شرب وحده ممزوجاً بماء نفع من عضه الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطرى، حفظ طرارته ثلاثة أشهر : وكذلك إن جعل فيه القثاء والخيار والقرع، والباذنجان، ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر، ويحفظ جثة الموتى، ويسمى الحافظ الأمين، وإذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصبئانه، وطول الشعر وحسنه ونعمه (٣)، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التى جعلها الله سبحانه وتعالى في العسل، ومن أجل فوائد العسل الكثيرة اتجه الكثير من الناس إلى استثمار أموالهم في مشروعات مناحل العسل بغرض الاتجار به وبيعه في الأسواق مما يدر دخلاً وفيراً لأصحاب هذه المناحل فهل يجب في هذا العسل زكاة أم لا ؟ .

آراء الفقهاء في حكم الزكاة في عسل النحل : –

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ١٦١/٧، كتاب الطب باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى فيه شفاء للناس .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٤٥٠/٢ كتاب الطب .

(٣) الطب النبوى لابن قيم الجوزية ص ٣٠ .

اختلف الفقهاء في حكم زكاة عسل النحل على ثلاثة آراء :-

الرأي الأول : ذهب إلى وجوب الزكاة في عسل النحل مطلقاً وبه قال الحنابلة والهادوية والشافعي في المذهب القديم وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى وأبي موسى والأوزاعى وإسحاق . (١)

قال الأثرم : سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة، قال : نعم، أذهب إلى أن في العسل العشر، قد أخذ عمر ﷺ منهم الزكاة، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا، بل أخذ منهم (٢) .

الرأي الثانى : ذهب إلى وجوب الزكاة في عسل النحل إذا كان في أرض عشرية (٣)، فإن كان

النحل في أرض خراجية (٤) فلا زكاة فيه، لأن الأرض الخراجية يدفع عنها الخراج، ولا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد بسبب واحد، فوجب أن يكون في أرض العشر سواء قل المأخوذ أو أكثر وهو رأى الإمام أبو حنيفة. (٥)

---

(١) المهذب للشيرازى ٢٨٤/١ المغنى لابن قدامة ٥٩٤/٢، كشاف القناع للبهوتى ٢٥٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٥١٧/١، البحر الزخار ٢٨١/٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٩٤/٢ .

(٣) الأرض العشرية : هى الأرض المملوكة التى أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة، وما أحياه المسلمون واختطوه كالبصره، أو ما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن، أو ما أقتطعها الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك، وما فتح عنوة وقسمت بين الغانمين المسلمين كنصف خيبر (بدائع الصنائع ٥٧/٢، المغنى لابن قدامة ٥٩٦/٢، كشاف القناع ٢٥٢/٢، ٢٥٣) .

(٤) الأرض الخراجية : هي الأرض التى فتحت عنوة وقهراً فمن الإمام على أهلها وتركها في يد أربابها، بعد أن وضع على جماعتهم الجزية إذا لم يسلموا، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا، مثل أرض سواد العراق ومصر والشام والهند (بدائع الصنائع ٥٧/٢) .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٥٧/٢، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٦٤/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٦/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ١٠١/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ٤١٤/٤ .

قال أبو عبيد : وهذه التفرقة لا معنى لها فإن العسل لا يخرج من الأرض بل يربى نحله في البيوت والبساتين . (١)

الرأي الثالث : ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في عسل النحل وبه قال الإمام مالك والشافعي في المذهب الجديد وهو المعتمد في المذهب والظاهرية وأبي عبيد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر ورجحه الشوكانى . (٢)

الرأي الرابع : وذهب أبو عبيد إلى أن العسل صدقة مرغوبة وليست واجبة . (٣)

سبب الاختلاف : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الزكاة في عسل النحل في تصحيح الأثر الوارد في ذلك وهو قوله ﷺ " في كل عشرة أزق (٤) زق " . (٥)

الأدلة

أدلة الرأي الأول : استدل من قال بوجوب الزكاة في عسل النحل وهم الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة ومن معهم وهم أصحاب الرأي الأول والثاني بالسنة والمعقول :

الدليل من السنة :

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٠٠ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٣/١، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجى ٢٧٤/٣، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٢/٢، مغنى المحتاج للشربينى ٣٨٢/١، المهذب للشيرازى ٢٨٤/١، المحلى لابن حزم ١٥٩/٥، الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٩ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٩ .

(٤) الزق : بالكسر السقاء وهو كل وعاء اتخذ للشرب، وجمع القلة أزقاق، والكثرة زُقّان، وزقان والزقاق من السكه، وزق الطائر فرخه أطعمه بفيه (مختار الصحاح ص ٢٧٣ مادة زق، المصباح المنير ص ٩٧ باب الزاى مع القاف) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٤/٣ قال الشوكانى وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف، وقال النسائى هذا حديث منكر، ورواه البيهقى وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزى ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذى أنه سأل البخارى عنه فقال هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل، وعن أبي هريرة عند البيهقى وعبد الرزاق، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك (نيل الأوطار ١٤٦/٤) .

١- ما روى عن عمرو بن شعيب [١] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ " كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها " [٢] .

٢- ما روى عن أبي سيارة المتعى قال : قلت يا رسول الله إن لى نحلا، قال ﷺ " فأد العشور" قال : قلت يا رسول الله أحمى لى جبلها، قال " فحمى لى جبلها " [٣]

٣- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " في العسل في كل عشرة أزقاق زق " [٤]

وجه الدلالة من الأحاديث : في الأحاديث السابقة دلالة على وجوب الزكاة في عسل النحل حيث أمر الرسول ﷺ بأداء الزكاة عن العسل، وهذه الأحاديث وإن تعددت طرقها واختلفت وفي بعضها ضعف وبعضها انقطاع إلا أنها يقوى بعضها بعضاً في وجوب زكاة عسل النحل [٥] .

الدليل من المعقول : قالوا إن النحل يتناول من الأنوار والثمار ويجب فيها العشر، فكذا فيما يتولد منهما يجب فيه العشر لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [١] [٢]

---

(١) عمرو بن شعيب : بن محمد السهمى القرشى أبو إبراهيم من بنى عمرو بن العاص من رجال الحديث كان يسكن مكة وتوفى بالطائف سنة (١١٨ هـ / ٧٣٦ م) قال فيه البخارى رأيت عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب (الأعلام ٢٧٩/٥، تهذيب التهذيب ٤٨/٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٨٤/١ الحديث رقم (١٨٢٤) كتاب الزكاة، قال الدارقطنى : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب مرسلاً، قال الحافظ فهذه علته، وعبد الرحمن ابن لهيعة ليس من أهل الاتفاق، لكن تابعهما عمرو بن الحارث وهو أحد الثقات (نيل الأوطار ١٤٦/٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٨٤/١ الحديث (١٨٢٣) كتاب الزكاة رواته ثقات إلا سليمان الأشدق قال البخارى عنده مناكير، وقد وثقه ابن معين قال الترمذى : هو ثقة عند المحدثين غير أنه لم يدرك أبا سيارة (نيل الأوطار ١٧٤/٤) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ١٤٧/٤ .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤١٤/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/٢ .

(٢) آية : (٦٩) من سورة النحل .

واستدل الإمام أبو حنيفة على وجوب الزكاة في عسل النحل إذا كان في أرض عشرية ، وعدم وجوبها إذا كان النحل في أرض خراجية ، بأن الأرض الخراجية يدفع عنها الخراج ، ولا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد بسبب واحد فوجب أن يكون في أرض العشر ، سواء قل المأخوذ منه أو كثر [٣]

أدلة الرأي الثالث :

استدل المالكية والشافعية ومن معهم على عدم وجوب الزكاة في عسل النحل بالآثر والقياس :

الدليل من الأثر :

١- ما روى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : " ألا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة " . [٤]

٢- ما روى عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : " ليس في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل صدقة " .

وجه الدلالة من الآثار : دلت هذه الآثار على عدم وجوب الزكاة في عسل النحل .

وفي المنتقى [٥] " أن قوله " أن لا تأخذ من العسل صدقة " يقتضى أن لا زكاة فيه من وجهين :

أحدهما : أنه نفى أن يؤخذ منه صدقة، وهذا اسم يتناول الزكاة، فاقتضى ذلك منع أخذ الزكاة منه .

الوجه الثانى : أنه نهاه أن يأخذ من العسل صدقة، وليس في العسل صدقة يمكن أن يشار إليها بأن للإمام أخذها غير الزكاة، فإذا منع من أخذ الصدقة منها كان ذلك مقصوراً على الزكاة " .

الدليل من القياس :

---

(٣) بدائع الصنائع ٥٧/٢ ، رض المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٦٤/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٥) المنتقى للباجى ٢٤٧/٣ .

١- قالوا إن العسل ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض . [١]

٢- قالوا إن العسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه . [٢]

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهى السائمة، بخلاف العسل فلم تجب الزكاة في أصله وهو النحل . [٣]

٣- قاس الشافعية عدم وجوب الزكاة على الإبريسم [٤] فقالوا لا تجب الزكاة في عسل النحل لأنه متولد من حيوان لا من الأرض، وكل متولد من حيوان وليس من الأرض لا تجب فيه الزكاة، فالعسل لا تجب فيه الزكاة، ونظيره الابريسم وهو حرير دود القز فلا شيء فيه . [٥]

ونوقش ما استدل به الشافعية : بأن دود القز يتغذى بالأوراق ولا عشر فيها فكذا ما تولد منها وهو حرير الإبريسم، بخلاف العسل فإنه متولد من امتصاص النحل للأزهار والثمار وهذه تجب فيها الزكاة .

وقد أيد الإمام الشوكانى [٦] هذا الرأي فقال : والذي يؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس، ويؤيده أيضاً ما

(١) المهذب للشيرازى ٢٨٤/١ .

(٢) المنتقى للإمام الباجى ٢٧٤/٣، الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر ٢٢/٢، المغنى لابن قدامة ٥٩٤/٢

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٩٥/٥ .

(٤) الابريسم : هو حرير دود القز ...

(٥) المهذب ٢٨٤/١ .

(٦) الشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء، ولى قضاءها، ومات حاكماً لها نحو من أربع عشرة ومائه مصنف (أشهرها نيل الأوطار، البدر الطالع، فتح القدير في التفسير وغيرها) (الأعلام ٢٩٨/٦) .

رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل [1] أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه ﷺ **بشيء.** [2]

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات في حكم زكاة عسل النحل فإنه يترجح لدى رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومن معهم القائلين بوجوب الزكاة فى عسل النحل لما يأتي :

١- إن العسل يتخذ للنمو والتجارة مثله مثل بقية الأموال التى يراد بها التجارة وتجب فيها الزكاة كمزارع الدواجن والأسماك ومزارع الحيوانات المتخذة للتجارة .

٢- إن هذه المناحل تدر دخلا وفيراً لأصحابها، ويقبل على شرائها كثير من الناس لما لعسل النحل من فوائد عظيمة سبق ذكرها .

٣- عموم النصوص المتعلقة بوجوب الزكاة لم تفرق بين مال وآخر ومنها قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [3] وقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [4]

٣- قياس الزكاة في عسل النحل على ما فرضه الله تعالى في الزروع والثمار ولا خلاف في وجوب الزكاة فيهما إذا بلغا نصاباً، فكذلك العسل لأن كل منهما يدر دخلاً وفيراً على صاحبه ويراد به الاتجار .

٤- الأحاديث التي وردت في هذا السياق من طرق مختلفة يقوى بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض، وهى وإن تعددت مخارجها واختلفت طرقها فمرسلها يعضد بمسندها . [5]

---

(١) معاذ بن جبل : بن عمرو بن أوس بن عائذ بن جشم الأنصاري الخزرجى أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، شهد المشاهد كلها، بعثة الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً توفى بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة عاش أربعاً وثلاثين سنة (الاستيعاب ١٠/١٠٤، ١٠٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٩/٢١٩، ٢٢٠) .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٤/١٤٧ .

(٣) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٤) آية : (١٠٣) من سورة التوبة.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ٤/١٤٦، السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار ٣/١٤٨ دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني
المقدار الواجب زكاته في عسل النحل

ذهب جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في عسل النحل إلى أن النصاب الواجب إخراجه في زكاة عسل النحل هو العشر للأدلة الآتية :

١- ما روى عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ " كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر " [١]، وعن أبي يوسف : العشر في العسل مجمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله ﷺ . [٢]

وروي أبو عبيد بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ قال " في عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر " [٣]

قال " فهو قياس على الزرع إن سقى بماء السيح [٤] ففيه العشر، وإن سقى بالنواضح ففيه نصف العشر " . [٥]

وقال الناصر من الهادوية : إن فيه الخمس كالفيء لأنه ليس مكيل ولا من الأرض .[٦]

ونوقش هذا القول : بأن العسل كالزروع والثمار لتولده من الأشجار . [٧]

وأرى أن يخرج العشر من العسل بعد خصم النفقات والأجور وتكاليف حصد العسل، فيكون العشر من صافي إيراد العسل كالزروع والثمار .

---

(١) أخرجه البيهقى في سننه ١٢٦/٤ كتاب الزكاة .
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١٢١/١ .
(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٩ .
(٤) السيح بالسين والحاء المهملتين – يقال ساح الماء سيحاً : جرى على وجه الأرض، ومنه ما سقى سيحاً .
(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٩ .
(٦) البحر الزخار ٢٨٢/٣ .
(٧) المرجع السابق .

المبحث الثالث
نصاب الزكاة في عسل النحل

اختلف الفقهاء في تحديد نصاب العسل :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم تحديد نصاب معين في الزكاة بل يجب العشر في قليل العسل وكثيره .

واستدل على قوله : بأن العسل ملحق بالنماء، ويجرى مجرى الثمار والنصاب ليس بشرط في ذلك . (١)

القول الثانى : ذهب الشافعي في القديم وأبي يوسف ومحمد من الحنفية إلى تحديد نصاب معين لزكاة العسل ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه القيمة .

فذهب الشافعي في القديم وأبي يوسف ومحمد إلى أن النصاب يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق .

وعن أبي يوسف : أن العشر في العسل مجمع عليه ليس فيه اختلاف عن رسول الله ﷺ (٢)

وروى عنه : أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بنى شبابه الآتى .

وذهب محمد بن الحسن : إلى أن النصاب خمس قرب، وقيل خمسة أفراق (٣) لأنه أعلى ما يقدر به نوعه، وعنه أن النصاب عشرة أرطال . (٤)

ذهب الإمام أحمد : إلى أن نصاب العسل عشرة أفراق وهو قول الزهرى قال أحمد في رواية أبي داود، وقال الزهرى في عشرة أفراق فرق، والفرق ستة عشر رطلاً .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٦٢/٢، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعى ١٠١/٢ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/٢ وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعى ١٠٤/٢، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود للموصلى ١٣١/١، مغنى المحتاج ٣٨٢/١ .

(٣) الفرق : بفتحتين ستة وثلاثون رطلاً .

(٤) بدائع الصنائع ٦١/٢، البحر الرائق ٤١٤/٢، اللباب ١٥٢/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/٢ وما بعدها، تبيين الحقائق ١٠٤/٢، مغنى المحتاج ٣٨٢/١ .

قال ابن ماجة : الفرق ستون رطلاً فيكون النصاب ستمائة رطل .

وروى عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقى فيكون النصاب مائة وستون رطلاً بالبغدادى أى مائة وأربعة وأربعون بالمصري . (١)

الأدلة

استدل الحنفية على وجوب العشر في عسل النحل على اختلافهم في مقداره بما يأتي :

١- ما روى أن أبا سيارة جاء إلى النبي ﷺ فقال " إن لي نحلاً فقال النبي ﷺ " أد عشرها " فقال أبو سيارة إحمهالى يا رسول الله فحماها له ﷺ .(٢)

٣- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنا من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من كل عشر قرب قربة وكان يحمى لهم واديين فلما كان عمر ﷺ استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفى، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا إنما كان شيئاً نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب ذلك إلى عمر ﷺ فكتب إليه عمر ﷺ إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقاً إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فأحم لهم واديهم وإلا فخل بين الناس وبينها فادوا إليه . (٣)

استدل الإمام أحمد على أن نصاب الزكاة في عسل النحل عشرة أفراق بما يأتى :

١- ما روى عن عمر ﷺ " أن ناساً سألوه، فقالوا إن النبي ﷺ أقطع لنا وادياً فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر ﷺ " إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم " (٤)

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ٢/٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/٥١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٥٣، الحديث رقم (١٦٠٠) كتاب الزكاة – باب زكاة العسل، أخرجه النسائى، في سننه كتاب الزكاة الحديث رقم (١٤٩٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة ١/٥٨٤ الحديث رقم (١٨٢٣) .

وجه الدلالة من الأثر : دل هذا الأثر على أن نصاب الزكاة في عسل النحل عشرة أفراق، والفرق مكيال معروف بالمدينة فحمل كلامه ﷺ على المتعارف ببلده أولى، وهذا تقدير من عمر ﷺ فيجب المصير إليه .

وما يوجد في الجبال من العسل والفواكه فقد روي محمد عن أبي حنيفة أن فيه العشر لأن عموم الأدلة في وجوب العشر لم تفرق بين ما كان في الجبال أو في غيرها .

وروي عن أبي يوسف أنه لا شيء فيه، لأن هذا مباح غير مملوك فلا يجب فيه العشر كالحطب والحشيش .

الرأي المختار :

مما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم في تقدير نصاب الزكاة في عسل النحل فإنني أرى أن المختار من هذه الأقوال هو ما قال به الشافعى في القديم وأبي يوسف رحمهما الله، بأن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق من أوسط ما يوسق كالقمح، ويقدر هذا النصاب اليوم (٦٥٣) كيلو جرام، قياساً على زكاة الزروع والثمار حيث حدد الشارع فيهما الزكاة بخمسة أوسق فيقاس العسل عليهما، وعلى ذلك فنصاب العسل يعادل ٦٥٣ كيلو جرام من القمح أي ٥٠ كيلة مصرية أو أربعة أرادب وكيلتان .

إذن الوسق : هو ستون صاعاً والأوسق الخمسة : وهى النصاب الشرعي = ٥ × ١٠ = ٥٠ كيلة مصرية .

وأرى أن لا يشترط الحول في زكاة العسل ما دام أنه يقاس على الزروع والثمار فكلما استخلصه مالكه أدى زكاته إذا بلغ نصاباً، ولو كان أكثر من مرة في العام لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [(١)]

قال الكاسانى : " والحول ليس بشرط لوجوب العشر فلو أخرجت الأرض في السنة مراراً يجب العشر في كل مرة، لأن نصوص العشر مطلقة عن شرط الحول، ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرار الخارج .[(٢)]

(١) آية : (١٤١) من سورة الأنعام .
(٢) بدائع الصنائع ٦٢/٢ .

الفصل الخامس

زكاة كسب العمل (الحرف والمهن الحرة والمرتبات)

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين : -

المبحث الأول : أنواع كسب العمل والمهن الحرة والتكييف الفقهي له .

المبحث الثانى : نوع الزكاة التى يخضع لها كسب العمل، والمقدار الواجب إخراجه فيه .

المبحث الأول
أنواع كسب العمل والمهن الحرة والتكييف الفقهي له

من مصادر كسب المال العمل في المجالات الحلال الطيبة، ومنها على سبيل المثال : النجارة والحدادة، والصباغة، والخراطة، والبرادة، والحياكة، والمحاسبة، والمراجعة، والمحاماة، والاستثمارات المختلفة، والعمل الوظيفي ونحو ذلك، وهذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وتتعدد أشكال الكسب الناتج عن أعمال الخدمات، والعمل إلى عدة أنواع على النحو التالي :

أولا : أنواع كسب العمل :

النوع الأول : نشاط خدمي يمتزج فيه العمل مع بيع المواد والسلع اللازمة لتوفير هذه الخدمة، ومن ذلك الخدمات الخاصة بالصيانة والنظافة حيث يقوم النشاط على توفير العمالة اللازمة للقيام بهذه الخدمة .

النوع الثاني : نشاط خدمي يعتمد على وجود رأس مال كبير مستثمر في أصول ثابتة، ومن ذلك شركات النقل العام البري والبحري والجوي، وشركات الفنادق، فخدمة النقل سواء للأفراد أو للبضائع تمثل خدمة تعتمد على وجود وسائط نقل ذات قيمة كبيرة مثل القطارات وسيارات النقل والشحن و السفن، أما خدمات الفنادق فيتمثل نشاطها في توفير خدمة الإسكان المؤقت .

النوع الثالث : أنشطة خدمة تعتمد في أعمالها على النشاط اليدوي في الغالب مع وجود أجهزة وعدد مساعدة ويدخل ضمن هذا النشاط الورش الفنية بكل أنواعها مثل ورش الحدادة والخراطة والسباكة والحياكة والصباغة وغير ذلك من الأنشطة التى تقوم على أجهزة ومعدات وأيدي عاملة مستأجرة، أي نشاط مختلط بين رأس المال والعمل، لكن العمل هو العنصر الأساسي وليس رأس المال . ويسمى هذا النوع النشاط الحرفي وهو يقوم على تصنيع أو إصلاح أو تركيب شيء ما بالاستعانة

بالعدد والأدوات البسيطة نسبياً، وفقا لعقد اتفاق ما يحدد المواصفات والشروط والأجرة، والمدة ويسمى هذا الشخص الذي يقوم بهذا العمل: المحترف.

النوع الرابع : الأنشطة الخدمية المرتبطة بالنشاط الفكري أو اليدوى، ومن أمثلة ذلك الأطباء والعيادات الطبية والمحامون والمحاسبون القانونيون والمهندسون، وغير ذلك من ذوى المهن الحرة، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط أنه يعتمد على الملكة الفكرية والذهنية، وليس العضلية، ويدخل هذا النشاط في مجال كسب العمل .

النوع الخامس : الأنشطة المرتبطة بتأجير الجهد الذهني أو العقلي، أى ما يتم تحصيله من الرواتب والأجور، وغير ذلك مما يرتبط بدخول الأفراد نتيجة لتأجيرهم قدراتهم الذهنية أو العقلية . [1]

ويسمى هذا النوع أيضا العمل الوظيفي، ويقصد به أداء عمل ما لآخر (صاحب العمل) وفقاً لعقد عمل نظير أجر معلوم، ويسمى الشخص الذي يقوم به موظفاً أو أجيراً أو عاملاً، وكلها أسماء مترادفة، ويعتمد العامل الذي يقوم بالعمل على مجهوده العضلي أو الذهني أو هما معاً حسب طبيعة العمل الذي يقوم به، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفي أنه يرتبط بعقد عمل، أي يدخل في نطاق كسب العمل .[2]

ثانيا : التكييف الفقهي لزكاة كسب العمل والمهن الحرة :

ذكرت من قبل أن كسب العمل وما يدره من دخل يعتمد أساساً على عدة أنواع منها نشاط خدمى يمتزج فيه العمل مع بيع المواد والسلع اللازمة لتوفير الخدمة، ونشاط خدمى يعتمد على وجود رأس مال كبير مستثمر في أصول ثابتة مثل شركات النقل العام البرى والبحري وغيرها، ونشاط خدمي مختلط بين رأس المال

(١) زكاة الأموال د/ محمد عبد الله الشبانى ص ٢١٦، ٢١٧، التطبيق المعاصر للزكاة د/ حسين شحاته ص ١٧٠ .

(٢) التطبيق المعاصر للزكاة د/ حسين شحاته ص ٨٧١ .

والعمل ولكن العمل هو العنصر الأساسي فيه، ونشاط خدمي مرتبط بالنشاط الفكرى أو اليدوى، ونشاط مرتبط بتأجير الجهد الذهني أو العقلي.

ولاشك أن جميع هذه الأنشطة تدر دخلاً على صاحبها، لأنها كسب عمل حرفي أو مهني أو وظيفي ويخضع كسب العمل المتحصل من ذلك للزكاة لأنه مال مستفاد أثناء الحول، والمال المستفاد : هو ما يملكه صاحبه ملكاً جديداً بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، ولم يزل من قبل كأجر على عمل، أو غلة رأس مال، أو هبة أو نحو ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه . (١)

ويخرج بذلك ما إذا كان المال المستفاد ثمناً لمال مزكى لم يحل عليه الحول، كما إذا قام المزكى بإخراج زكاته من قبل كالزارع الذى أخرج زكاة الزروع والثمار في وقتها ثم تأخر في بيع المحصول مدة من الزمن ثم باعه، واستلم الثمن فهذا المبلغ لا يعد ملكاً جديداً لأنه مال أخرجت زكاته من قبل، ويخرج بذلك ما إذا كان المال المستفاد نماءً لمال مزكى من قبل، كربح مال التجارة، ونتاج الماشية السائمة فهذا يضم إلى أصله، ويعتبر حوله بحوله، وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل .

وقد ذكرت من قبل في زكاة المستغلات سواء أكانت أموال تجارة أو مزارع، أن الزكاة تحسب على أساس ضم الأصل والنماء وتزكى في آخر الحول .(٢)

وهكذا يعتبر راتب العامل أو المكافأة أو غير ذلك خاضعاً للزكاة إذا تحققت الشروط .

وقد أمرنا الإسلام أن تخرج الزكاة عن كل كسب يحصل عليه الإنسان نتيجة لعمل ما .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (١)

(١) صندوق الزكاة على موقع Islamonline.net دولة قطر، فقه الزكاة ٤٩٠/١ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٣/٢، المغنى لابن قدامة ٥٢٣/٢، ٥٢٤ .
(١) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن " إنك تأتى قوماً من أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " .[٢]

❁❁❁

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٣٧٧/٣، الحديث (١٤٥٨) كتاب الزكاة، أخرجه مسلم في صحيحه ٥٠/١ الحديث (١٩) كتاب الإيمان .

المبحث الثانى
نوع الزكاة التى يخضع لها كسب العمل والمقدار الواجب إخراجه فيه

أولاً : نوع الزكاة التى يخضع لها كسب العمل :

اختلف الفقهاء من السلف والخلف حول نوع الزكاة التى يخضع لها كسب العمل، وذلك هل يشترط في هذه الأموال المستفادة مرور الحول عليها، ويضم إلى ما عنده من جنسه، أم أن الوجوب يقع مقارناً لوقت استحقاقها، حيث يتحقق فيها شرط الملك التام ؟ .

وسوف أبين أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم نرجح ما تطمئن إليه النفس إن شاء الله تعالى :

القول الأول : ذهب إلى وجوب تزكية المال المستفاد، واعتباره بنصاب النقدين، ولا يتشرط فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه إلى سائر ما عنده من أموال في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها .

وما جاء منها ولم يكن عند صاحبه قبل ذلك نصاب يبدأ حول من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت .

فمن دخله قيمة ٨٥ جراماً من الذهب فأكثر تجب عليه الزكاة، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢.٥%) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن الحاجات الأصلية، وسالماً من الدين وهذا قول الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة ﷺ وفقهاء المدينة وأئمة المذاهب الفقهية ورجحه أكثر العلماء والباحثين المعاصرين، وأقرته الهيئة الشرعية للزكاة . [1]

(١) بدائع الصنائع ١٣/٢، ١٤، المنتقى للباجى ١٢٥/٣، وما بعدها، مغنى المحتاج للشربينى ٣٩٧/١، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد الأشقر وآخرون، ص ٨٧١، زكاة الأموال د/ محمد الشبانى ص ٢٧١، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤ م ص ٤٤٢، ٤٤٣، زكاة مكافأة الخدمة والراتب

القول الثاني : ذهب ابن عباس ومكحول وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز وداود الظاهرى إلى أن الأموال المستفادة تزكى عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢.٥%) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن الحاجات الأصلية، وخالياً من الدين، ولا يشترط فيه حولان الحول .(١)

وروي عن الإمام أحمد (٢) " فيما باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة، إذا قبض المال يزكيه "

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب تزكية المال المستفاد عند تمام الحول وبلوغه النصاب:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :-

أولاً الدليل من السنة :

١- عن عائشة – رضى الله عنها – مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (٣)

واعترض على هذا الحديث : بأن هذا الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى في الضعفاء، وفيه حارثة بن أبي الرجال (اسمه محمد عبد الرحمن المدنى) وهو ضعيف .

وأجيب عليه : بأن حديث السيدة عائشة الذى رواه ابن ماجة صحيح، فقد صححه الشيخ الألباني، وقال أبو عبيد : فإن كان لهذا أصل فهو السنة، وإلا ففيمن سمينا عن الصحابة قدوة ومتبع .(٤)

=التقاعدى د/ محمد نعيم ياسين ص ٢٧٣ بحث منشور في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة – الطبعة الثالثة – دار النفائس .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٧٠/١، المغنى لابن قدامة ٥٢٣/٢ المحلى لابن حزم ٥٤/٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٢٣/٢، المحلى لابن حزم ٥٢/٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٧١/١ الحديث (١٧٩٢) كتاب الزكاة، أخرجه الدارقطنى في سننه ٦٦/٢ الحديث (١٨٧٢) .

(٤) نيل الأوطار ١٣٨/٤ .

٢- عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار (فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول). [١]

واعترض على هذا الحديث : بأن هذا الحديث رواه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله " فما زاد فبحساب ذلك " قال فلا أدرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ وإلا قوله " ليس في المال زكاة إلى آخرة "[٢]

قال الشوكانى : فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً، ونبه المصنف في التلخيص على أنه معلول وبين علته .

وأجيب عن ذلك : بما قال الشوكانى " أما الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ في اشتراط الحول والضعف والذي في حديث الباب منجبر بما عند الدارقطنى والبيهقى وابن ماجة من حديث عائشة وابن عمر واعتبار الحول، وقال البخاري عن الحارث وعاصم أن كلاهما عنده صحيح، ووثقه ابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدى، فالحديث حسن، وقال عنه النووى وهو حديث صحيح أو حسن، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له ". [٢]

٣- عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه " [٤]

وجه الدلالة من الأحاديث : في هذه الأحاديث دلالة واضحة على اشتراط الحول في كل مال يمتلكه الإنسان ويبلغ نصاباً، ومنه المال المكتسب . [٥]

ثانيا : الدليل من الأثر : -

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٣٨/٤، سبل السلام ٦٠٢/٢ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) نصب الراية ٣٢٨/٢ .
(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة (بمعناه) ٢٥،٢٦/٣ الحديث (٦٣١) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تكلم فيه غير واحد، أخرجه الدارقطنى ٦٦/٢ الحديث (١٨٧١) .
(٥) سبل السلام للصنعانى ٦٠٣/٢ .

١- عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه " [١].

٢- ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عقبة مولى الزبير : أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه [٢] بمال عظيم هل عليه فيه زكاة ؟ .

فقال القاسم : " إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول " [٣]

٣- ما أخرجه مالك عن عائشة بنت قدامة عن أبيها بن مظعون أنه قال " كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت : لا، دفع إليّ عطائى " . [٤]

٤- قال عن القاسم بن محمد " وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال : لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً " . [٥]

وجه الدلالة من الآثار : في هذه الآثار دلالة واضحة على وجوب الزكاة في المال المستفاد عند مرور حوله، وبلوغه النصاب بدليل أن الخلفاء الراشدين والصحابة كانوا يسألون الناس عند إعطائهم العطاء عن مال وجبت فيه الزكاة، ولا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً ٢٢٦/١ كتاب الزكاة – باب الزكاة في العين من الذهب والورق، وقال الدارقطنى والصحيح وقفه كما في الموطأ .

(٢) فأقطعه بمال المكاتبة : تعهد العبد بدفع مال لسيده مقابل عتقه، معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه، دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه (الموطأ ٢٤٥/١، المنتقى ١٢٥/٣) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٤٥/١، كتاب الزكاة باب الزكاة، أخرجه البيهقى في سننه ١٠٩/٤ كتاب الزكاة في العين من الذهب والورق .

(٤) أخرجه البيهقى في سننه ٢٤٦/١ كتاب الزكاة – باب الزكاة في العين من الذهب والورق .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢٤٥/١ كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٦.

يتصور وجوب الزكاة في مال إلا ببلوغه النصاب، ومرور الحول عليه، كما أنه لو لم يكن الحول شرطاً لأخذ الخلفاء الزكاة من الأعطيات قبل تسليمها إليهم وذلك لم يحدث .[١]

وقول القاسم بن محمد " أن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول " احتجاج بفعل أبي بكر ﷺ وأخذ بالمراسيل، وإنما احتج بفعل أبي بكر في ذلك لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتال المانعين للزكاة فثبت أنه إجماع، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .[٢]

وقد نقل الإجماع أيضا ابن رشد [٣] حيث قال " وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة – **رضي الله عنهم** – ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف، وقد روى مرفوعاً من حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [٤] وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية ﷺ[٥] .

ثالثا : الدليل من المعقول : إن الحكمة في اشتراط الحول في المال الذي وجبت فيه الزكاة ليتمكن مالكه من تنميته من يوم قبضه، أما عدم اشتراط الحول في الزروع

(١) نيل الأوطار ١٣٩/٤، سبل السلام ٦٠٣/٢، موطأ مالك ٢٤٥/١، ٢٤٦، المنتقى للإمام الباجى ١٢٦/٣، الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٥ .
(٢) المنتقى للباجى ١٥٥/٣، ١٥٦ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢٧٠/١ .
(٤) سبق تخريجه ص ٩١ .
(٥) المرجع السابق لابن رشد .

والثمار، وما يخرج من المعدن لأن الزروع والثمار يتكامل نماؤها دفعة واحدة ولهذا لا تتكرر الزكاة فيهما بخلاف ما يكتسبه الإنسان من مال لأنه ينمو شيئاً فشيئاً . (١)

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب تزكية المال المستفاد عند قبضه، ولا يشترط له الحول : فقد استدلوا بالأثر والمعقول :

الدليل من الآثر :

١- عن ابن عباس ﷺ من قوله في الرجل يستفيد المال " يزكيه يوم يستفيده " (٢) .

٢- ما رواه أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال " كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل (٣) صغار ثم يأخذ منه الزكاة " . (٤)

وقد روى عن معاوية وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا يفعلان مثل ذلك .

واستدلوا بأن هذا المذهب نقل عن بعض السلف منهم الناصر والصادق والباقر .

وجه الدلالة من الآثار : دلت الآثار في مجملها على عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد وأن مالكه يجب عليه أن يزكيه بمجرد قبضه له .

وقد اعترض على هذه الآثار : بأن معظم هذه الآثار النافية لاشتراط الحول يمكن تأويلها (٥) ومن ذلك ما قاله أبو عبيد " فقد تأول الناس أو من تأوله منهم – أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا لأنه خارج من قول الأمة، ولكنى أراه أراد زكاة ما تخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً، ولا نعلم في السنة ما لا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما يخرج من الأرض فإن لم يكن ابن عباس رحمه الله أراد هذا، فلا أدرى ما وجه حديثه .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢/٢٥٥ .

(٢) رواه أبو عبيد ص ٥٠٦، رواه ابن أبي شيبة .

(٣) زبل : جمع زبيل وهو المكتل (المصباح المنير كتاب الزاى ص ٩٥) .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٦ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٦ .

أما الأثر المروى عن ابن مسعود من أنه كان يعطى العطاء ثم يأخذ منه الزكاة، قال أبو عبيد [١] " إنما وجه حديث عبد الله هذا عندى على مذهب حديث أبي بكر وعثمان، أنهما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل " .

٣- وما روى عن معاوية : من أنه كان يأخذ الزكاة من نفس الأعطية فقد أوله الإمام الباجى [٢] بقوله " إن معاوية كان يعتقد أن الزكاة فيها واجبة " على من خرجت إليه لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم، فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجرى فيها الحول في حال اشتراكها .

" وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة ؟ لأنه لم يتحقق ملك من أعطيتها لها إلا بعد الإعطاء والقبض، لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم، إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، فوجب أن يراعى الحول فيها وقت قبضهم لها " . [٣]

وهذا التأويل ينطبق على أي أثر مشابه له استدل به من لم يشترط الحول.

واعترض على ما استدل به الإمام أحمد بما قاله ابن قدامة [٤] " وإنما نرى أن الإمام قال ذلك لأنه ملك الدراهم في أول الحول وصارت ديناً له على المشترى، فإذا قبضه زكاه للحول الذى مر عليه في ملكه كسائر الديون، وقد صرح بهذا المعنى في رواية أبي بكر عن أبيه فقال : إذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها، وإن كانت على الكترى فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاة من يوم وجب له "

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤ .
(٢) المنتقى للباجى ١٣١/٣ .
(٣) المنتقى ١٣١/٣ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٥٢٣/٢، ٥٢٤ .

الدليل من القياس : قاس ابن عباس ومن معه زكاة المال المستفاد حين قبضه على زكاة الزروع والثمار، لأن في ذلك مصلحة للفقير وفيها تطهير لذمة المؤمن بإخراج الزكاة مباشرة عند قبض المال . (١)

واعترض على هذا القياس : بأن هذا القياس قياس مع الفارق، لأن هذه الأموال لا تشبه الزروع والثمار، لأن الزروع والثمار بتكامل نماؤها دفعة واحدة ولهذا لا تتكرر فيها الزكاة، بخلاف هذه الأموال فإنما اشترط فيها الحول لتكامل النماء فيها فإذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة . (٢)

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء وما استدل به كل فريق في حكم وجوب تزكية المال المستفاد، فإنني أرى أن رأي الجمهور من السلف والخلف القائل بوجوب تزكية المال المستفاد بشرط أن يبلغ نصاباً، ويحول عليه الحول هو المختار، لقوة أدلتهم وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني وقد سبق أن بينت صحة ما استدل به الجمهور، ولأن هذه الأحاديث وإن كان بعضها حسن بنفسه والبعض الآخر حسن بغيره، إلا أن بعضها يقوى بعضاً، كما أن الآثار التى استندوا إليها أقوى في الدلالة على اشتراط الحول، أما ما استدل به غيرهم من الآثار فهى ضعيفة لأن من فعل ذلك من الأئمة والخلفاء الراشدون، فعله وهو يعلم سنة الرسول ﷺ وقد كانت لهم القيادة، ولا يعقل أن يفعل هؤلاء ما يخالف المنهج الشرعي وهم المشهود لهم بالإيمان في حياة الرسول ﷺ والقدوة بعده، لا سيما وقد دل الإجماع على ذلك حيث قال ابن عبد البر " وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى " . (٣)

وقد جرى إجماع أهل الحل والعقد في كل العصور على اشتراط الحول في زكاة النقد وعروض التجارة والمواشى، وانتشار عمل الناس بذلك من عهد الخلفاء

(١) المنتقى للباجى ١٣٠/٣، المغنى لابن قدامة ٥٢٥/٢ .
(٢) المغنى ٥٢٥/٢ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٥٢٣/٢ .

الراشدون دون إنكار أحد عليهم، ومما يقوى ما قاله الجمهور باشتراط الحول بأن من لم يقل به أنه قد نسب إليهم القول باشتراط الحول .

ومن ذلك ما أخرجه أبو عبيد عن سفيان عن خصيف [1] عن أبي عبيد عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول "

وهذا ما أيده المشاركون في مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤ م ومنها :

هذا النوع (زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب) يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهى ما لم تنشأ من مستغل معين .

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضم الذى كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها .

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢.٥%) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن الحاجات الأصلية، وسالماً من الدين، فإذا أخرج من هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى . [2]

وعلى ذلك فيجب خصم الحصول على الكسب، وكذلك نفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة، لأن من شروط الزكاة أن يكون المال فائضاً عن

(١) خصيف بن عبد الرحمن الجزارى الحرانى أبو عون من موالى بن أمية ضعفه أحمد، وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن معين صالح وقال مرة ثقة وكان مرجئاً (الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤) .

(٢) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ ٣٠ إبريل ١٩٨٤ ص ٤٤٢، ٤٤٣، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ص ٥٢٣ .

الحاجات الأصلية، وخالياً من الدين لقوله ﷺ " لا صدقة إلا عن ظهر غنى "[1]، كما أن الناس يتقاضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعتبر في الزكاة من جنس الدخل وهو النقود، وعلى ذلك فوجوب الزكاة يكون من صافي الراتب أو الإيراد، فما بلغ بعد ذلك نصاباً زكاة، وما لم يبلغ نصاباً كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلا تؤخذ منه الزكاة .

ثانيا : المقدار الواجب إخراجه في كسب العمل والمهن الحرة :

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب الذي إذا بلغه كسب العامل وجبت فيه الزكاة على قولين :

القول الأول : ذهب إلى أن المقدار الواجب زكاته في كسب العمل والمهن الحرة هو ربع العشر (٢.٥%) قياساً على زكاة النقود . وهذا القول أقره أعضاء مؤتمر الزكاة الأول وقال بهذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوى حيث قال " وأما الدخل، الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين، وذوى المهن الحرة الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه ربع العشر فقط، عملاً بعموم النصوص التى أوجبت في النقود ربع العشر، سواء أكانت مستفادة أم حال عليها الحول، وتطبيقاً للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد محققاً لمقدار الواجب، واستناداً بما عمل به ابن مسعود ومعاوية – **رضي الله عنهم** – من اقتطاع هذه النسبة باعتبارها زكاة من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز . فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة، وإنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٩/٢، الحديث (١٤٢٦)، كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول " أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث رقم (١٠٣٤) .

يقاس عليها إيراد العمائر والمصانع ونحوها، من رؤوس الأموال التى ينتفع بدخلها مع بقاء عينها " [1]

القول الثاني : ذهب الشيخ محمد الغزالى [2] إلى اعتبار الزكاة بنصاب الزروع والثمار ويقدر بنحو العشر أو نصف العشر، على حسب الجهد المبذول، والكلفة في زكاة الزروع والثمار، فكذلك في كسب العمل والمهن الحرة .

قال : " إن الزكاة اعتبرت على أساس الدخل الناتج، مر عليه العام أو لم يمر عليه، ولا عبرة فيها برأس المال المغل، وهو الأرض المزروعة، قلت قيمتها أو عظمت قال ومن هنا نستطيع أن نقول إن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة، يجب أن تخرج زكاة مساوية، ولا عبرة ألبته برأس المال، ولا بما يتبعه من شرط .

واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [3]

ولا شك أن ربح الطبقات الآنفة، كسب طيب، يجب الإنفاق منه وبهذا الانفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين، الذين ذكر القرآن أنهم هم : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [4]

إن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيبا يكسب من عيادته في اليوم الواحد، ما يكسبه الفلاح في عام طويل، من أرض إذا أغلت بضعة أرادب من القمح، ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد .

---

(١) فقه الزكاة ٥١٧/١، ٥١٨، التطبيق المعاصر للزكاة د/ حسين شحاته ص ١٧١، زكاة الأموال العصرية د/ محمد عبد المقصود داود ص ٢٩٩، زكاة مكافأة الخدمة والراتب التقاعدى د/ محمد نعيم ياسين ص ٢٨٣ .

(٢) الإسلام والأوضاع الاقتصادية للدكتور محمد الغزالى ص ١١٧، ١١٨ ط نهضة مصر .

(٣) آية : (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٤) آية : (٣) من سورة البقرة .

ثم قال : " لابد إذاً من تقدير زكاة على أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التى يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه، وقد يقال : كيف نقدر هذه الزكاة ؟ أو على أي نسبة تكون ؟

والجواب سهل : فقد رد الإسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر على قدر عناء الزارع في رى أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله " (١)

الرأي المختار : والذى أراه راجحا في هذه المسألة هو رأي من قال بأن الواجب في زكاة كسب العمل والمهن الحرة والرواتب والأجور وما في حكمها هو ربع العشر قياساً على زكاة النقود، وهو قول أصحاب الرأي الأول، لأنه الأولى بالتقدير، ثم إن قياس هذه الأجور على زكاة الزروع والثمار قياس مع الفارق، لأن زكاة الزروع والثمار تؤدي من جنس الغلة، فيجب أن تؤدي زكاة هذه المهن من الغلة، لا سيما وأن أصحاب المهن الحرة والرواتب يتقاضون، أجورهم من النقود، فالأولى أن تخرج من جنس ما يتقاضون، ثم إن الجهد في الزروع والثمار من السهل تحديده من حيث تكاليف الزرع والري وتكلفة الحمل والحصاد وغير ذلك، بخلاف الجهد هنا فإنه يصعب تحديده، لا سيما وأنه قد أيد هذا الرأي مؤتمر الزكاة واتفق أعضائه على ذلك .

نصاب الزكاة في كسب العمل :

اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة كمال النصاب فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب، لأنها لا تجب إلا على الغنى وهو لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنياً له ولأنها وجبت شكراً لنعمة المال بل يكون شكره شكراً لنعمة البدن لكونه من توابع نعمة البدن . (٢)

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية الشيخ محمد الغزالى ص ١١٨ .
(٢) بدائع الصنائع ١٥/٢، المغنى لابن قدامة ٥٢٥/٢ .

وعلى ذلك فمن دخله قيمته ٨٥ جرام من الذهب فأكثر وجبت عليه الزكاة، والواجب فيها ربع العشر (٢.٥ %) من الصافي بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد، ونفقات الحاجات الأصلية .

وذهب الإمام محمد الغزالى: إلى أن زكاة كسب العمل تقاس على زكاة الزروع والثمار، وتحسب الزكاة على أساس العشر أو نصف العشر، يوم الحصول عليه، ولا يشترط مرور الحول، ويحدد النصاب بما يعادل خمسة أوسق أى ما يوازى (٦٢٥) كيلو جرام وزناً أو ٥٠ كيلة مصرية وفي هذه الحالة لا تخصم أي نفقات أو ديون مدفوعة . [١]

وفيما يلى توضيح أحكام وحساب هذه الأجور :

١- زكاة الحرف والمهن الحرة :

أ- لا تجب الزكاة في أدوات ووسائل مباشرة الحرفة، لأنها من عروض القنية غير الخاضعة للزكاة .

ب- تتمثل الأموال الزكوية في الإيرادات المكتسبة من مباشرة الحرفة خلال الحول .

جـ - يخصم من الإيرادات المكتسبة نفقات الحرفة ونفقات الحاجات الأصلية، والديون المحددة إن وجدت، وثمن الأشياء المشتراه ويمتثل الباقي لوعاء الزكاة .

د- يحسب النصاب على أساس ما يعادل ٨٥ جم من الذهب عيار ٢٤ قياساً على زكاة النقدين والمال المستفاد .

هـ- يقارن وعاء الزكاة بالنصاب، فإذا بلغه تحسب الزكاة على أساس (٢.٥%) أو (٢.٥٧٥ %) على أساس الأشهر الشمسية .

و- تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة .

(١) فقه الزكاة للقرضاوى ٥١١/١، الإسلام والأوضاع الاقتصادية للغزالى ص ١١٧، ١١٨، طبعة نهضة مصر .

زكاة المرتبات : تعتبر المرتبات والأجور وما في حكم ذلك من الإيرادات التى تخضع لزكاة كسب العمل ويطبق عليها الأحكام السابق بيانها من حيث الحولية والنصاب والنسبة وتحسب على النحو التالى :-

أولا : وجود مستندات وسجلات الضبط وإثبات الإيرادات والنفقات والديون المسددة :

أ- تحديد إيرادات الوظيفة خلال الحول .

ب- يطرح منها النفقات والديون المسددة فعلا خلال الحول، والباقي يمثل وعاء الزكاة الذي يقارن النصاب .

جـ- يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب .

د- إذ وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس (٢.٥%) .

ثانيا : حالة عدم وجود سجلات أو مستندات، ففي هذه الحالة يحسب المدخر في نهاية الحول ويقارن بالنصاب فإذا بلغه تحسب الزكاة على أساس (٢.٥%) .

- يجوز للمزكى أن يضم إلى وعاء زكاة المرتبات أو المدخر أي أموال نقدية أخرى لم تزك من قبل، وتتفق مع إيرادات كسب العمل في الحولية والنصاب والسعر .
- كما يجوز أن تدفع مبالغ شهرية أو دورية مقدما تحت حساب زكاة المرتبات، على أن تتم التسوية في نهاية الحول بين ما دفع فعلاً وما كان يجب دفعه على النحو السابق بيانه.
- تطبيق أحكام زكاة الرواتب على الأجور والمرتبات والحوافز والمعاشات والأعطيات الدورية وما في حكم ذلك . (١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) التطبيق المعاصر للزكاة د/ حسن شحاته ص ١٧٠، ١٧١ .

الخاتمة

وبعد هذا البحث المتواضع في حكم زكاة المستغلات وغيرها من المسائل المستجدة فقد توصلت بحول الله وقوته إلى ما يلى :

إن الزكاة فرض واجب على كل مسلم ومسلمة وهي نوع من التكافل الاجتماعي، لأنها إعانة للضعيف والملهوف، كما أنها شكر للنعمة التى تفضل الله بها على الأغنياء، بالإضافة إلى أن فيها تزكية للنفس، وتطيراً لها وتعويدها على البذل والعطاء .

١- **المستغلات :** هي الأموال التى لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها، مثل تأجير العقارات والسيارات، الطائرات والسفن .

وتجب الزكاة في هذه الأموال المستغلة تطبيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية، ولمصلحة الفقراء، وتطهيراً للمال، وتمشيا مع شرع الله تعالى في وجوب الزكاة، وفرضيتها في كل مال نام تحققت فيه شروط وجوب الزكاة، وتجب الزكاة في صافي الغلة بنسبة ربع العشر (٢.٥%) كزكاة النقود، لأن القول بإخراج الزكاة من غلة المستغلات يشجع أصحابها على العمل عليها وتنميتها وفي ذلك منفعة لصاحب المال وللفقراء .

- **المعدن :** هو ما خلقه الله تعالى يوم خلق الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما، والركاز هو دفين الجاهلية .
- تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامداً كالحديد والنحاس والرصاص، أم كان من المعادن السائلة كالنفط والقار والكبريت، قياساً على الذهب والفضة لأن الكل مستخرج من الأرض .
- المقدار الواجب زكاته في المعدن هو ربع العشر قياساً على الذهب والفضة، لأن الجميع معدن ولأنهما يشتركان في الجهد المبذول لاستخراج كلا منهما فيجب أن يكون الحكم فيهما واحد .

- يشترط في زكاة المعدن النصاب، لأن الشرع اعتبر النصاب ليبلغ به صاحبه حد الغنى .
- لا يشترط الحول في زكاة المعدن بل تجب زكاته حين استخراجه وبلوغه النصاب، لأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والثمار لأن المستخرج من المعدن هو نماء في نفسه، بخلاف غيره مما اعتبر فيه الحول ليتمكن صاحبه من تنميته وتثميره .

٣- **تجب الزكاة في الثروة البحرية**، وبخاصة صيد الأسماك إذا اتخذت كوسيلة للكسب باعتباره نشاطاً اقتصادياً يدر دخلاً، ولا تجب الزكاة من عين السلعة، وإنما تجب من عائد قيمة الغلة، ويجب فيها ربع العشر (٢.٥%) كزكاة النقود، أما إذا اتخذت للزينة أو اتخذت حلية للمرأة فلا زكاة فيها لأنها أصبحت أموالاً غير نامية .

٤- **تجب الزكاة في مزارع الأسماك والدواجن** التى تتخذ بقصد الاتجار فيها أو في لحمها وبيضها بشرط أن ينوى عند تملكه المتاجرة بها، وأن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجارة ونحو ذلك، ويقوم مع ربحه ونمائه، ويخرج ما قيمته ربع العشر (٢.٥%) بعد خصم التكلفة من أجور وإيجار وضرائب ونفقات الحاجات الأصلية والديون المستحقة عليه، ولا يخرج الزكاة من عين هذه التجارة بل يخرج من قيمتها نظراً لمصلحة الفقير في سد احتياجاته من غير هذه الأصناف .

٥- **تجب الزكاة في الثروة الحيوانية غير السائمة** التى تتخذ لإنتاج الألبان، وتدر دخلاً وفيراً على أصحابها، وتزكى زكاة عروض التجارة فتقوم مع نمائها ويخرج عنه ربع العشر أي (٢.٥%) عند نهاية الحول .

٦- **الخيل إذا اتخذت للحمل والركوب** أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها مطلقاً سواء أكانت سائمة أو معلوفة لأنها حينئذ تكون مشغولة بالحاجات الأصلية، أما إذا اتخذت للتجارة فتجب فيها الزكاة لأن إعدادها للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة لأنها في هذه الحالة أصبحت كسائر السلع التى تباع وتشترى رجاء الربح، أما إذا كانت الخيل سائمة وأعدت للاستيلاد والنتاج فتجب فيها الزكاة على رأي الإمام أبو حنيفة لما في ذلك من مصلحة الفقراء .

وصاحب الخيل بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينار، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم أي ربع عشر قيمتها .

٧- **العسل من الطيبات التى أنعم الله تعالى** علينا بها فإذ اتخذ شخص مناحل العسل لغرض التجارة فإنه يجب عليه فيها الزكاة إذا بلغ نصاباً لأنه يتخذ للنمو والتجارة مثله مثل بقية الأموال التى يراد بها التجارة ولعموم النصوص التى لم تفرق بين مال وآخر، ولقياس العسل على ما فرضه الله تعالى في الزروع والثمار فتجب الزكاة فيه عند بلوغه النصاب وهو العشر بعد خصم النفقات والأجور وتكاليف حصد العسل، وأن يقدر النصاب في عسل النحل بقيم خمسة أوسق من أوسط ما يوسق كالقمح ويقدر هذا النصاب ٦٥٣ كيلو جرام أي ٥٠ كيلة قياسا على زكاة الزروع والثمار، ولا يشترط الحول في زكاة العسل بل يجب عليه إخراج زكاته كلما استخرجه وبلغ نصاباً ولو كان ذلك أكثر من مرة في العام .

٨- **تجب الزكاة في كسب العمل والمهن الحرة** والمرتبات كزكاة النقود لأن الناس يتقاضون أجورهم ورواتبهم بالنقود فالأولى أن يكون المعتبر في الزكاة من جنس المال ليكون أسهل على المالك في إخراج الزكاة عند حسابها وهو الرأي الذي أخذ به كثير من الفقهاء المعاصرين، وأقرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بعد خصم نفقات الحصول على كسب العمل، ونفقات الحاجات الأساسية وخلوها من الدين، وتجب الزكاة من صافي الراتب أو الإيراد إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وما لم يبلغ نصاباً كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلا زكاة فيها .

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم ابتدأت به لشرفه

١- أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير لأبى بكر جابر الجزائرى –ط- الأولى المدينة المنورة .

٢- تفسير الطبرى – جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المولود سنة ٢٢٤ هـ والمتوفى سنة ٣١٠ هـ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر – الغد العربى .

٣- التفسير الكبير المشتهر بمفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري – دار الغد العربى – الطبعة الأولى – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١

٤- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصارى القرطبي – المتوفى سنة ٦٧١ هـ – الناشر دار الغد العربى – الطبعة الأولى

ثالثا : مصادر الحديث وعلوم القرآن :

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير - المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ - دار الحديث .

٢- سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة المولود ٢٠٩ هـ المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - تحقيق وشرح محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي .

٣- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وبحاشيته الإمام الجليل السندى - المكتبة العلمية - بيروت .

٤- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر - الناشر دار الحديث .

٥- صحيح مسلم للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المولود ٢٠٦ هـ - والمتوفى سنة ٢٦١ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - الطبعة الأولى - دار الحديث .
٦- نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ الإمام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى - المتوفى سنة ٢٥٥ هـ- الناشر مكتبة دار التراث .

رابعاً : كتب الفقه وقواعده :

أ- الفقه الحنفى :

١- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفي سنة ٦٨٣ هـ – علق عليه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م دار الكتب العلمية .
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى – الطبعة الأولى المطبعة العلمية .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ- الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية بيروت .
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان .
٥- رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين - الطبعة الثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام العلامة أبي الطيب صديق ابن حسن بن على الحسينى القنوجى البخاري - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

٧- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر .

٨- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى على المختصر المشتهر باسم الكتاب للإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى المولود في عام ٣٣٢ هـ والمتوفى في عام ٤٢٨ هـ – المكتبة العلمية بيروت .

٩- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

ب- الفقه المالكى :

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك تأليف الأستاذ جمعه أبو بكر الكشناوى الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبى الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ولد سنة ٥٢٠ هـ- وتوفى سنة ٥٩٥ هـ - تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل المدرسان بالأزهر - الطبعة العاشرة - دار الكتب العلمية بيروت.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الموجود بالهامش - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البكرات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح

المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمة الله - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه .
٥-حاشية العلامه الشيخ على العدوى على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى طبعة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ دار الفكر .
٦- شرح حدود ابن عرفة المتوفي سنة ٨٠٣ هـ للشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد الأنصاري المتوفي سنة ٨٩٤ هـ .
٧- الفقه المالكى وأدلته للحبيب بن طاهر - الطبعة الثانية - مؤسسة المعارف .
٨- الفقه المالكى الميسر للدكتور أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى - دار الفضيلة.
٩- القوانين الفقهية تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى المتوفى سنة ٦٩٣ - ٧٤١ هـ تحقيق الأستاذ عبد الله المنشاوى - دار الحديث .
١٠- الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعه عبد الله الأستاذ بجامعة أم القرى سابقا - المكتبة الأزهرية للتراث .
١١- مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن اسحاق المالكى راجعه الأستاذ عبد السلام الشيتوى - الطبعة الأولى - المكتبة المصرية .
١٢- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث الباجى الأندلسى من علماء السادة المالكية المولود سنة ٤١٣ هـ - والمتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.

ج - الفقه الشافعى :

١- تكملة المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووى تحقيق محمد نجيب المطيعى - الطبعة الأولى - مكتبة الإرشاد بجدة .
٢- روضة الطالبين وعمدة المفتيين للإمام يحى بن شرف النووى المتوفى سنه ٦٧٦ هـ طبعة دار الفكر .
٣- قليوبى وعميرة حاشيتان الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين

للشيخ محيى الدين النووى في فقه مذهب الإمام الشافعى وبالهامش الشرح المذكور.

٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى - طبعة دار الفكر .

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعى للإمام الموفق ابن اسحاق بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وقد وضع بأسفله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبى الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

د- الفقه الحنبلى :

١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى – عالم الكتب – بيروت .

٢- شرح منتهى الإرادات المسمى بشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ .

٣- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ٥٥٦ هـ - ٦٢٤ علق عليه محب الدين الخطيب - الطبعة الثانية - المكتبة السلفية .

٤- عمدة الفقه للإمام أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٥٤١ هـ مكتبة الحرمين - الطائف .

٥- كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة منصور، يونس بن إدريس البهوتى فرغ من تأليفه سنة ١٤٠٦ هـ - راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر - الناشر دار الفكر .

٦- المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى -

تصحيح الدكتور محمد خليل هراس المدرس بكلية أصول الدين - مكتبة ابن تيمية.

هـ – الفقه الظاهرى :

– المحلى تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولى أبي محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - تصحيح حسن زيدان طلبة - الناشر دار الفكر .

و – الفقه الزيدى :

– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - وبهامشه كتاب جواهر الأخيار والآثار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ– مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة – الأولى سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

خامسا : مصادر أصول الفقه :

١– الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين على بن محمد الآمدى – المتوفى سنة ٦٣١ هـ – طبعة بيروت .

٢– التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد بن الحسن بن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ– الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ – المطبعة الأميرية بالقاهرة .

٣– التوضيح على التلويح لصدر الشريعة – مطبعة محمد على صبيح وأولاده – ميدان الأزهر

٤– شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور هذا الشرح المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح تصنيف سعد الدين عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ – مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .

٥– كشف الأسرار عن أصول فخر لإسلام للبزدوى تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ – طبعة بيروت سنة ١٣٩٤ هـ

سادساً: مصادر اللغة :

١- القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٧١٨ هـ مؤسسة الرسالة .

٢- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصرى – طبعة دار المعارف .

٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى عنى بترتيبه محمود خاطر – الناشر دار الحديث – طبعة بيروت – لبنان – سنة ١٩٧٩ م .

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى للإمام أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم – طبعة بيروت – لبنان – المكتبة العلمية .

سادسا : مصادر التراجم والأعلام :

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب – لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المكتبة التجارية سنة ١٣٥٨ هـ – نهضة مصر بالقاهرة .

٢- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن على بن محمد بن على الكنانى العسقلانى المعروف بابن حجر – مطبعة مصطفى محمد – الطبعة الأولى .

٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين لخير الدين الزركلى – الطبعة السابعة – بيروت .

٤- شجرة النور الذكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد بن محمد مخلوف – طبعة جديدة – دار الكتب

مصادر أخرى :

١- الإجماع لابن المنذر تحقيق فؤاد عبد المنعم – الطبعة الأولى .

٢- الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ هـ تحقيق خليل هراس

٣- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ – الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م طبعة دار السلام .

٤- بدائع الفوائد لابن القيم – طبعة المنيرى .

٥- التعريفات – تأليف الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبي الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى المولود سنة ٧٤٠ هـ المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
٦- الطب النبوي لابن قيم الجوزية تحقيق سيد إبراهيم – طبعة دار الحديث – القاهرة .

الكتب العامة :

١- المعاملات الحديثة وأحكامها للدكتور عبد الرحمن عيسى – مطبعة مخيمر .
٢- حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة : محاضرة الأساتذة : عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ونفقات الأقارب .
٣- فتاوى وأحكام أحداث معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى الأربعاء سبتمبر ٢٠٠٤ على موقع إسلام أون لاين نت بدون طبعة .
٤- زكاة الأموال للدكتور محمد عبد الله الشباني دار عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٥- فتاوى الشيخ فيصل مولوى رئيس المجلس الأوربى للبحوث والإفتاء فتاوى الزكاة على موقع إسلام أون لاين نت بدون طبعة .
٦- الاقتصاد الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الله العربى بدون طبعة .
٧- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى – مكتبة وهبه – الطبعة السادسة عشرة .
٨- فتاوى الدكتور مصطفى الزرقا الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م قدم لها الدكتور يوسف القرضاوى - دار القلم - دمشق .
٩- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر، الدكتور محمد عثمان شبير و الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور محمد نعيم ياسين، الطبعة الثالثة - دار النفائس - الأردن .
١٠- بيت الزكاة - فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م وحتى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ نشر بيت الزكاة – بدولة الإمارات المتحدة على موقع Islamonline.net .

١١ – زكاة الأصول الثابتة دكتور محمد عثمان شبير بدون طبعة .

١٢– التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور حسين شحاته الطبعة الثانية – دار النشر للجامعات .
١٣– الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر للإمام محمد شلتوت – طبعة دار الشروق.
١٤– مجلة حضارة الإسلام – العدد العاشر السنة التاسعة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩ م .
١٥– الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالى – طبعة دار نهضة مصر.
١٦– المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلى – دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان.
١٧– المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير – الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م – دار النفائس – الطبعة الرابعة – الأردن .
١٨– الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوى – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٩ م – مؤسسة الريان – بيروت .
١٩– موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور على أحمد السالوس – الطبعة الثامنة – دار الثقافة قطر – مكتبة دار القرآن – سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .